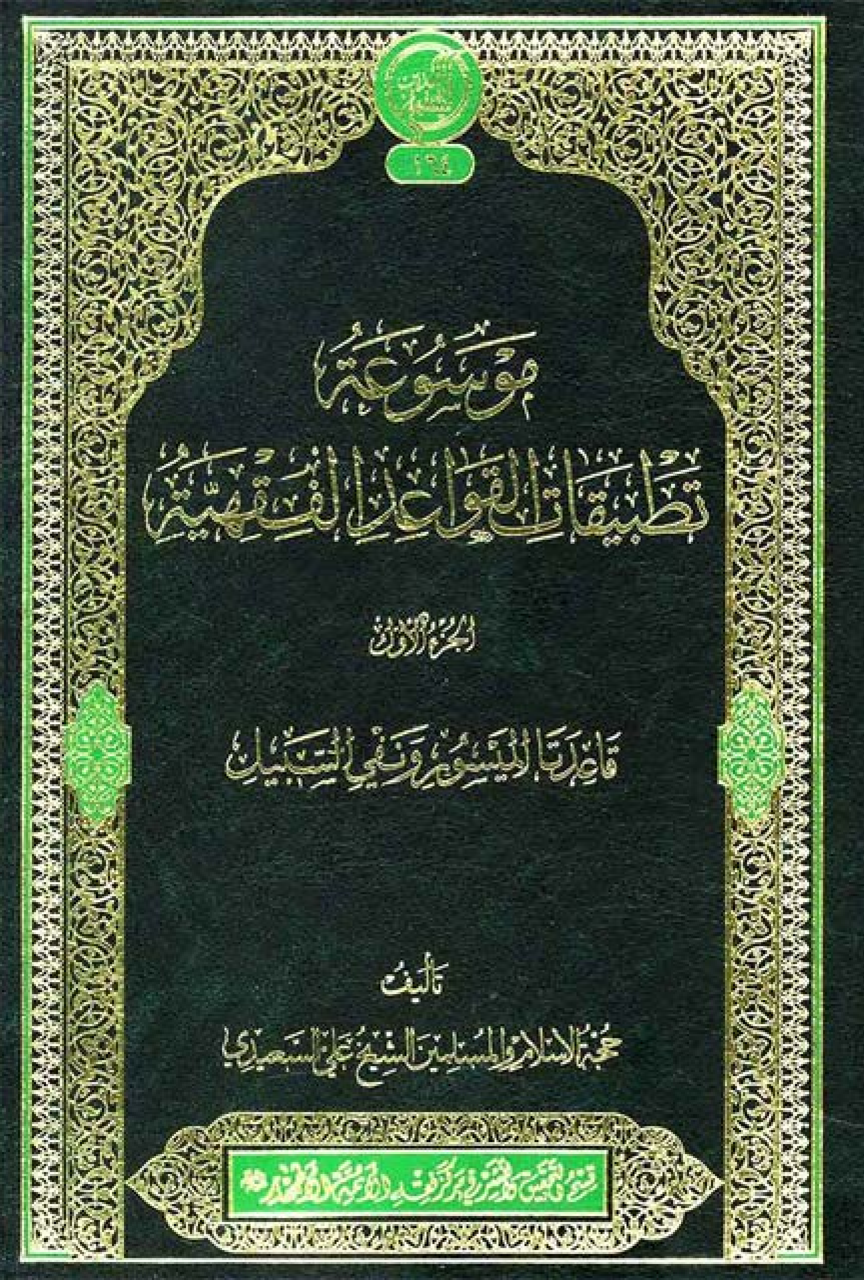

موسوعة
تطبيقات القواعد الفقهية
الجزء الأول
قاعدتا الميسور ونفي السبيل
تأليف
حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي السعيدي

موسوعة

تطبيقات القواعد الفقهية

الجزء الأول

قاعدتا الميسور ونفي السبيل

تأليف

حجة الاسلام والمسلمين الشيخ علي السعيدي

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

سرشناسه: سعیدی، علی، ۱۳۲٤ - .
عنوان و نام پدیدآور: موسوعة تطبیقات القواعد الفقهیة (۱): قاعدتا المیسور ونفی السبیل / تألیف علی سعیدی.
مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، ۱۳۹٤.
مشخصات ظاهری: ٤٨٠ ص.
شابک: ٢ - ٠٠٩ - ٣٨٨ - ٦٠٠ - ٩٧٨ (دوره)
٥ - ٠٠٨ - ٣٨٨ - ٦٠٠ - ٩٧٨ (ج ١)
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپای مختصر.
شماره کتابشناسی ملی: ٣٨١٨٤٩٩





موسوعة تطبیقات القواعد الفقهیة (۱)

قاعدتا المیسور ونفي السبیل

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام

مؤلف: شیخ علی سعیدی ○ نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۴

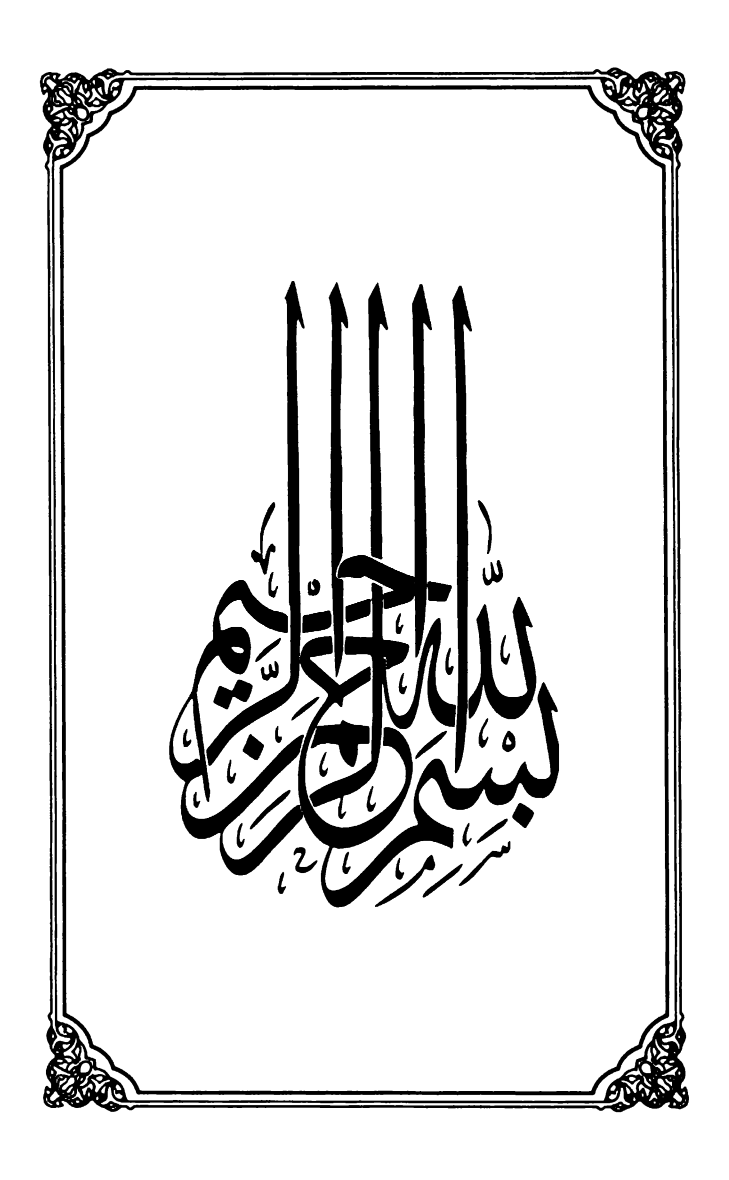
قیمت: ۲۰۰۰۰ تومان ○ چاپ: چاپخانه یاران

شمارگان: ۵۰۰ نسخه ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام

شابک: ۵ - ۰۰۸ - ۳۸۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام تلفن: ٣٧٨٣٢٣٠٣ و ٣٧٧٤٩٤٩٤
قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ٣٧٧٤٤٢٧١ و ٣٧٧٤٤٢٨١
شعبه تهران: سه راه ضرابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ٦، تلفن: ٢٢٨٤٣٩٦٥


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتوجّه أوّلاً بالشكر لله تعالى الذي أنعم عـليّ بـالهداية والتـوفيق لتـأليف هـذه الموسوعة.

ثمّ أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الشيخ الأُستاذ أبـو القـاسم عليدوست، وفضيلة الشيخ الأُستاذ جعفر البستاني النجفي أدام الله تـوفيقاتهما، حيث إنّهما قاما على تقويمها وإبداء الملاحظات الشكلية والمـنهجيّة والعـلمية عليها، ومنحاني أيضاً من جهدهما وصرفا وقتهما الكـثير للإرشـاد إلى طـريقة البحث العلمي، وكانا نعم العون في إنجاز هذه الموسوعة، وذلّلا لي الصـعوبات التي واجهتني خلال إعداد البحث، وتشرّفا بقبول مناقشة هذا البحث.

وكذلك أتقدّم جزيل شكري إلى سماحة الأُستاذ آية الله الشيخ محمّد جـواد الفاضل اللنكراني نجل آية الله العظمى الفـقيه الراحـل الشـيخ مـحمّد الفـاضل اللنكراني (قدس سره)؛ حيث إنّه عقد هذا المشروع في مركز فقه الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) تحت رعايته، ولا أُجانب الصواب إن قلت إنّ هذه الموسوعة هي إحدى ثمار جهوده الطيّبة.

وأتقدّم كذلك بالشكر إلى كلّ من قدّم لي يد العون في إتمام هذه الموسوعة.

ونخصّ بالذكر حجّة الإسلام الشيخ محمّدرضا فاضل الكاشاني مدير مركز فقه الأئمّة الأطهار ﷺ،

والأخ الأعزّ الفاضل الشيخ حسن المهدوي، لمساعدته في تهيّة موارد تطبيقات القواعد من الكتب الفقهيّة.

وكما أشكر شكراً جزيلاً السيّد الفاضل السلالة الأطياب السيّد حسن يونسي الكنتي لمساعدته في إنجاز هذا المشروع العلمي المبارك، ومراجعة هذا المجلّد وإخراجه، وتصحيحه بجهود المقابلة ومراجعة التخريجات، جزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

علي السعيدي

جمادى الثاني ١٤٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهّدَ لنا قواعد الدِّين وجعلنا من عباده المؤمنين والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين الذين رفعوا قواعد شرائع الدِّين، لا سيّما أفضلهم وخاتمهم محمّد وآله الطاهرين.

مقدّمة

معنى القواعد الفقهيّة والتعريف بها

أ) معنى اللغوي للقواعد

القواعد جمع قاعدة، وهي أساس الشيء وأصله، وأساس البناء وقواعد البناء، وأساسه الذي يعتمده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾[1] ومنه أيضاً: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[2].

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها.[3]

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٢٧.   (٢) سورة النحل ١٦: ٢٦.

(٣) الصحاح ١: ٤٤٣، مادّة «قعد»، لسان العرب ٥: ٢٩١، مادة «قعد».

ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط أو الأمر الكلّي ينطبق على جـزئيّات، مثل: «كلّ أذون ولود، وكلّ صموخ بيوض».[١]

ب) المعنى الاصطلاحي للقاعدة

وأمّا معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلفت كلمات الفقهاء في تعريفها وذكروا لها تعريفات متعدّدة، ولكنّها قريبة المضامين نذكرها فيما يلي:

١. إنّ القواعد الفقهيّة قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق.[٢]

٢. القاعدة الفقهيّة: أحكام شرعيّة كلّية تنطبق على مصاديق جـزئيّة وقد تنطبق على مصاديق كلّية.[٣]

٣. إنّ القاعدة الفقهيّةإنّما يكون إنتاجها حكماً جزئياً يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين بلا واسطة، أي لا يحتاج في تعلّقه بالعمل إلى مؤونة أُخرى.[٤]

٤. القواعد الفقهيّة تقع في طريق التشخيص وظيفة المكلّف في مقام العمل بنحو التطبيق.[٥]

٥. القاعدة الفقهيّة قاعدة تشتمل على حكم شرعيّ عامّ يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعيّة جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العامّ.[٦]

٦. القواعد جمع قاعدة وهي لغة: الأساس، واصطلاحاً حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.[٧]

٧. إنّ القاعدة قضية كلّية يتعرّف منها أحكام جزئياتها نحو: الأمر للوجوب

---

(١) المعجم الوسيط: ٧٤٨، وراجع المصباح المنير: ٥١٠، مادّة «قعد».

(٢) محاضرات في أُصول الفقه ١: ١١.

(٣) منتهى الأُصول ٢: ٤٩٨.

(٤) فوائد الأُصول ٤: ٣٠٩.

(٥) القواعد الفقهيّة في فقه الإماميّة ١: ٢٧.

(٦) دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة ١: ١٣.

(٧) غمز عيون البصائر للحموي ١: ٥١.

حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.

وكما في قول الفقهاء: اليقين لا يزال بالشكّ، والمشقّة تجلب التيسير، والعادة محكمة، والضرر يزال... إلى غير ذلك من القواعد الفقهيّة.

فهذه القواعد قضايا كلّية يندرج تحتها جزئيّات يعلم حكمها من تلك القواعد.[١]

٨. قال سعد الدين التفتازاني: القاعدة حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه.[٢]

٩. وقال تاج الدين ابن السبكي: إنّها: الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها.[٣]

١٠. قال الطريحي: القاعدة في مصطلح أهل العلم: الضابطة، وهي الأمر الكلّي المطنبق على جميع الجزئيّات، كما يقال: كلّ إنسان حيوان، وكلّ ناطق إنسان.[٤]

١١. قال الشهيد الأوّل: القواعد الفقهيّة، وهي أحكام كلّية يندرج تحت كلّ منها مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة من أبواب شتى.[٥]

١٢. القواعد جمع قاعدة وهي: أمر كلّي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلّي لجزئياته والأصل لفروعه.[٦]

والأولى أن يقال: إنّ القواعد الفقهيّة أحكام شرعيّة إلهيّة كلّية، يدلّ على ثبوتها كتاب الله عزّ وجلّ أو السنّة، أو الإجماع، أو العقل أو بناء العقلاء، تنطبق بنفسها على مصاديقها انطباق الكلّي على مصاديقه ليتعرّف أحكام الجزئيات منها.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١: ١٠.

(٢) القواعد الفقهيّة للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين: ٢٤.

(٣) القواعد الفقهيّة للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين: ٢٢.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٥٠٠ مادة «قعد».

(٥) القواعد والفوائد ١: ٣.

(٦) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١: ٨.

ج) الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الأصوليّة

إنّ علم الفقه وعلم أُصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما. وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها. فالأُصولي ينبغي أن يكون فقيهاً والفقيه ينبغي أن يكون أُصوليّاً، وإلّا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحّر في علم الأُصول؟

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّهما علمان متمايزان، فأحدهما مستقلّ عن الآخر من حيث موضوعه وثمرته والغاية من دراسته.

وبالتالي إنّ القاعدة الفقهيّة تتميّز عن المسألة الأُصولية:

إنّ المسألة الأُصولية عبارة عن كلّ قاعدة يبتني عليها الفقه، أعني معرفة الأحكام الكلّية الصادرة من الشارع؛ ومهّدت لذلك.[١]

وبعبارة أُخرى: إنّ المسائل الأُصولية عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلّية الشرعيّة[٢] من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى أُصولية أُخرى إليها؛ لأنّ علم الأُصول عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم كلّي.

أمّا القواعد الفقهية ـ كما تقدّم ـ فإنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعيّة، إلّا أنّه ليس ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب تطبيق مضامين القاعدة بنفسها على مصاديقها، وانطباق الحكم المجعول المستنبط على حصّته فيها، كانطباق الطبيعي على فرده. إنّه إنتاج القاعدة الفقهية غالباً في الأحكام الجزئية التي تتّصل اتّصالاً مباشراً بعمل العامل.

فالمائز بين المسألة الأُصولية والقاعدة الفقهية: هو أنّ النتيجة في المسألة

---

(١) رسائل فقهية (للشيخ الأنصاري): ١٤٦.

(٢) فوائد الأُصول ٤: ٣٠٨.

الأُصولية دائماً تكون حكماً كلّياً لا يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين ابتداءً إلّا بعد تطبيق النتيجة على الموارد الخاصّة الجزئية، فإنّ الحكم الكلّي بما هو كلّي لا يرتبط بكلّ مكلّف ولا يتعلّق بعمله إلّا بتوسّط انطباقه عليه خارجاً.

وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهيّة: إنّما تكون حكماً جزئياً يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين بلا واسطة؛ أي لا يحتاج في تعلّقه بالعمل إلى مؤونة أُخرى وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلّي أيضاً.

وبتقريب آخر: نتيجة المسألة الأُصولية إنّما تنفع المجتهد ولا حظّ للمقلّد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة؛ ولا يجوز له أن يفتي في الرسائل العملية بحجّية الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعيّة مثلاً؛ لأنّ تطبيق النتيجة على الخارجيات ليس بيد المقلّد، بل هو من وظيفة المجتهد.

وأمّا النتيجة في القاعدة الفقهية، فهي تنفع المقلّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلّد؛ كما يفتي بقاعدة التجاوز والفراغ، والضرر، والحرج، وغير ذلك من القواعد الفقهية.[١]

وبعبارة ثالثة: أنّ المعتبر في أُصولية المسألة عنصران:

الأوّل: أن تكون النسبة بين القاعدة والنتيجة نسبة التوسيط والاستنباط لا التطبيق والانطباق.

الثاني: أنّ نتيجة المسألة الأُصولية إنّما تنفع المجتهد ولاحظّ للمقلد فيها وأنّ تطبيق النتيجة على الخارجيات من وظيفة المجتهد ليس بيد المقلّد.

وإنّ المعتبر في كون القاعدة قاعدة فقهية أن تكون النسبة بين القاعدة والنتيجة نسبة التطبيق والانطباق، لا التوسيط والاستنباط، هذا أوّلاً.

وثانياً: أن أمر تطبيق القاعدة الفقهية بيد المقلّد وهي تنفع للمقلّد أيضاً.

---

(١) أُنظر: فوائد الأُصول ١: ١٩، وج ٤: ٣٠٩.

د) نشأة القواعد الفقهيّة

إنّ القواعد الفقهية قد ظهرت بدايتها في عصر الرسالة وزمن النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام . إنّ الكتاب الكريم والسنّة الشريفة مملوءان بالكلّيّات التي بيّنها صاحب الشريعة، والأحاديث والروايات في معظمها بمثابة القواعد العامّة التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة؛ لأنّه أوتي النبيّ ﷺ جوامع الكلم. إنّ بعض الروايات التي جرت على لسانهم عليهم السلام مجرى القواعد الفقهية، وجب علينا الأخذ به والتفريع عليه، كما في حديث هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول، وعليكم أن تفرّعوا»[١].

قال الشيخ الحرّ العاملي: هذان الخبران تضمّنا جواز التفريع على الأُصول المسموعة منهم، والقواعد الكلّيّة المأخوذة عنهم عليهم السلام .[٢]

وهكذا أرشدنا الأئمّة إلى الأخذ بالقواعد الموجودة في الكتاب، كقاعدة «لا حرج» الواردة في حديث عبد الأعلى، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] امسح عليه».[٤]

وأسّسوا عليهم السلام قاعدة في مورد معيّن وأمرونا بالأخذ بها في جميع الموارد، كقاعدة الغلبة، وذلك في حديث موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: «ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟[٥] كلّ ما غلب الله عليه

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ ـ ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب٦ ح٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ ـ ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب٦ ذح٥٢.

(٣) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب٣٩ ح٥.

(٥) وفي المصدر: «هذا وأشباهه» الخصال: ٦٤٤ ح٢٤.

من أمر فالله أعذر لعبده»[١].[٢]

إذن فتأصيل الأصل وتأسيس القواعد من اختصاص الشارع المقدّس؛ حيث بيّنها في الكتاب والسنّة، وأمرنا بالأخذ بها وأرشدنا إلى كيفيّة استعمال هذه القواعد وتطبيقها.

وقد ذكر أيضاً عدد كثير من القواعد العامّة في كتب الأصحاب متفرّقة في أبواب الفقه، إلّا أنّ كلّ ما ورد عن النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين ﷺ وكذا ما جاء في كلمات الأصحاب لا يمثل النشأة الحقيقية لظهور العلم الخاصّ بذلك، لأنّنا نقصد الكلام عن نشأة القواعد وظهورها باعتبارها من العلوم أو فنّاً مستقلاً، وهذا أمر اجتهاديّ مبنيّ على نظر وتتبّع، احتاج إلى فترة زمينة ليست قصيرة نما فيها الفقه، وازدهرت فروعه ونضحت مباحثه.

لذلك تأخّرت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنّاً مستقلاً إلى عصر المتأخّرين، وعصر الشهيد الأوّل في أواخر القرن الثامن وما بعده من القرون في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار الفقهاء؛ لأنّ المتأخّرين من الأصحاب قد استطاعوا أن يستقصوا الأحكام الكلّية الإلهية التي تتفرّع عنها الجزئيات ووضعوا لها قاعدة تجمع هذه المسائل الجزئية.

وهذه القواعد الفقهية لم توضع كلّها في زمن واحد، بل تكوّنت مفاهيمها بالتدرّج في الأعصار المختلفة على أيدي كبار الفقهاء.

وقد برز في القرن الثامن وما بعده هذا العلم إلى حدّ كبير، وعلى رأس المؤلّفين في هذا العصر محمّد بن مكّي العاملي الشهير بالشهيد الأوّل، وهو ألّف كتاباً

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠، أبواب قضاء الصلوات، ب٣ ح٨.

(٢) قال الصدوق ﷺ في ذيل الحديث: «وزاد فيه غيره: إنّ أبا عبدالله ﷺ قال: «وهذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب». الخصال: ٦٤٤ ح ٢٤.

بعنوان «القواعد والفوائد». ولم نجد لدي فقهاء الإماميّة قبل الشهيد الأوّل كتاباً في هذا المضمار.

ومن هنا فإنّ كتاب «القواعد والفوائد» يعتبر أوّل مصنّف يصل إلينا في قواعد وفروع الإمامية، وقد قال عنه مصنّفه في إجازته لابن الخازن: إنه لم يعمل الأصحاب مثله.

وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاث مائة وثلاثين قاعدة، إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة، عدا التنبيهات والفروع، وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية[١].

ويعتبر القرن الثامن الهجري عصراً ذهبيّاً لتدوين القواعد الفقهية ونموّ التأليف فيها.

وأمّا أوّل من دوّن القواعد الفقهية من فقهاء أهل السنّة هو محمّد بن محمّد بن سفيان الدبّاس من فقهاء القرن الرابع الهجري؛ وهو أقدم من يروى عنه بعض القواعد الفقهية في مذهب أبي حنيفة. وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، وبضبط الفروع بالقواعد الفقهية، لكنّه كان بخيلاً بعلمه ضنّيناً به.[٢]

هـ) أشهر المؤلّفات في القواعد الفقهية

من أهمّ وأشهر ما ألّف في القواعد الفقهية الكتب التالية:

١. العناوين للسيّد المير فتّاح المراغي، وهو نفيس في بابه جمع فيه كثيراً من القواعد الفقهية.

٢. عوائد الأيّام لمعاصره الملّا أحمد النراقي، وهو دون الأوّل في الإتقان.

٣. القواعد والفوائد للشهيد الأوّل.

---

(١) القواعد والفوائد ١: ٧ـ٨.

(٢) أنظر: الفوائد البهية: ٣٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١: ٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤.

٤. تمهيد القواعد للشهيد الثاني.

٥. نضد القواعد للسيوري.

٦. القواعد الفقهية للسيّد البجنوردي.

٧. القواعد الفقهية للشيخ الفاضل اللنكراني.

٨. مائة قاعدة للسيّد كاظم المصطفوي.

٩. القواعد الفقهية للسيّد التقي الطباطبائي القمّي.

وهذا ما تيسّر ذكره من المؤلّفات في القواعد الفقهية، ولم نذكر عدداً كثيراً من الكتب والمؤلّفات لغرض الاختصار، وإلّا فكتب القواعد الفقهية يتعذّر حصرها وذكرها جميعاً؛ لكثرتها وتنوّعها.

و) مكانة القواعد الفقيهة ومنزلتها في استنباط الأحكام الشرعيّة

لقد ثبت اعتبار القواعد الفقهية بأدلّة كثيرة، وهي ثابتة في الكتاب والسنّة وغيرهما.

إنّ من يدرس الفقه الإسلامي أو يطّلع عليه سوف يقف على دقّة هذا الفقه ومدى سعته وشموله، وتنظيمه لعلاقة الفرد بخالقه وعلاقته بالمجتمع الإنساني بأسره. لا شكّ في أنّ هذا الفقه يشتمل على الكثير من النظم والنظريات، والقواعد الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، ممّا لا نجده في أيّ تشريع آخر.

ومن اليقينيّات أنّ الإسلام جاء ليكون ديناً عالميّاً للبشرية جميعاً في كلّ زمان ومكان، وأنّنا نحن المسلمين مطالبون بأن نتعامل مع هذا الفقه في ضوء المستجدّات، فلكلّ زمان فقه، ولكلّ نازلة حكم بحسبهما، وأنّ الفتاوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، والوقائع والمجتمعات والأنظمة، وظروفها المحلّية والإقليمية والدولية.

والفقيه تقتضيه ظروف العصر ومستجدّاته فهماً عميقاً للكتاب والسنّة،

وإحاطةً تامّةً بأدلّة الأحكام الشرعية ومعرفة بالقواعد الفقهية.

وإنّ الإنسان يواجه ـ في زماننا المعاصر ـ أُموراً جديدة وألواناً من التقدّم وبخاصّة في مجالات العلوم والطبّ والتقنيات وغيرها. وأثّر ذلك في حياة الناس في الأُروبا وأمريكا، ثمّ انعكس هذا التأثير ـ بعد حين ـ في عالمنا الإسلامي، لأنّ الدنيا أصبحت ـ في عصرنا ـ أشبه بقرية صغيرة تنداح فيها التغيّرات والمستحدثات في العلوم والثقافات والصناعات وغيرها. وكان أكثر الناس في بلاد العالم المتقدّم يتسارعون إلى الإفادة من كلّ جديد دون نظر إلى حلّ وحرمة.

ولكن المسلم يتوقّف أمام المستحدثات المتتابعة ليعرف أحكامها من أهل الفتيا.

وهذه المسائل الجديدة لمّا لم تكن معهودة ولا متصوّرة من قبل، ولذلك لا يوجد لها ذكر صريح في الكتب الفقهية، ولكن الشريعة الإسلامية خالدة سوف تبقى إلى قيام الساعة وإنّها منبثقة من الوحي الإلهي، وإنّها مهّدت للأُمّة الإسلامية مناهج وأُصولاً، وقواعد كلّية لا تزال غضّة طريّة في كلّ زمان ومكان دون أن يعتريها بلى وفساد على كرّ الأعصار ومرّ الدهور.

وكان تحقيق ذلك عن طرق متعدّدة ومنها طريق دراسة القواعد الفقهية؛ فإنّ علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من العلوم الشرعية؛ إذ هو يعين الفقيه والمفتي والقاضي، وكلّ دارس للفقه على اكتساب الملكة العلمية التي تساعده على أن يلحق أيّ فرع أو مسألة مستجدّة بالقاعدة التي تناسبها، عن طريق تطبيق الجزئيات والمصاديق على القاعدة، وبذلك يكون الفقه متجدّداً وجامعاً لما قد يحدث وما سوف يحدث من المسائل الكثيرة التي لا تتناهى على ممرّ الأزمان.

ولم يزل الفقهاء في كلّ عصر وزمان يستنبطون أحكام الحوادث الجديدة في

ضوء هذه المناهج، والأُصول والقواعد العامّة حتّى أصبح الفقه الإسلامي يمتاز على غيره من التشريعات البشرية بثروته الهائلة وقواعده المحكمة.

وإنّ من ينظر في هذه الشريعة فسوف يتّضح له أنّها في مجموعها قد اشتملت على قواعد كلّية فقهية جليلة القدر عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتّضح مناهج الفتوى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات.

ز) الغرض من الدراسة في تطبيقات القاعدة وأهمّيتها

إنّ علم القواعد الفقهيّة من أعظم علوم الشريعة وأهمّها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به يستطيع الفقيه لتحصيل مدارك الأحكام، وتتّضح مناهج الفتاوى، وإنّ القواعد تضبط للفقيه مباني الأحكام، وتنظّم له منثور المسائل في سلك واحد، فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بأهمّ مسائل الفقهيّة، فهو علم عظيم النفع، جليل الفائدة، ويحتاج إليها المجتهد والمستدلّ والمستنبط وطالب التحقيق.

ولكثرة المسائل الفقهيّة وتنوّعها فقد رأى العلماء و المجتهدون والفقهاء والمحقّقون أنّ الحاجة ماسّة لوضع قواعد كليّة تجمع تلك الفروع والمسائل الكثيرة المتفرّقة، وقد اعتنى ـ كما تقدّم[1] ـ قديماً وحديثاً عدد من أكابر فقهاء الإماميّة بالتصنيف في فنّ القواعد الفقهيّة والضوابط الكليّة للأحكام الشرعيّة. ولكن مع هذا كلّه لم نجد كتاباً واحداً شاملاً لتطبيقات القواعد الفقهيّة. وإنّ لكلّ قاعدة فقهيّة موارد كثيرة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر أكثرها في الكتب التي اُلّفت في هذا الشأن. إنّ المؤلّفين لتلك الكتب ـ سواء من تقدّم منهم

---

(١) تقدّم في ص ١٥.

ومن تأخّر مع ذكرهم واعتنائهم لكثير من قواعد الفقه ـ لم يذكروا موارد تطبيقها في المسائل الفقهيّة.

وكان المقصود من تأليف هذه الموسوعة جمع القواعد الفقهيّة وتيسير تطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه على العلماء والفقهاء وطلّاب العلم.

وإنّ البحث والدراسة عن موارد التطبيقات يظهر صورة القاعدة بشكل واضح، وأنّ ذلك يوضح مضمونها والحكم الذي أشارت إليه القاعدة.

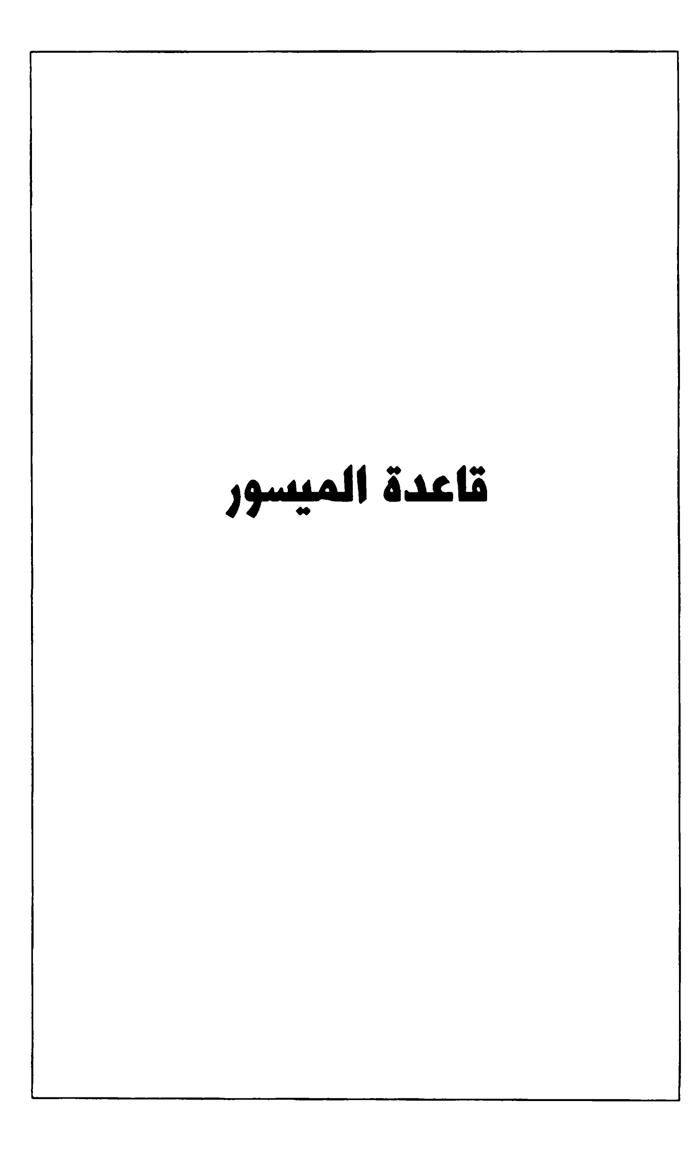
ويستطيع أيضاً بذلك أهل الفقه والمعرفة أن يجتهدوا وينزلوا من الحوادث على عمومات الكتاب والسنّة والقواعد الفقهيّة، حتّى يمكن أن يكون الفقه الإسلامي قادراً على مسائرة الزمن، وكان نتيجة ذلك اتّساع مجالات الفقه الإسلامي على يد الفقهاء في كلّ شأن من شؤون الحياة؛ لأنّه لا شكّ في أنّ القواعد الفقهية لها أهمّية القصوى في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، فهي تجمع الفروع والجزئيات المتأثرة تحت القاعدة في معظم أبواب الفقه المختلفة، فيسهل الرجوع إليها في استنباط الأحكام، وبالإحاطة بها تتحقّق للفقيه القدرة على التفريع.

ولهذا كانت الحاجة ماسّة إلى البحث والدراسة في جمع القواعد وموارد تطبيقاتها، وأنّه لعبت القواعد الفقهية دوراً هامّاً في تنظيم الفروع الفقهية بصفة عامّة، وفي اكتساب الملكة العلمية الفقهية بصفة خاصّة.

ولذلك عزمت مستعيناً بالله سبحانه وتعالى متوكّلاً عليه واثقاً به أن أقوم بجمع شتات موارد القواعد الفقهيّة من مختلف الكتب الفقهيّة لفقهاء الإماميّة، لنخرج منها موسوعة شاملة لأكثر تطبيقات القواعد الفقهيّة التي يمكنني العثور عليها، لتكون مَعْلَمَة فقهيّة عظيمة النفع جليلة الفوائد، وليلمس طلّاب العلوم الشرعيّة وغيرهم ما في تطبيق القواعد على مواردها، ليعمّ النفع بها وهو يعين على فهم

القاعدة سعة وضيقاً من حيث الموارد. نسأل الله تعالى أن يبارك في هذه الموسوعة، وأن ينفع بها الطلّاب والفضلاء وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يعظّم أجر مؤسّس مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام المرحوم آية الله العظمى الشيخ الفاضل اللنكراني طاب ثراه، إنّه ذوالفضل العظيم.

ولنبدأ هذه الموسوعة من قاعدة الميسور، يسّر الله تعالى لنا بتوفيقه ومنّه الكريم بإتمامه إنّه وليّ التوفيق وخير معين ورفيق.



قاعدة الميسور

مقدّمة

قبل البحث عن موارد تطبيقات القاعدة لابدّ لنا من تمهيد مقدّمةٍ، وهي تشتمل على بيان أُمور:

١. مفاد القاعدة.

٢. مستند القاعدة.

٣. المناقشة في القاعدة.

٤. استدلال القدماء والمتأخّرين بـ«قاعدة الميسور».

٥. أوّل من تمسّك بالقاعدة.

٦. استدلال قدماء الأصحاب بالقاعدة مع عدم التصريح بذلك.

الأمر الأوّل:
مفاد قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»

من جملة القواعد الفقهيّة المشهورة «قاعدة الميسور».

ومفاد هذه القاعدة: أنّ الشارع إذا أمر بمركّبٍ له أجزاء وشرائط وموانع، فإذا تعذّر له إيجاد بعض الأجزاء أو بعض الشرائط أو تَعَسَّر عسراً، هل يرفع التكليف عن المعسور، أو تعذّر له ترك بعض الموانع، أو تعسّر، فهل يسقط الوجوب بالمرّة ويرتفع عن جميع أجزاء ذلك المركّب أم لا، بل يرتفع عن خصوص ما هو المتعذّر منها، وكان الباقي لازم الإتيان؟

فمعنى القاعدة: أنّه لا يسقط الوجوب بالنسبة إلى المقدار الميسور من المركّب، ولا يرتفع عن ذلك المقدار بواسطة ارتفاعه عن المقدار المتعذّر أو المعسور.

وبتعبير آخر: إنّ ما تيسّر فعله على المكلّف يجب عليه وما تعسّر يسقط عنه، ولكن لا يسقط ما تيسّر بسبب سقوط ما تعسّر، بل لكلٍّ حكمٌ.

□

الأمر الثاني:

مستند القاعدة

ويستدلّ على ثبوت التكليف بما عدا المتعذّر بالاستصحاب وبـ«قاعدة الميسور». أمّا الاستدلال بالاستصحاب فموكول إلى محلّه.

وأمّا قاعدة الميسور، فالأصل فيها قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1] وقوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[2] وقوله ﷺ: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[3] وهذه الروايات الثلاث لكثرة اشتهارها بين الفقهاء وعملهم بها لا تحتاج إلى التكلّم عن سندها، أو الإشكال عليها بالضعف[4].

قال المحقّق المراغي: الطعن فيها من حيث السند ـ أنّه غير معتبرٍ في نفسه ولا موجودٌ في أصلٍ معتبر ـ مدفوع بأنّ شهرة هذه الأخبار في كتب الفقهاء، بل في ألسنة الناس من العوام والخواصّ مما تورث الظنّ القويّ بصدور هذه الأخبار

---

(١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ مع اختلاف يسير، صحيح مسلم ٢: ٧٩٥ الرقم ١٣٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٦: ٣٦١٢ الرقم ٤١٢ (١٣٣٧) ـ ٣١٩٩، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي ٥: ١١٢ الرقم ٢٦١٥، السنن الكبرى ٦: ٢٩٨، الرقم ٨٣٠٧، وص ٤٣٥ الرقم ٨٦٩٩.

(٢ و٣) عوالي اللئالي ٤: ٥٨.

(٤) فوائد الأُصول ٤: ٢٥٤، نهاية الأفكار ٣: ٤٥٥، القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٣٦.

ظنّاً أعلى من الخبر الصحيح بالاصطلاح المتأخّر.

ودعوى: أنّ الشهرة ليست إلّا عند المتأخرين مدفوعة باشتهار الكلمة عند القدماء أيضاً، بل هذا الانتشار بين العوام والخواصّ ممّا يكشف عن كون ذلك في الأعصار السابقة كذلك؛ بل هذا ممّا يدلّ على نوع موافقة لحكم العقل؛ بمعنى: أنّ ظاهر كلام أهل العرف والعقل أنّ هذه القضيّة إنّما هو على مجرى عادة العقلاء بحيث أنّ من خالفها فقد خالف أفعال العقلاء، فيكون النصوص واردةً مورد التأكيد لقضيّة العقل، وهذا أيضاً يكون دليلاً على اعتبار هذه القاعدة.

وبالجملة: الطعن في الرواية من حيث الانجبار ليس في محلّه، مضافاً إلى حكاية جماعة شهرة هذه الروايات وكونها مفتى بها عند الأصحاب، مع أنّا نرى في أبواب متفرّقة في الفقه أفتى الأصحاب في فروع هذه القاعدة، وليس لهم مستندٌ في ذلك إلّا هذه الأخبار، فيكون شهرةً في الفتوى وإن لم تكن شهرة في الرواية، وهي تصلح جابراً، على ما حقّق في محلّه[١].

وفي المصابيح: والأوّلان عن أمير المؤمنين عليه السلام، والثالث عن الرسول صلى الله عليه وآله رواها المشائخ وذكروها في كتب الاستدلال وغيرها، وضبطها ابن [أبي] الجمهور في عواليه، فيلاحظ. ويظهر منهم أنّها معتبرة عندهم، يتمسّك بها متمسّكهم في استدلاله، ولم نَرَ من خصمه الطعن عليها بأنّها لا أصل لها، أو ليست بمعتبرة[٢].

وتمسّك بها في المدارك ومن دأبه أنّه لم يعمل إلّا بخبر صحيح[٣].

قال السيّد الخوئي: ويستدلّ له بوجهين: ثانيهما التمسّك بقاعدة الميسور المنجبر ضعفها بقيام الإجماع على العمل بها في المقام[٤].

---

(١) العناوين ١: ٤٧٠ـ ٤٧١. (٢) مصابيح الظلام ١: ٧٧.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٢١.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي (المستند في شرح العروة الوثقى) ١٥: ٢٨ ـ ٢٩.

وقال السيّد الحكيم: في المعتبر: «إنّه قول العلماء كافّة»[1]. وهذا هو العمدة في العمل بقاعدة الميسور[2].

فالمهمّ هو عطف الكلام إلى بيان مقدار دلالتها. فنقول: أمّا قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ» الحديث، فيشكل دلالته على ما نحن فيه: من وجوب الباقي عند تعذّر بعض الأجزاء أو الشرائط. فإنّ المراد من الشيء المأمور به بقرينة المورد هو الكلّي الذي له أفرادٌ طوليّة لا الكلّ المركّب من الأجزاء. فإنّه ورد في الحجّ عند سؤال بعض الصحابة عن وجوبه في كلّ عامٍ، وإعراضه ﷺ عن الجواب حتّى كرّر السائل سؤاله مرّتين أو ثلاث، فقال ﷺ: «ويحك وما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم، لوجب، ولو وجب ما استطعتم» إلى أن قال ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»، الحديث.

والمعنى: إذا أمرتكم بشيءٍ كلّي تحته أفراد فأتوا من تلك الأفراد بقدر استطاعتكم. فيدلّ على استحباب الأفراد الممكنة أو وجوبها، ولا دلالة على وجوب الأجزاء الممكنة من المركّب. فإنّ ذلك لا يناسب المورد وجهة السؤال[3]. فمورد الرواية يوجب وهن دلالتها على ما نحن فيه. قال المحقّق العراقي: لا مجال للأخذ بإطلاقه في المقام لوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب وهو ما يقتضيه المورد من الكلّي الذي تحته أفراد؛ فإنّه مع وجود ذلك لا يبقى له ظهورٌ في الإطلاق يعمّ الكلّ والكلّي حتى يصحّ التمسّك بظهوره، لإثبات وجوب ما عدا الجزء المضطرّ إليه[4].

ومع ذلك كلّه تمسّك عدّة من الأصحاب لإثبات القاعدة بهذه الرواية كما سيأتي؛ لأنّ المورد ليس بمخصّص وإطلاقه محكم.

---

(١) المعتبر ٢: ٨٩.
(٢) المستمسك في شرح العروة الوثقى ٦: ٣٠٦.
(٣) فوائد الأصول ٤: ٢٥٤، نهاية الأفكار ٣: ٤٥٥.
(٤) نهاية الأفكار ٣: ٤٥٦.

وأمّا قوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فظهوره في وجوب الباقي عند تعذّر بعض الأجزاء أو الشرائط واضح؛ إذ ظاهره أنّ ميسور كُلّ شيءٍ لا يسقط بسقوط معسوره، وليس فيه ما يوجب حمله على الميسور من الأفراد، فيشمل الأجزاء الميسورة من المركّب والكل الذي له أجزاء.

وعلى كل حالٍ المراد من عدم سقوط الميسور إنّما هو عدم سقوطه بماله من الحكم الوجوبي والاستحبابي، لوضوح ظهور مثل هذه العبارة في عدم سقوط ما ثبت سابقاً وبقاؤه في العهدة لاحقاً بعين ثبوته سابقاً.

فتعمّ القاعدة حينئذٍ لكلّ من ميسور الواجب والمستحبّ.

وأمّا قوله ﷺ: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كُلّه» فلا يبعد أيضاً أن يكون المراد من الموصول الأعمّ من الكلّ والكلّي، بل ربما يقال بظهوره في خصوص الكلّ ذي الأجزاء، وعلى كلّ تقديرٍ لا شبهة في دلالة الحديث على المطلوب، من ثبوت التكليف بالأجزاء الميسورة من المركّب وعدم سقوطه بتعذّر بعض أجزائه أو قيوده.

فدلالة الخبرين على وجوب ماعدا القيد المتعذّر مما لا ينبغي الإشكال فيها وهما المدرك لقاعدة الميسور. ولا فرق في جريان هذه القاعدة بين الجزء والشرط والمانع، فلا يسقط الميسور بتعذّر جزئه أو شرطه أو مانعه.

إيضاح

لا شبهة في أنّه يعتبر في هذه القاعدة أن يكون الميسور من الأجزاء المقدورة ممّا يُعدّ كونُهُ عرفاً من سنخ المأمور به ومن ميسور المأمور به؛ لأنّ ذلك هو الظاهر المنساق من هذه الأخبار. فلا يشمل ما يُعدُّ بسبب قلّة الأجزاء أمراً مبائناً مع الكلّ والمركّب كصلاة الغرقى وصلاة الخوف، وكمن قدر على النيّة والتلبية من مناسك الحجّ.

وإنّما الكلام في أنّ المدار في صدق الميسور على الباقي هل هو على الركن وما به قوام المركّب بنحوٍ يلزمه كون المعسور من الخصوصيّات الخارجة عمّا به قوام المركّب، أو أنّ المقدار على ما يفهمه العرف أنّه من سنخ المركّب وميسوره ولولا يكون من أركانه ومقوّماته؟

فيه وجهان: أظهرهما الثاني، فإنّه ليس في الأدلّة التعبير بالركن أو المقوّم في المركّبات الشرعيّة حتى يدور مداره في أخذ الميسور، وإنّما الموجود فيها هو الأمر بعدّة أُمورٍ معيّنة، فإذا بيّن الشارع للعباد موضوع حكمه وعرفهم ذلك، ثمّ ألقى إليهم الخطاب بالأخذ بالميسور من المركب المأمور به عند تعذّر الإتيان بالمجموع، ولم يبيّن ما يدار عليه الميسور من المأمور به، يكون المُتّبع في مثله هو فهم العرف في تشخيص كون الباقي ميسوراً، حيث يفهم من الخطاب المزبور إيكال تشخيص الميسور من كُلّ شيء إلى فهم العرف فيما يرونه بحسب إرتكازهم كونه من سنخ المأمور به وبعضه وميسوره.

وفي ذلك لا يفرق بين الموضوعات العرفيّة والشرعيّة؛ لأنّ كون الموضوع شرعيّاً لا ينافي كون تشخيص السنخية بيد العرف بمقتضى مابيّنّاه[١].

التحقيق أن يقال: إنّ قاعدة الميسور قاعدة عقلائيّة سارية لدى العرف من غير نكير، وليست من مؤسّسات الشريعة، ولم يردع عنها الشارع، بل أمضاها في موارد كثيرة.

قال الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء: قاعدة الميسور قاعدة عقليّة وعليها بناء العقلاء، وقد أمضاها الشارع، فلا تختصّ بالمجعولات الشرعيّة[٢].

ويؤيّد ذلك ما جاء في رواية عبد الأعلى مولى آل سام، حيث قال: قلت لأبي

---

(١) نهاية الأفكار ٣: ٤٥٨.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارةً، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] امسح عليه».[٢]

إنّ الآية كما تدلّ على سقوط شرطيّة الشرط المتعذر، كذلك تدلّ على سقوط جزئيّة الجزء المتعذّر بسبب الحرج، فالآية تنفي لزوم المسح على البشرة ويبقى أصل لزوم المسح ولو على الجبيرة بحاله.

وإنّ اعتراض الإمام عليه السلام على السائل بأنّه يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، إنّما هي بضميمة مقدّمة مغروسة في ذهن السائل، بل في ذهن جميع العقلاء في مقاصدهم العقلائية؛ من أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٣]

وإذن مفاد تلك القاعدة هو حكم العقل ومساعدة العرف بلزوم الإتيان به بماله من الأجزاء والقيود إذا كان الفاقد يُعدّ من مراتب الكامل. وإنّ المدار في جريان القاعدة على كون الشيء ذا مراتب بنظر العرف بحيث يُعدّ المأتيّ به لدى العرف نحواً من أنحاء وجودات تلك الطبيعة التي تعلّق بها الطلب ولو بنحو من المسامحة العرفيّة[٤].

ويمكن أن يقال: إنّه يكتفي في جريان القاعدة كون الفاقد للمعسور أقرب إلى الواجد من غيره، ولا يعتبر في جريانها أن يكون الفاقد متّحداً حقيقة ومهيّة مع الواجد[٥].

□

(١) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب٣٩ ح٥.

(٣) أنظر: تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٢: ٢٩٤ و٣١٣.

(٤) مصباح الفقيه ١٢: ٤١٤ وج٣: ٨٦ ـ ٨٧، جامع المدارك ١: ٣٥٩، منتقى الأُصول ٥: ٣٠١.

(٥) كتاب الصلاة (للشيخ عبدالكريم الحائري) ١: ٣٦٩، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٤: ٢٠٧.

الأمر الثالث:

المناقشة في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»

قال في الحدائق: ينبغي أن يعلم أنّ وجوب الضرب باليدين معاً إنّما هو مع الإمكان، فلو قُطِعَت إحداهما بحيث لم يبق من محلّ الفرض شيءٌ سقط الضرب بها، واقتصر على الضرب بالأُخرى، ومسح الوجه بها، ولو بقي من محلّ الفرض شيءٌ ضرب به. ثمّ قال: ربّما استدلّ على وجوب التيمّم بما بقي والصلاة في الصورة المذكورة بما روي من قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».

وفيه خدشٌ؛ فإنّ هذين الخبرين وإن تناقلهما الأصحاب في كتب الاستدلال إلّا أنّي لم أقف عليهما في شيءٍ من الأُصول[1].

وصرّح في موضعٍ آخر أيضاً بأنّا لم نقف عليه مسنداً في كتب الأخبار، وإنّما يتناقله الفقهاء في كتب الفروع[2].

وقال المحقّق الخونساري: «وقس عليه أيضاً حال قولهم: «الميسور

---

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٦ و٣٣٧.
(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٨٤.

لا يسقط بالمعسور»، والحاصل أنّ هذه الدلائل ممّا يشكل إتمامه[١].

وقال أيضاً: ينبغي أن يحكم على طريقتهم بوجوب غسل طرف العضد حين القطع من المرفق البتّة بناءً على ما ذكروه في وجوب غسل بقيّة الساعد عند قطع اليد من دون المرفق، كما نقلناه من الأصحاب، وعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولكن يرد عليه أيضاً ما ذكرنا[٢].

هنا تفصيلان

وقيل بالتفصيل في قاعدة «الميسور» بمعنى أنّه فصّل بعضهم بين الأجزاء الخارجيّة والأجزاء الذهنيّة، وبعضٌ آخر بين باب الصلاة وغيره، فهنا تفصيلان:

التفصيل الأوّل: للشيخ الأنصاري حيث قال: إنّ قاعدة «الميسور» إنّما تجري في الأجزاء الخارجيّة دون القيود التي هي الأجزاء الذهنيّة، مثل اعتبار مباشرة الماسح الممسوح، وصيام شهرين متتابعين في الكفارة[٣].

التفصيل الثاني: ما ذهب إليه في العروة من أنّ القاعدة مختصّة بباب الصلاة ولا تجري في غيرها، حيث قال: إن وَفَتْ ـ أي حصّة الحجّ من التركة ـ بالحجّ فقط، أو العمرة فقط... ففي حجّ التمتّع الأقوى السقوط، وصرفها في الدَّين وغيره.

وربما يحتمل فيه التخيير أو ترجيح الحجّ لأهميّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام[٤].

ووافقه في ذلك السيّد الحكيم والسيّد الخوئي، لأنّهما صرّحا بأنّ القاعدة ليست بتامّة إلّا في باب الصلاة، لقيام الإجماع عليها، وكذلك تجري في باب الوضوء.

(١ و٢) مشارق الشموس: ١١٠ ـ ١١١. (٣) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٧٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

وقال في المستمسك: قد عرفت الإشكال في تماميّة قاعدة الميسور، لضعف دليلها بالإرسال وعدم ثبوت الجابر لها، وقال أيضاً: إنّ في حجّية قاعدة الميسور في نفسها إشكالاً، ولا دليل عليها[١].

أمّا كونها تامّة في باب الصلاة فلقيام الإجماع عليها فيه، وجاء في المستمسك: إذا لم يتمكّن من الانحناء في الركوع على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيءٍ أتى بالقدر الممكن بلا خلاف، كما في الجواهر[٢] وغيرها[٣]، بل في المعتبر: «أنّه قول العلماء كافّة»[٤] وهذا هو العمدة في العمل بقاعدة «الميسور»، وإلّا فقد عرفت الإشكال في ثبوتها في نفسها مع قطع النظر عن الإجماع، إذ النصوص المستدلّ بها عليها ضعيفة غير مجبورة[٥].

وصرّح السيّد الحكيم بجريان القاعدة في بعض مسائل الوضوء حيث قال: ومن قُطِعَ بعضُ قدمِهِ مسحَ على الباقي، بلا خلافٍ ظاهر، بل يظهر من كلماتهم كونه من المسلّمات، وتقتضيه قاعدة الميسور المتسالَم على جريانها في الوضوء[٦].

رأي السيّد الخوئي في عدم تماميّة القاعدة

قال السيّد الخوئي: إنّ قاعدة الميسور كما ذكرنا مراراً لا أساس لها وهي غير ثابتة، إذ لم يدلّنا عليها أيّ دليلٍ وأنّ مدركها ضعيفٌ؛ لأنّه نبويٌّ وعلويٌّ وكلاهما ضعيف. وصرّح أيضاً بأنّ قاعدة الميسور لم تتمّ؛ لضعف رواياتها سنداً ودلالةً،

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٩٥، وج٤: ٢٠، ١١٢، ٣٨٢ وج٦: ٦٦، ١٢٨، ١٣٦، وج٨: ٣٦٨.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٢٩. (٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٨٦، كشف اللثام ٤: ٧٣.

(٤) المعتبر ٢: ١٩٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وانظر ج٥: ٥٠٩، وج٦: ١٣٦، ٣٠٩، ٣٢٦، ٤٤٤.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٨٧.

فالقاعدة في نفسها ليست بتامّة. نعم، إذا قام الإجماع عليها كما في باب الصلاة فهي تامّة[١].

وجاء في مصباح الأُصول: فتحصّل من جميع ما ذكرناه في المقام: عدم تماميّة قاعدة الميسور، ووجوب الإتيان بالميسور من الأجزاء عند تعذّر بعضها.

نعم، لا نضائق عن وجوب الإتيان بغير المتعذّر من الأجزاء في بعض موارد مخصوصة، لأجل أدلّة خاصّة كما في الصلاة، فإنّها لا تسقط بحالٍ بمقتضى الإجماع والروايات[٢].

□

(١) انظر: موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٥: ٨٨، ١٨٦، ٣٧٦، وج٦: ١٥١، ١٩٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٠، وج٨: ٢٧٢، ٤٠٢، وج٩: ٢٦، ٢٨.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٤٨٥.

الأمر الرابع:

استدلال القدماء والمتأخّرين بـ«قاعدة الميسور»

إنّ قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» من القواعد التي استدلّ بها الأصحاب قديماً وحديثاً، وإنّ المتقدّمين من الأصحاب قد استدلّوا بالقاعدة لكن لم يصرّحوا بذلك؛ لأنّ من دأبهم عدم ذكر المستند لفتاويهم، ويمكن أن يدّعى أنّه ليس للقاعدة عينٌ ولا أثر في كلمات المتقدّمين، وإنّما هي مشهورة عند المتأخّرين.

ولكن هذه الدعوى مدفوعةٌ باشتهار الكلمة عند القدماء أيضاً، بل انتشارها بين العوام والخواص ممّا يكشف عن كون ذلك في الأعصار السابقة كذلك، بل القاعدة مسلّمة عند الأصحاب؛ لأنّه قال في المعتبر: و «عليه العلماء كافّة»[1]. وسيأتي البحث عنه في المباحث الآتية.

□

---

(١) المعتبر ٢: ١٩٣.

الأمر الخامس:

أوّل من صرّح بالاستدلال بالقاعدة

الظاهر أنّ أوّل من تمسّك بقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» هو فخر المحقّقين في الإيضاح، حيث إنّه جاء في القواعد: «أمّا لو قدر على العدد دون الوصف، فالوجه وجوب المقدور»[1].

وقال فخر المحقّقين في شرحه: وجه القرب أنّه لم يعجز عن شهرين وإنّما عجز عن كيفيّتهما، فسقطت، ولا يلزم سقوط العدد كما لو عجز في الأثناء، ولأنّهما واجبان، فلا يسقط الميسور بالمعسور، وهو الأقوى عندي[2].

وقال في الوصيّة بالحجّ ـ في شرح قول والده: «لو عيّن الموصي النائب والقدر تعيّنا»[3]: ـ إن لم يقبل المعيّن ـ أي النائب المعيّن ـ يحتمل استئجار غيره بالمعيّن؛ لأنّه أوصى بشيئين: أحدهما: صرف هذا القَدر في الحجّ، والثاني: الشخص المعيّن، ويجب العمل بالوصيّة ما أمكن ومراعاة الثلث أو الإجازة، فمع تعذّر أحدهما لا يسقط الميسور بالمعسور[4].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٧٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤١٤.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٨٢.

وقال العلّامة: لو قال: اعتقوا رقاباً وجب عتق ثلاثة، إلّا أن يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحداً[١].

قال فخر المحقّقين: في هذا الكلام مسائل أربع:

١ ـ وجوب عتق المماليك الثلاثة؛ لأنّه لفظ جمع وأقلّه ثلاثة على ما قُرّر في الأُصول.

٢ ـ لو تعذّر وجب الممكن حتّى الواحد؛ لوجوب عتق كُلّ واحدٍ، والميسور لا يسقط بالمعسور.

٣ ـ لو تعذّر إلّا جزء واحد؛ كنصف عبدٍ مثلاً، فالأقرب عند المصنّف وعندي الوجوب[٢].

وقال في موضعٍ آخر: إذا سقط بعض الواجب للعجز عنه، لا يستلزم سقوط الباقي؛ لظهور اقتضاء الوصيّة عتق كلّ واحدٍ من أجزاء كلّ واحدٍ من الثلاثة، والميسور لا يسقط بالمعسور، فتعذّر بعض الأجزاء لا يمنع وجوب الباقي[٣].

□

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٧١.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥٣٧.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٥١٦ ـ ٥١٧.

الأمر السادس:

استدلال قدماء الأصحاب بالقاعدة مع عدم التصريح بذلك

ممّا ظُنّ أنّه استدلّ بعض القدماء من الأصحاب بالقاعدة، ولكن لم يـصرّح بـه، وذلك في موارد من أبواب الفقه، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ عدم القدرة على خصال الكفّارة

قال في المقنعة: والكفّارة عتق رقبةٍ، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صـيام شـهرين متتابعين، أيّ هذه الثلاثة فعل أجزأ عنه فيها، لأنّ الإنسان مخيّرٌ بينها.

فمن لم يجد العتق ولا الإطعام، ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. فإن لم يقدر على ذلك فليتصدّق بما أطاق، أو فليصم ما استطاع، وبذلك جاءت الآثار عـن آل مـحمّد صلوات الله عليهم[1].

وقال السيّد المرتضى: من لم يقدر على شيءٍ من الكفّارة المـذكورة فـليصم

---

(١) المقنعة: ٣٤٥ـ٣٤٦.

ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد وصام ما استطاع[١]. وكذا في التهذيب[٢].

قال الشيخ في النهاية: إن لم يتمكّن فليتصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه[٣].

قال العلّامة: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد، أو صام ما استطاع[٤]. وكذا في كشف الغطاء[٥].

وفي الدروس: لو عجز عن الخِصال الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً تِباعاً على الأشبه، أو تصدّق بما يطيق جمعاً بين الروايتين، وإن كان الأوّل أشهر، ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والإطعام[٦].

ثمّ إنّه وردت الأخبار الدالّة على كلّ واحد من هذه الفروع من صوم ثمانية عشر يوماً، والتصدّق بما تمكّن إلّا أنّه لم نعثر على نصٍّ يدلّ على وجوب الصيام ما استطاع، ولعلّه لقاعدة الميسور. كما صرّح بذلك في المهذّب[٧]. وجاء في تحرير الوسيلة: صام ما استطاع[٨]. وقال بعض المعلّقين عليه: أقول: لقاعدة الميسور[٩].

وقال في الغنائم: أمّا دليل الشيخ والسيّد، فلعلّه الجمع بين الأخبار وقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» وما في معناه[١٠].

---

(١) جمل العلم والعمل، في مجموعة رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥.

(٣) النهاية: ١٥٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٥٦، منتهى المطلب ٩: ١٣٩.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٨٢.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٧.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٦٣.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ١٢٦، مسألة ٢٢.

(٩) التعليقة الاستدلاليّة على تحرير الوسيلة للشيخ أبو طالب التجليل التبريزي: ٥٦٥.

(١٠) غنائم الأيّام ٥: ٢٠٩.

٢ ـ العجز عن صيام شهرين متتابعين

قال العلّامة في التحرير: لو عجز عن صيام شهرين متتابعين، ويمكن من صيامهما متفرّقة، ولم يقدر على العتق، ولا الإطعام، فالوجه وجوب شهرين متفرّقة[١].

وقال في الغنائم: وأمّا قول التحرير فلعلّه مستندٌ إلى عموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ونحوه من الأخبار[٣].

٣ ـ العجز عن صيام الثمانية عشر يوماً

وقال الشهيد في الدروس: لو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والإطعام، وفي وجه مخرّج[٤]: الإتيان بالممكن منهما ابتداءً حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين وجب[٥].

ويمكن أن يكون مستند قول الشهيد «قاعدة الميسور».

٤ ـ كونه قادراً على عدد صوم الشهرين دون الوصف

لو كان قادراً على عدد صوم الشهرين دون وصفهما ـ أعني وصف التتابع ـ فالوجه وجوب ما قدر عليه، وهو شهران غير متتابعين؛ لأنّه كان قد وجب عليه شيئان؛ أحدهما: العدد، والآخر: الوصف، وسقوط أحد الواجبين لا يستلزم سقوط الآخر[٦]. وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»،

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٨١. (٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٦.

(٣) غنائم الأيّام ٥: ٢٠٩.

(٤) التخريج في اصطلاح علمي الأُصول والفقه يُقال: التخريج، ويُعنى استخراج شيءٍ من مذاقّ أحوال الأدلّة والمدارك وغوامضها بالنظر التعقّبي ـ أي النظر الدقيق البرهاني ـ بعد النظر الاقتضائي ـ أي النظر الأوّل لا دقّة فيه ـ واستنباط حكمٍ جزئي بخصوصه خفيّ من دليل بعينه من الأدلّة كتاب أو سنّة مثلاً غير منسحب الحكم على ذلك الجزئي في ظاهر الأمر، وجليل النظر بتدقيق النظر الفحصي فيه ليستبين اندراج هذا الجزئي في موضوعه. وهذا معنى قولهم: تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت عنه من غير أن يكون قياساً. (الرواشح السماويّة: ١٦٢ ـ ١٦٣)

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٧. (٦) كنز الفوائد ١: ٢١٩.

و «الميسور لا يسقط بالمعسور» وغيرهما.

وقال الشهيد الثاني: قوله ـ أي قول العلّامة ـ: لو قدر على العدد دون الوصف، فالوجه وجوب المقدور[1]، وهو قويّ[2].

ولعلّ دليله هو القاعدة كما صرّح بذلك في الإيضاح حيث قال: وجه القرب أنّه لم يعجز عن شهرين وإنّما عجز عن كيفيّتهما فسقطت، ولا يلزم سقوط العدد، كما لو عجز في الأثناء، ولأنّهما واجبان فلا يسقط الميسور بالمعسور، وهو الأقوى عندي[3].

٥ ـ نذر صيام سنة فلم يستطع

قال في المنتهى: روى الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع، قال: «يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثمّ لا بأس أن يقطع الصوم»[4].

والتفصيل في هذه الرواية؛ أنّه إن كان نذر سنة معيّنةً فعجز عن صيامها، فعل ما قاله عليه السلام؛ للعجز، وإن كان مطلقة فإن لم يشترط التتابع، صام كيف شاء، وإن شرط التتابع توقّع المكنة، فإن غلب على ظنّه عدم التمكّن فرّق صومه؛ للعجز[5]، يمكن أن يكون مستند كلامه قاعدة الميسور.

٦ ـ العجز عن صوم شهرين، أو إطعام ستّين

قال العلّامة في التحرير: لو عجز عن شهرين، وقدر على شهر، فالوجه وجوبه، ولا ينتقل إلى ثمانية عشر، وكذا لو قدر على عشرين يوماً.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٧٧. (٢) فوائد القواعد: ٣٠٢.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢١ ح ٩٨٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩١ أبواب بقيّة الصوم الواجب، ب ١٦ ح ١.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

ثمّ قال: لو عجز عن إطعام ستّين، وتمكّن من إطعام ثلاثين وجب، ولو تمكّن من صيام شهر، والصدقة على ثلاثين، فالأقرب وجوبهما معاً[١].

وقال الشهيد في المسالك: وخرّج[٢] العلّامة وجوب الإتيان بالممكن من الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر؛ عملاً بعموم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين وجب مقدّماً على الثمانية عشر[٣]. وفي الكفاية: خرّج العلّامة وجوب الإتيان بالممكن من الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر[٤].

وقال المحدّث الكاشاني: وأوجب العلّامة في قوله الآخر: الإتيان بالممكن من الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر؛ لعموم «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه بما استطعتم»[٥].

٧ ـ العجز من الصدقة

قال الشيخ في النهاية: الكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم أيّ ذلك فعل فقد أجزأه، فإن لم يتمكّن فليتصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه[٦]. ولم نعثر على ما يدلّ على وجوب صيام ما تمكّن منه، من آيةٍ أو روايةٍ أو أصلٍ، ولكن يمكن أن يكون دليل قول الشيخ قاعدة «الميسور».

٨ ـ جعل التصدّق بدلاً عن الخصال

لو عجز عن الخصال الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، قاله المفيد والسيّد المرتضى وابن إدريس[٧].

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٨١.
(٢) تقدّم معنى التخريج في ص ٣٤.
(٣) مسالك الأفهام ١٠: ١٢٠.
(٤) كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٤٢٩.
(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٤.
(٦) النهاية: ١٥٤.
(٧) المقنعة: ٣٤٥، جمل العلم والعمل: ٩٧، السرائر ١: ٣٧٩.

وقال ابن الجُنيد والصدوق محمّد بن بابويه في المقنع: يتصدّق بما يُطيق[١].
وقال في الرياض: فإنّهما جعلا البدل التصدّق بما يُطيق، ولا شاهد لهما سوى التمسّك بما يأتي من النصّ أو القاعدة[٢]. ثمّ قال: إنّ الصدوقين وجماعة من المتأخّرين[٣] جعلوا التصدّق بما يطيق بدلاً عن الخصال، للصحيحين: في رجلٍ أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعِم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يُطيق»[٤].
وهو ظاهر الكليني؛ لاقتصاره بنقل أحدهما[٥] والتهذيبين[٦] للفتوى بهما صريحاً، مع ذكره رواية الثمانية عشر بلفظة «روي» في الاستبصار، ولفظة «قيل» في التهذيب، المُشعرتين بالتمريض.
ولا يخلو عن قوّةٍ؛ لذلك، ولموافقة قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور في الجملة[٧]، بملاحظة أنّ الواجب عليه أحد الأُمور الثلاثة التي منها التصدّق والإطعام، فإذا اختاره ولم يمكنه التمام اجتزأ بالممكن منه؛ للقاعدة[٨].
وقال المحقّق القمّي: وربما يحتجّ له بـ«قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور»[٩].
وفي الجواهر: «ولعلّ صحيحي الصدقة بما يطيق[١٠] يومئان إلى ذلك وإلى

---

(١) المقنع: ١٩٢، مختلف الشيعة ٣: ٣١١.
(٢) رياض المسائل ١٢: ٤٧٨.
(٣) المقنع: ١٩٢، وانظر: نهاية المرام ٣: ٢١٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٥، ذخيرة المعاد: ٥٣٥، سطر ٢١.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ـ ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم و...، ب٨ ح ١.
(٥) الكافي ٤: ١٠١ ح ١.
(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ ح ٣١٠.
(٧) هذا القيد تنبيهٌ على أنّ القاعدة لا تدلّ على وجوب المصير إلى الصدقة، بل غايتها الدلالة على جواز التصدّق بما يطيق لا تعيّنه، فلو صام ما يطيق لأجزأ بمقتضاها، فموافقة هذا القول للقاعدة إنّما هي موافقة في الجملة. (منه ﷺ) رياض المسائل ١٢: ٤٧٩.
(٨) رياض المسائل ١٢: ٤٧٩.
(٩) غنائم الأيّام ٥: ١٩٤.
(١٠) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ـ ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم و...، ب٨، ح ١ و٣.

قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور(١).

٩ ـ التمكّن من إطعام ثلاثين وصيام شهر

قال العلّامة في التحرير: لو عجز عن إطعام ستّين، وتمكّن من إطعام ثلاثين وجب، ولو تمكّن من صيام شهر، والصدقة على ثلاثين، فالأقرب وجوبهما معاً(٢). ولم نعثر على رواية تدلّ على ذلك، ولعلّ مستند ذلك كلّه قاعدة الميسور.

وفي الرياض أوجب العلّامة الإتيان بالممكن من الصوم والصدقة إن تجاوز الثمانية عشر؛ لعموم: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»(٣).

١٠ ـ التمكّن من صيام عشرين يوماً أو أكثر

وقال أيضاً: لو عجز عن شهرين، وقدر على شهرٍ، فالوجه وجوبه، ولا ينتقل إلى ثمانية عشر، وكذا لو قدر على عشرين يوماً على إشكال في ذلك كلّه(٤). واستشكل على ذلك في القواعد أيضاً(٥).

وينشأ الإشكال من أنّ الأصل يقتضي عدم وجوب الصوم أكثر من الثمانية عشر يوماً. وكذلك هو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، ومن أنّ مقتضى قاعدة الميسور ومقتضى الاحتياط وجوب ذلك.

ولكن لا يخفى عليك أنّ الأوّل أقوى وإن كان الثاني أحوط(٦).

١١ ـ عدم وجدان التراب لغسل الإناء من ولوغ الكلب

جاء في المعتبر: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أُولاهنّ بالتراب، وهو مذهب أكثر الأصحاب، والسبع أفضل.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٨١.

(٣) رياض المسائل ١٢: ٤٧٩.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٨١.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٧٧.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨.

ثمّ أشار إلى أنّه قال الشيخ في المبسوط[١]: إذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء، وإن وجد غيره كالأشنان وما يجري مجراه أجزء. وبه قال ابن الجُنيد[٢].

ثمّ إنّ مستند الاقتصار على الماء أو الاجتزاء بالأشنان هو قاعدة الميسور. وصرّح بذلك الشيخ النجفي[٣] والسيّد البجنوردي[٤].

١٢ ـ تعيين الموصي النائب للحجّ وعدم قبوله

لو عيّن الموصي النائب والقدر تَعيّنا، فإن قَبِلَ النائب المعيّن فلا بحث. وأمّا لو امتنع المعيّن وأراد الزيادة عن أُجرة المثل لم يُعطَ، لأنّها وصيّة بشرط النيابة، ثمّ يستأجر غيره بذلك القدر[٥].

ويمكن أن يستدلّ لجواز استئجار غيره بذلك القدر بقاعدة الميسور، كما أشار إلى ذلك في الإيضاح، حيث قال: إن لم يقبل المعيّن يحتمل استئجار غيره بالمعيّن؛ لأنّه أوصى بشيئين: أحدهما: صرف هذا القدر في الحجّ، والثاني: استئجار الشخص المعيّن، ويجب العمل بالوصيّة ما أمكن ومراعاة الثُّلث أو الإجازة، فمع تعذّر أحدهما لا يسقط الميسور بالمعسور[٦].

وقال السيّد عميد الدِّين: إنّه يجب العمل بالوصيّة ما أمكن، وقد تضمّنت شيئين: أحدهما: صرف ذلك القدر في الحجّ، والآخر: استنابة ذلك الشخص، وسقوط أحدهما لتعذّره لا يوجب سقوط الآخر[٧].

وفي كشف اللثام: إن رضي النائب به فلا كلام، وإلّا استؤجر به غيره عملاً بالوصيّة بقدر الإمكان[٨].

---

(١) المبسوط ١: ٣٣.
(٢) المعتبر ١: ٤٥٩.
(٣) جواهر الكلام ٦: ٥٦٨.
(٤) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٤٦.
(٥) أُنظر قواعد الأحكام ١: ٤١٤، الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٥.
(٦) إيضاح الفوائد ١: ٢٨٢.
(٧) كنز الفوائد ١: ٢٧٠.
(٨) كشف اللثام ٥: ١٩٢.

١٣ ـ العجز عن التكفين بثلاثة أثواب

يجب أن يكفّن الميّت سواءٌ كان رجلاً أو امرأة في ثلاثة أثواب: مئزر وقـميص وإزار، فأوّل الواجب ثلاثة أقطاع.

هذا كلّه إذا تمكّن من ثلاثة أثواب. أمّا مع الضرورة والعجز يكفي ثوبان، ولو تعذّر فواحد[١]. هذا هو المشهور بين الأصحاب[٢]، بل قال في المعتبر: إنّه مذهب فقهائنا أجمع إلّا سلّار، فإنّه اقتصر على ثوبٍ واحد[٣].

وفي المنتهى: لو لم يوجد إلّا ثوبٌ واحد أجزأ؛ لأنّه في محلّ الضـرورة، ولو لم يكن الثوبُ شاملاً ستر رأسه، وطرَحَ على رجله حشيشاً، كما فعل النـبيّ ﷺ بحمزة، ولو لم يوجد إلّا ما يستر العورة وجب[٤]. وكذا في التذكرة والنهاية[٥].

الدليل على الاكتفاء بثوبٍ واحد للتكفين

لعلّ مستند القائلين بالاكتفاء بثوبٍ واحدٍ عند العجز وعدم التمكّن من التكفين بثلاثة أثواب ـ قاعدة الميسور ـ وإن لم يصرّحوا بذلك، وإنّـه ليس مـن دأبـهم التعرّض لمستند فتاويهم وكانت مجرّدةً من الأدلّة. كما أشار إلى ذلك في كشف اللثام، حيث قال: وفي الضرورة تكفي قطعة واحدة شاملة لبدنه كلّه إن أمكنت، وإلّا فما تيسّر ولو ما يستر العورتين خاصّة[٦].

---

(١) أنظر: النهاية: ٣١، المبسوط ١: ١٧٦، الكافي في الفقه: ٢٣٧، المعتبر ١: ٢٧٩، قواعد الأحكام ١: ٢٢٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٩، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٤٤، ذكرى الشيعة ١: ٣٥٤، البيان: ٧١، الدروس الشرعيّة ١: ١٠٧، تحرير الأحكام الشرعية ١: ١١٩، الروضة البهيّة ١: ١١٦، روض الجنان ١: ٢٧٧، شرائع الإسلام ١: ٣٩، غنائم الأيّام ٣: ٤٢٢.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٩٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٩، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٤٤.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٦٧.

وصرّح بذلك في الرياض، لأنّه قال: ومع الضرورة تجزئ اللّفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن إن أمكن، وإلّا فما تيسّر ولو ما يستر العورتين خاصّة، وتجب إجماعاً، لأصالة بقاء الوجوب، وما دلّ على أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١].

وفي الجواهر: ويجزئ عند الضرورة عقلاً أو شرعاً قطعةٌ من القطع الثلاثة.

ثمّ قال: والمراد بالإجزاء في العبارة وغيرها وجوب التكفين بالمتيسّر منها؛ للأصل، وعدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من المركّبات[٢].

١٤ ـ فقد السّدر والكافور

لو فقد السّدر والكافور، هل تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها؟ فيه قولان:

القول الأوّل: أنّه غُسّل بالماء القراح مرّةً واحدة، حيث سقط التكليف بالأولين لأجل تعذّر المأمور به ـ أعني تغسيله بماء السّدر وماء الكافور ـ المقتضي لسقوط التكليف، كما جزم به في النافع[٣] والمعتبر[٤] والتلخيص[٥] ومجمع البرهان[٦] والمدارك[٧] وهو ظاهر الشرائع[٨]. وفي الذكرى: أنّه أفقه[٩]. وفي التحرير: في كفاية الواحدة إشكال[١٠].

القول الثاني: أنّه لو فُقِدَ السّدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح، كما في التذكرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والإرشاد[١٣] والتنقيح[١٤] وجامع المقاصد[١٥]

(١) رياض المسائل ١: ٣٨٩.
(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٩٠.
(٣) المختصر النافع: ٥٥.
(٤) المعتبر ١: ٢٦٦.
(٥) تلخيص المرام: ٩.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٤.
(٧) مدارك الأحكام ٢: ٨٤.
(٨) شرائع الإسلام ١: ٣٨.
(٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٤.
(١٠) تحرير الأحكام الشرعية ١: ١١٥.
(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٣.
(١٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٢٥.
(١٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٠.
(١٤) التنقيح الرائع ١: ١١٧.
(١٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٢.

والكفاية[١] وهو ظاهر المختلف[٢]، وفي السرائر: لا بأس بتغسيله ثلاثاً بالقراح[٣].

الدليل على وجوب الغسل ثلاثاً بالماء القراح

ولعلّ مستند فتاوى الأصحاب بوجوب الغسلات الثلاث بماء القراح قاعدة الميسور؛ قال العلّامة: يجب الثلاث لأنّه مأمورٌ بالغسلات الثلاث على هيئةٍ ـ وهي كون الأُولى بماء السّدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح ـ فيكون مطلق الغسلات واجباً، لاستلزام وجوب المركّب وجوب أجزائه، وإذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب، فإنّه لا يلزم من تعذّر أحد الواجبين ـ وهو اتّصاف الغسلة بهيئة مخصوصة ـ سقوط الجزء الذي فرضناه واجباً عن الذمّة[٤]، وكذا في جامع المقاصد[٥] والمدارك[٦]، وبناءً على ذلك فإنّ المأمور به شيئان وهما تغسيل الميّت بماءٍ وسدرٍ وبماءٍ وكافور كما هو ظاهر صحيحي عبد الله بن مسكان[٧] وسليمان بن خالد[٨] حيث جاء فيهما: «اغسله بماءٍ وسدر... وبماءٍ وكافور» فإذا تعذّر الخليطان، أو أحدهما بقي الأمر بتغسيله بالماء كما كان؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

ثمّ إنّه لابدّ من تمييز كلّ غسلةٍ عن غيرها بالنيّة؛ بأن يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السّدر، وكذا في ماء الكافور.

ويؤيّد ما ذكرناه ـ من الاستدلال بالقاعدة مع عدم التصريح به ـ التمسّك لهذه

---

(١) كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٣٤. (٢) مختلف الشيعة ١: ٢٢٤.

(٣) السرائر ١: ١٦٩. (٤) مختلف الشيعة ١: ٢٢٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٢. (٦) مدارك الأحكام ٢: ٨٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميّت، ب ٢ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميّت، ب ٢ ح ٦.

المسألة بالقاعدة في جامع المقاصد[١] والروض[٢] والذخيرة[٣] وحاشية المدارك[٤].

واستدلّ لتلك المسألة في الرياض بأنّ ظاهر أكثر الأخبار يدلّ على أنّ الواجب هو تغسيل الميّت بماءٍ وسدر، فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج، وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السّدر خاصّةً حتّى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه، وبعد تسليمه لا نسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة بإتيان الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور، وضعفها بعمل الأصحاب طرّاً مجبور[٥]، وكذا في الجواهر[٦].

١٥ ـ مقدار كافور الحنوط

والأفضل في مقدار كافور الحنوط أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً كما في مرفوعة ابن سنان[٧] ومرفوعة ابراهيم بن هاشم[٨] ومقدار المتوسّط أربعة مثاقيل، كما في رواية الكاهلي[٩] وأقلّ ما يجزئ في الحنوط مثقال، كما في مرسلة ابن أبي نجران[١٠].

وقال الشيخ: يُستَعدّ معه من الكافور الذي لم تَمسُّهُ النّار وزن ثلاثة عشر درهماً وثُلُثٍ إن تمكّن من ذلك، وهي السنّة الأوفى، فإن لم يتمكّن منه فالأوسط وزن أربعة مثاقيل، فإن لم يتمكّن منه فمقدار درهمٍ، فإن لم يوجد أصلاً فما تيسّر[١١].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٢.

(٢) روض الجنان ١: ٢٧٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٨٤ سطر ١٦.

(٤) الحاشية على المدارك ٢: ٤٣.

(٥) رياض المسائل ١: ٣٦٥.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٣٥.

(٧ و ٨) وسائل الشيعة ٣: ١٣ ـ ١٤ أبواب التكفين، ب ٣ ح ١ و ٧.

(٩ و ١٠) وسائل الشيعة ٣: ١٣ أبواب التكفين، ب ٣ ح ٢ و ٤.

(١١) النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ٢٥١، الجمل والعقود في العبادات: ٥٠.

وفي المهذّب: إن لم يقدر على ذلك المبلغ جاز أقلّ منه أيضاً مثل درهم أو ما قدر عليه[١].

وفي إشارة السبق: تحنّط بالكافور مساجده السبعة، وسائغه ثلاثة عشر درهماً، وأقلّه مثقال أو درهم أو ما تيسّر منه[٢].

وقال سلّار: يُعَدّ لحنوطه ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام، فإن تعذّر ذلك فأربعة دراهم، فإن تعذّر فمثقالاً، فإن تعذّر فما تيسّر[٣].

وقد وردت الأخبار الدالّة على مقدار الأوفى والمتوسّط والأقلّ، كما تقدّمت الإشارة إليها. وأمّا وجوب الحنوط بأقلّ من الدرهم وما تيسّر أو قدر عليه، فلم نعثر على رواية أو إجماع يدلّان على ذلك، ولعلّ مستندهم لوجوب الحنوط بما تيسّر من الكافور قاعدة الميسور.

١٦ ـ حكم مقطوع اليد في الوضوء

ذهب جماعةٌ من الأصحاب إلى أنّه لو قطعت اليد من فوق المرفق سقط غسلها، ويستحبّ غسل موضع القطع بالماء، وإن قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي[٤].

قال الشيخ في المبسوط: من كانت يده مقطوعةً من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء.[٥]

قال العلّامة في الإرشاد: مقطوع اليد يغسل الباقي.[٦]

---

(١) المهذّب لابن البرّاج ١: ٦١. (٢) إشارة السبق: ٧٨.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) مختلف الشيعة ١: ١٢٠، المبسوط ١: ٤٢، شرائع الإسلام ١: ٢١، تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٥) المبسوط ١: ٤١ـ٤٢. (٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣.

واستدلّ له في المعتبر بأنّ غسل الجميع بتقدير وجوده واجب، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر[١].

قال العلّامة في النهاية: لو قُطِعَ بعض اليد وجبَ غسل الباقي؛ لعدم استلزام سقوط المتعذّر سقوط الممكن[٢].

ويمكن أن يُقال: إنّ كلمات الأصحاب ناظرة إلى قاعدة الميسور وإن لم يصرّحوا بذلك، ولكن صرّح الشهيد في الذكرى بذلك، حيث قال: لو قُطِعَتِ اليد من تحت المرفق وجبَ غسل الباقي؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» ولو قُطِعَت من فوق المرفق سقط الفرض[٣].

واستدلّ بالقاعدة هنا أيضاً عدّة من المتأخّرين ومتأخّريهم[٤]، وبعض المعاصرين[٥].

١٧ ـ مسح مقطوع الرِّجل

قال في الشرائع: إذا قُطِع بعضُ موضِع المسح، مسح على الباقي، ولو قُطِعَ من الكعب سقط المسح على القَدَم[٦]، وكذا في التحرير[٧]، والتذكرة[٨]، والبيان[٩]، وحاشية الشرائع[١٠].

قال العلّامة في القواعد: ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط المسح وإلّا

(١) المعتبر ١: ١٤٤. (٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٣.

(٤) روض الجنان ١: ١٠١، مصابيح الظلام ٣: ٢٩١، جواهر الكلام ٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٠٠.

(٥) مصباح الفقيه ٢: ٣٣٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٥٢، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ٨٦، مهذّب الأحكام ٢: ٣٣٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٨٠. (٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢.

(٩) البيان: ٤٨. (١٠) حاشية الشرائع: ٣٣.

مسح على الباقي[١].

ويمكن أن يُقال: إنّ من أدلّة وجوب المسح على الباقي قاعدة الميسور.

وقال الوحيد البهبهاني: قال المصنّف: وإذا قطع بعض موضع المسح مسحَ على ما بقي.

أقول: لما وردَ عن الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما لا يُدرك كلّه لا يُترَك كلّه»، وعنه عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢].

وكذلك استدلّ لذلك بالقاعدة في الجواهر[٣] ومصباح الفقيه[٤].

١٨ ـ تيمّم مقطوع اليد

قال في الشرائع: إن قطعت كفّاه سقط مسحهما، واقتصر على الجبهة، ولو قُطِعَ بعضهما مسح على الباقي[٥]، وكذا في المعتبر[٦] والقواعد[٧] والتحرير[٨] والتذكرة[٩] والبيان[١٠].

وقال في المنتهى: لو كان مقطوعاً من تحت الزند وجبَ مسح ما تخلّف منه، لأنّ الواجب مسح الجميع، وبفوات بعض أجزائه لا يجب سقوط الباقي[١١].

ولعلّ مستند فتاويهم قاعدة الميسور كما يُشعر بذلك ما في المنتهى، كما تقدّم آنفاً.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٠٣.
(٢) الحاشية على المدارك ١: ٢٨٣.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٤١٤، وانظر ص٢٩٢ـ٢٩٣.
(٤) مصباح الفقيه ٢: ٤٢٨، وانظر ٢: ٣٣٠.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٤٨.
(٦) المعتبر ١: ٣٩٠.
(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٠٢.
(٨) تحرير الأحكام الشرعية ١: ١٤٦.
(٩) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤.
(١٠) البيان: ٨٧.
(١١) منتهى المطلب ٣: ٩٩.

وصرّح به في جامع المقاصد حيث قال: لو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع، ووجبَ مسح ما بقي؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»[١]، وكذا في كشف اللثام[٢].

١٩ ـ التمكّن من الانحناء إلى أحد الجانبين

قال الشيخ في المبسوط: لو لم يقدر على الركوع فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع وقدر أن ينحني إلى جانبٍ لزمه ذلك[٣].

وقال العلّامة: لو عجز وتمكّن من الانحناء على أحد جانبيه، وجب[٤].

واختاره أيضاً في كشف اللثام[٥] واقتصر في الذكرى[٦] والدروس[٧] على نسبته إلى الشيخ.

ولعلّ مستند ذلك أيضاً قاعدة الميسور، كما أشار إليه في كشف اللثام[٨]، وكذا إن لم يقدر عليه وأمكنه أن يعتمد على شيءٍ حتّى يركع، لزمه الاعتماد عليه[٩]. وفي الذكرى: لو افتقر إلى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب[١٠].

وقال في العروة: إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيءٍ أتى بالقدر الممكن[١١] بلا خلاف، كما في الجواهر[١٢] وغيرها[١٣]، بل في المعتبر: أنّه قول العلماء كافّةً[١٤]. وهذا هو العمدة في العمل بقاعدة الميسور.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٦.
(٢) كشف اللثام ٢: ٤٧٨.
(٣) المبسوط ١: ١٦٢.
(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٨.
(٥) كشف اللثام ٤: ٧٣.
(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٦.
(٧) الدروس الشرعيّة ١: ١٧٧.
(٨) كشف اللثام ٤: ٧٣.
(٩) المبسوط ١: ١٦٢.
(١٠) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٦.
(١١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٣٩.
(١٢) جواهر الكلام ١٠: ١٢٩.
(١٣) مهذّب الأحكام ٦: ٣٨٧، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٠٦.
(١٤) المعتبر ٢: ١٩٣.

قاله في المستمسك [١].

قال السيّد الخوئي: إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المأمور به مع تمكّنه منه في الجملة، والمشهور حينئذٍ وجوب الانحناء بالمقدار الممكن، بل ادّعى غير واحدٍ الإجماع عليه، ويستدلّ بوجهين:

أحدهما: التمسّك بـ«قاعدة الميسور» المنجبر ضعفها بقيام الإجماع على العمل بها في المقام [٢]، واستدلّ لذلك في مهذّب الأحكام بالإجماع وقاعدة الميسور المؤيّدة بمر تكزات المتشرّعة [٣].

٢٠ ـ صلاة المطاردة

إنّ صلاة شدّة الخوف ـ وذلك عند التحام القتال وعدم التمكّن من تركه ـ تسمّى صلاة المطاردة والمسايفة ـ أي التضارب بالسّيف ـ؛ مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة، فيصلّي على حسب إمكانه ماشياً أو راكباً أو واقفاً، ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام إن تمكّن، ولو لم يتمكّن من النزول صلّى راكباً، وسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكّن أومأ ويجعل إيماء السجود أخفض [٤]. فيأتي بكلّ ما يقدر عليه، ويبدل كلّ ما لا يقدر جزءاً أو شرطاً بالأبدال الاضطراريّة، ومع عدم التمكّن منها صلّى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود، ويقول: بدل كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر [٥].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٠٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٥: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) مهذّب الأحكام ٦: ٣٨٦.

(٤) أنظر: المقنعة: ٢١٤، النهاية: ١٣٢، المراسم: ٦٠، ٧٦، المهذّب لابن البرّاج: ١١٤، الوسيلة: ٨٢، شرائع الإسلام ١: ١٣١، قواعد الأحكام ١: ٣٢٠، السرائر ١: ٣٤٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٣٣٠، الدروس الشرعيّة ١: ٢١٦.

(٥) مهذّب الأحكام ٩: ٣١٥ـ٣١٧.

الدليل على وجوب صلاة المطاردة

ويستدلّ لجميع هذه الصور بعدم سقوط الصلاة بحالٍ، وأخبار خاصّة[1] وقاعدة الميسور.

٢٢ ـ مقدار كافور الحنوط

قال المفيد: ليستعدّ لغسله ـ أي الميّت ـ فيؤخذ من السّدر المسحوق رطل أو نحو ذلك...، ومن الكافور الجلال الخام وزن نصف مثقال إن تيسّر، وإلّا فما تيسّر منه وإن قلّ[2].

ولعلّ مستند قوله قاعدة الميسور.

٢٣ ـ عدم وجود السّدر والكافور لغسل الميّت

وفي السرائر: إذا لم يوجد لغسله كافور ولا سدر، فلا بأس أن يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح[3].

□

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٤٣ أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب ٤.

(٢) المقنعة: ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) السرائر ١: ١٦٩.

موارد تطبيق القاعدة في المسائل الفقهيّة

قد تمسّك الفقهاء بـ«قاعدة الميسور» في المسائل الكثيرة الفـقهيّة، ولا مـجال لاستقصائها في جميع أبواب الفقه. ولكن نذكر موارد تطبيقها على قدر وُسـعنا، ونقسّمها إلى الفصول التالية:

الفصل الأوّل: موارد تطبيق القاعدة في كتاب الطهارة

الفصل الثاني: موارد تطبيق القاعدة في كتاب الصلاة

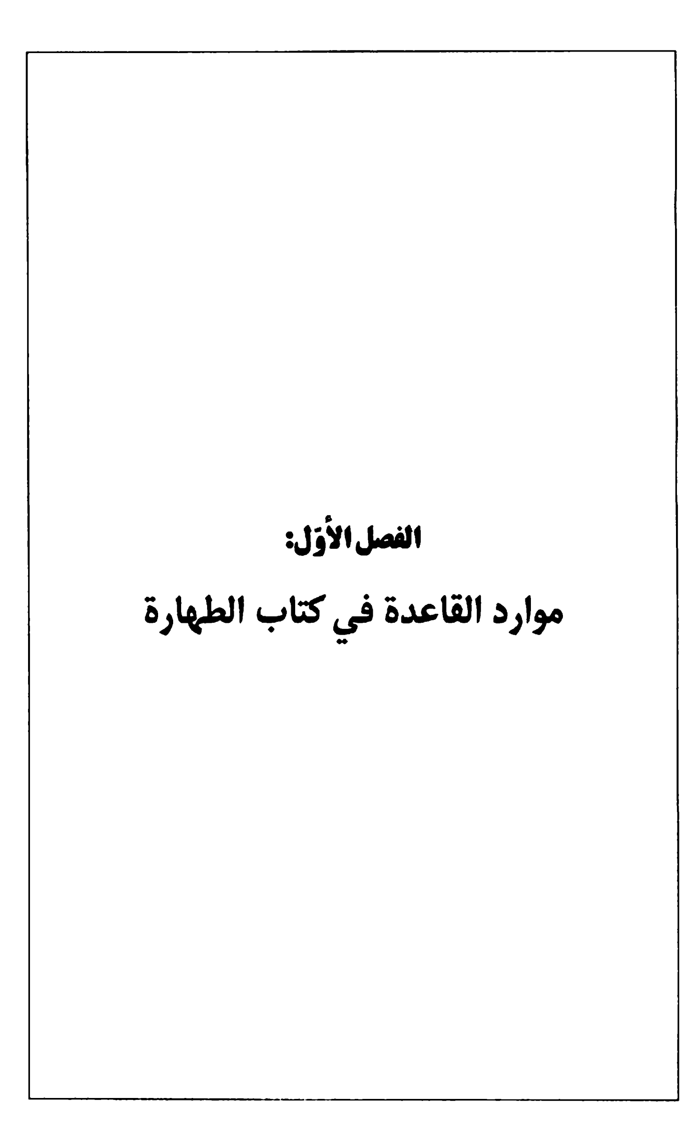
الفصل الثالث: موارد تطبيق القاعدة في باب الصوم والزكاة

الفصل الرابع: موارد تطبيق القاعدة في باب الحج والجهاد

الفصل الخامس: موارد تطبيق القاعدة في باب البيع والنكاح

الفصل السادس: موارد تطبيق القاعدة في أبواب الوقف والوصية والكـفارة والنذر وشبهه

الفصل السابع: آراء أهل السنّة في قاعدة الميسور



الفصل الأوّل:

موارد القاعدة في كتاب الطهارة

واستُدِلّ أو يمكن أن يستدلّ بـ«قاعدة الميسور» في المسائل الكثيرة في كتاب الطهارة، ولكن لا يخفى أنّه وردت في بعض موارد تطبيق القاعدة أدلّة خاصّة على لزوم الإتيان بالباقي الميسور في الواجبات وعلى استحبابه في المستحبّات. ولبيان موارد تطبيقات القاعدة في كتاب الطهارة، ولغرض تسهيل البحث وتنظيمه على وجه واضح نقسّم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأوّل: موارد جريان القاعدة في إزالة النجاسات.

المبحث الثاني: جريان القاعدة في أحكام الوضوء.

المبحث الثالث: جريان القاعدة في أحكام التيمّم.

المبحث الرابع: جريان القاعدة في أحكام الأموات.

المبحث الخامس: جريان القاعدة في أحكام الجنابة.

المبحث الأوّل:

جريان القاعدة في إزالة النجاسات

١ ـ تعذّر تعدّد الغسل في المتنجّس بالبول

ما إذا تعذّر تعدّد الغسل في المتنجّس بالبول ـ بناءً على لزوم التثنية في البول فيما إذا غسل بالماء القليل ـ وهو متمكّن من غسله مرّة واحدةً، فهل يجب لأثر تخفيف النجاسة أم لا؟

الظاهر جريان القاعدة.[١]

٢ ـ ولوغ الكلب في الإناء

إذا كان الإناء ولغ فيه الكلب والخنزير ولا يقدر على التعفير، فهل يجب غسلهُ بالماء القراح وحده بهذه القاعدة أم لا؟

الظاهر جريان القاعدة ولزوم الإتيان بالمقدار الميسور.[٢]

---

(١) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٤٦.

(٢) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٤٦، جواهر الكلام ٦: ٥٦٨.

المناقشة في كلا الموردين

يمكن أن يناقش في هذين الموردين بأنّ الشارع جعل سبب التطهير هو التعدّد في البول، والغسل مع التعفير في الولوغ؛ فإذا لم يوجد السبب لا يوجد المسبّب، ويبقى الإناء على نجاسته في مسألة الولوغ والثوب المتنجّس على نجاسته في مسألة المتنجّس بالبول.[1]

وحيث إنّ وجوب الغسل في المسألتين مقدّميّ؛ وتحصيل طهارة الثوب وطهارة الإناء لاستعمالها فيما هو مشروط بالطهارة، فاذا علم بعدم حصول الطهارة بدون التعدد في البول وبدون التعفير في الولوغ، فيكون الغسل الواحد في الأوّل، والغسل بدون التعفير في الثاني لغواً وبلا فائدةٍ، فلا معنى لأن يكونا واجبين بالوجوب المقدّمي.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ النجاسات الشرعيّة كالقذارات العرفيّة، فغَسل المتنجّس بالبول مرّةً واحدة، أو غسل الإناء الذي وَلَغَ فيه الكلب بالماء القراح بلا تعفيرٍ يوجبان التخفيف في النجاسة ويرفعان مرتبةً منها، ولا يبعد ذلك.

قال السيّد البجنوردي: الإنصاف أنّ قاعدة الميسور على تقدير شمولها للمستحبّات تجري في الواجبات والمستحبّات النفسية، وأمّا جريانها في الواجبات المقدّمية ـ مع العلم بأنّ هذا المقدار المسيور من المقدمة لا تأثير له في إيجاد ذي المقدمّة ـ مشكل جدّاً، بل في بعض الموارد يكون من المضحكات[2].

٣ ـ التباعد بين البئر والبالوعة

المشهور بين الأصحاب أنّه يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة بخمسة أذرع في الأرض الصُلبة أو مع فوقية قرار البئر، وبسبعة فيما عدا ذلك[3].

---

(١) القواعد الفقهية للسيّد البجنوردي ٤: ١٤٧ ـ ١٤٩.(٢) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٤٧.

(٣) النهاية: ٩، المبسوط ١: ٣١، المهذّب للقاضي ابن البرّاج ١: ٢٧، الوسيلة: ٧٥، السرائر ١: ٩٤، إصباح الشيعة: ←

والصور المتصوّرة في المقام ستّ؛ وذلك لأنّ الأرض إمّا أن تكون صُلبةً أورخوةً، وعلى كلّ منهما إمّا أن تكونَ البئر أعلى قراراً أو أنزل أو مساويةً، ففي أربع صور منها ـ وهي الصُلبة بأقسامها الثلاثة، وعلوّ قرار البئر في الرخوة ـ يستحبّ التباعد بخمسة أذرعٍ، وماعدا ذلك بسبعة أذرعٍ[1].

وعندئذٍ لو تعذّر التباعد بين البئر والبالوعة بمقدار المذكور فهل يسقط ذلك أم يستحبّ التباعد بمقدار الميسور ولا يسقط الميسور بالمعسور؟

وظاهر كلام السيّد المراغي جريان القاعدة في ذلك[2].

٤ ـ تعذّر غسل موضع البول بالماء

يجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزيء غيره مع القدرة.[3]

وقد يتوهّم من قول المصنّف: «ولا يجزيء غيره مع القدرة» إجزاء غيره مع العجز عنه، وليس كذلك؛ إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحلّ بغير الماء.

ولعلّه أشار بذلك إلى ما ذكره‎ في المعتبر[4]: من أنّه إذا تعذّر غسل المخرج لعدم الماء أو غيره من الأعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة. واحتجّ عليه بأنّ الواجب إزالة العين والأثر، فإذا تعذّر أحدهما يسقط ويبقى وجوب الآخر بحاله[5].

وفي حاشية المدارك: نظر المحقّق إلى ما روي عن الرسول ﷺ: «اذا أمرتكم

← ٢٤، شرائع الإسلام ١: ١٤، المعتبر ١: ٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٨، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥١، قواعد الأحكام ١: ١٩٠، مختلف الشيعة ١: ٨٠، اللمعة الدمشقيّة: ٣، ذكرى الشيعة ١: ١٠٢، جامع المقاصد ١: ١٥٦، مسالك الأفهام ١: ٢٠، الروضة البهية ١: ٢٨٢، روض الجنان ١: ٤١٧، مدارك الأحكام ١: ١٠٢.

(١) الحدائق الناضرة ١: ٣٨٣، جواهر الكلام ١: ٥٢١، مصباح الفقيه ١: ٢٣٤.

(٢) العناوين ١: ٤٦٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨.

(٤) المعتبر ١: ١٢٦.

(٥) مدارك الأحكام ١: ١٦٢.

بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وعن عليّ عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» وهي منجبرة بالشهرة وتلقّي الفحول بالقبول.[١]

٥ ـ استعمال غير الماء في إزالة عين النجس عند الضرورة

وجاء في المقنعة: إذا بال الإنسان وهو غير واجدٍ للماء، فليستبرئ من البول بما وصفناه في باب الطهارة؛ ليخرج ما بقي منه في مجاريه، ثمّ ليتنشّف بالخِرَقِ إن وجدها، أو بالأحجار أو التراب.[٢] وأشار إلى ذلك أيضاً في التهذيب والمبسوط والوسيلة والكافي.[٣]

وفي المعتبر: إذا لم يجد الماء لغسل المخرج أو تعذّر استعماله لمانعٍ كالجرح أجزأه مسحُهُ بما يزيل عين النجاسة؛ كالحجر والخرق والكرسف وشبهه؛ لأنّ[٤] إزالة عين النجاسة وأثرها واجبٌ، فإن تعذّر إزالتهما تعيّن إزالة العين.[٥]

وقال العلّامة: لو تعذّر استعمال الماء إمّا لفقده، أو لحرجٍ[٦] وشبهه، وجب إزالة العين بالحجر وشبهه.[٧]

وفي المنتهى: لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذّر استعماله لجرح وشبهه، أجزأه المسح بالحجر وشبهه ممّا يزيل العين؛ لأنّ الواجب إزالة العين والأثر، فلمّا تعذّرت إزالتهما لم يسقط إزالة العين.[٨]

وقال الشهيد: مع تعذّر الماء يتمسّح وجوباً ويصلّي.[٩]

---

(١) الحاشية على المدارك ١: ٢١٨. (٢) المقنعة: ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٨ ذح ١٤٠، المبسوط ١: ٥٩، الوسيلة: ٧٨، الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٤) في المصدر: «ولأنّ» والصواب ما أثبتناه كما نقله جماعة.

(٥) المعتبر ١: ١٢٦.

(٦) وهكذا في الطبعتين «الحجرية والحديثه» والظاهر: «لجرح» كما في منتهى المطلب ١: ٢٦٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥. (٨) منتهى المطلب ١: ٢٦٣.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ١٦٩.

وقال الوحيد البهبهاني: إنّ مع عدم التمكّن من الغسل لابدّ من إزالة العين إن أمكن؛ بأن يمسح المحلّ بكرسف أو غيره ممّا يزيل العين إلى أن يُزال عين تلك النجاسة.

واستدل له: بأنّ الواجب مع القدرة إزالة العين والأثر جميعاً، فإذا تعذّر إزالة الأثر تعيّن إزالة العين. وهذا من جهة ماروي عن الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وعن عليّ عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وعنه عليه السلام أيضاً: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[1].

قال في الجواهر: أمّا مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين وإن بقي الأثر، تخفيفاً للنجاسة.

وقد يناقش بعدم الدليل عليه، لكن قد يستفاد ذلك من قولهم عليهم السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، «وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[2]

وفي مصباح الفقيه: قال: لا يجزئ غير الماء مع القدرة، يعني في امتثال ما وجب، ففيه إشعارٌ بأنّه يجب استعمال غير الماء في إزالة عين النجس عند الضرورة وإن لم يحصل به التطهير، وقد صرّح بذلك في محكي المعتبر[3]، وهو أحد القولين في المسألة، بل ظاهر بعضهم أنّه هو المشهور.[4]

ثمّ قال: واستدل للمشهور: بالمراسيل المعروفة في الكتب الدائرة على الألسن، المعمول بها عند الأصحاب، وهو قولهم عليهم السلام: «لا يترك الميسور بالمعسور».[5]

---

(١) مصابيح الظلام ٣: ١٦٥.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) المعتبر ١: ١٢٦.
(٤) كما في الجواهر ٢: ٢٧.
(٥) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[١] والنبوي «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢].[٣]

٦ ـ غسل الإناء من ولوغ الكلب

يجب أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، ولابدّ أن يكون أولاهنّ بالتراب[٤]، ولا يجتزىء بغير التراب مع الضرورة وعدم التمكّن منه.

وإذا تعذّر الغسل بالتراب، فيجتزئ بالماء ثلاث مرّاتٍ[٥]. واحدة منهنّ بدل التراب تحصيلاً ليقين الطهارة، وتحقيقاً للتثليث، وإقامةً للماء مقام التراب، لكونه أبلغ في الإزالة، ولعدم سقوط الميسور بالمعسور.[٦]

٧ ـ تنجّس موضعين من البدن وعدم إمكان إزالتهما

إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب، ويتخيّر إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان ومتعدّده، فيتعيّن الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور.[٧]

□

(١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٧.
(٢) كنز العمال ٥: ٢١ ح ١١٨٧٢.
(٣) مصباح الفقيه ٢: ٦٢ ـ ٦٣.
(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١٦٧، المبسوط ١: ٣٣.
(٥) قواعد الأحكام ١: ١٩٨.
(٦) جواهر الكلام ٦: ٥٦٨.
(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، مسألة ٩.

المبحث الثاني:

جريان القاعدة في أحكام الوضوء

١ ـ حكم مقطوع اليد

قال ابن الجنيد: إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده، وإن كان أقطع من كفّه غسَّل مرفقه وذراعه.[١]

وقال الشيخ: من كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها، وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء[٢].

وقال في التذكرة: ولو قطعت من فوق المرفق سقط غسلها، ويستحبّ غسل موضع القطع بالماء، وإن قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي.[٣]

وفي الشرائع: من قُطِعَ بعضُ يده غسل ما بقي من المرفق، وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها[٤]. واستدلّ في المعتبر: بأنّ غسل الجميع بتقدير

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٢٠.
(٢) المبسوط ١: ٤٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩.
(٤) شرائع الإسلام ١: ٢١.

وجوده واجبٌ، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر[١].

قال الشيخ: من كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها، وجب أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق[٢]. وقال العلّامة: لو قطع بعض اليد وجب غسل الباقي، لعدم استلزام سقوط المتعذّر سقوط الممكن.[٣] وفي المنتهى: وهو قول أهل العلم.[٤]

ويمكن أن يقال: إنّ كلام الفاضلين ناظرٌ إلى القاعدة وإن لم يصرّحا به، ولكن صرّح الشهيد في الذكرى بذلك، حيث قال: لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٥] ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض.[٦]

واستدل بالقاعدة هنا أيضاً الشهيد الثاني في الروض.[٧]

وقال الوحيد البهبهاني: وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استصحاباً، ولقوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٨]. وفي الجواهر: يدلّ عليه عدم سقوط الميسور بالمعسور.[٩]

وقال الشيخ الأنصاري: ويدلّ على الحكم أيضاً القاعدة المستفادة من قوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ثم ذكر الخبرين الآخرين.[١٠]

واستدلّ بها أيضاً الفقيه الهمداني[١١] والسادة الفقهاء: الحكيم[١٢] والخوئي[١٣]

---

(١) المعتبر ١: ١٤٤.
(٢) المبسوط ١: ٤٢.
(٣) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣٨.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٣٦.
(٥) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.
(٦) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٣.
(٧) روض الجنان ١: ١٠١.
(٨) مصابيح الظلام ٣: ٢٩١.
(٩) جواهر الكلام ٢: ٢٩٢.
(١٠) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٠٠.
(١١) مصباح الفقيه ٢: ٣٣٠.
(١٢) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٥٢.
(١٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ٨٦.

والسبزواري.[١]

وفي المدارك: قطع اليد إمّا يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل.

وفي الأوّل: يجب غسل الباقي إجماعاً، للأصل والاستصحاب[٢].

وفي حاشية المدارك لعلّ مراده من الأصل القاعدة الناشئة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».[٣]

٢ ـ حكم وضوء مقطوع القدم

من قُطِعَ بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه[٤].

قال في المستمسك: بلا خلاف ظاهر، بل يظهر من كلماتهم كونه من المسلّمات، وتقتضيه قاعدة الميسور المتسالم على جريانها في الوضوء، فإنّه لا يظنّ من أحدٍ التوقّف فيه.[٥]

وجاء في مهذّب الأحكام: أمّا المسح على الباقي، فلقاعدة الميسور وظهور الاتّفاق، وأمّا السقوط مع قطع التمام، فلقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.[٦]

وفي مصباح الهدى: من قُطِعَ بعض قدمه فإمّا أن يبقى معه شيءٌ ممّا يجب مسحه ولو من الكعب أولا، فعلى الأوّل يجب مسح ما بقي، لما تقدّم في غسل اليدين من الأدلّة الجارية في المقام أيضاً[٧]. وقد تمسك فيه بالاستصحاب وقاعدة الميسور[٨]، وكذا في الجواهر.[٩]

---

(١) مهذّب الأحكام ٢: ٣٣٨.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٠٥.

(٣) الحاشية على المدارك ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٨٦.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٨٧.

(٦) مهذّب الأحكام ٢: ٣٧٠.

(٧) مصباح الهدى ٣: ٣٠٤.

(٨) مصباح الهدى ٣: ٢٦٠.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٤١٤.

٣ـ المسح بظاهر الكفّ

إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزئ المسح بظاهرها[١].

وفي المستمسك: أمّا بناءً على عدم اعتبار خصوص الباطن فظاهر، وأمّا بناءً على اعتباره فهو مبنيٌّ على تماميّة قاعدة الميسور ولو في خصوص المقام.[٢]

وقال في المهذّب: للإطلاقات وقاعدة الميسور وظهور الإجماع[٣] واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في مصباح الهدى[٤] والمعالم المأثورة.[٥]

٤ ـ المسح بالماء الجديد

لو لم يمكن حفظ الرطوبة ـ أي التي بقيت في اليد ـ من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماءٍ كثيرٍ بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فالمشهور على أنّه يجوز المسح بالماء الجديد.[٦]

قال الشيخ الأنصاري: إن لم يبق في محلّ الوضوء غسلاً أو مسحاً نداوة قابلة للأخذ والمسح بها، ولم يتمكّن من ذلك إلى آخر الوقت ولو بعلاج، فمقتضى قاعدة الميسور وجوب المسح بماءٍ جديد؛ لأنّ المسح بنداوة الوضوء كان واجباً.

وبعبارة أُخرى: وجب عليه إيصال البلل المقيّد بكونه من الوضوء، فإذا تعذّر ذلك سَقَطَ خصوص كونه من بلل الوضوء.

فالمسألة مبنيةٌ على جريان قاعدة الميسور في القيود المتعسّرة، ولا يبعد

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٨٨. (٢) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٩٣.

(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٣٧٥. (٤) مصباح الهدى ٣: ٣١٣.

(٥) المعالم المأثورة ٤: ٢٧٨.

(٦) أُنظر: المعتبر ١: ١٥٨، قواعد الأحكام ١: ٢٠٣، منتهى المطلب ٢: ٥٤، ذكرى الشيعة ٢: ١٤٣، مدارك الأحكام ١: ٢٣٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٨٩، البيان: ٤٧، المقاصد العلية: ٤٤٣، جامع المقاصد ١: ٢٢٦، مصباح الفقيه ٢: ٣٨٧.

دعواه مع مساعدة الفهم العرفي.[١]

وفي الجواهر: إنّ التتبّع بالنسبة إلى كثيرٍ من أجزاء الوضوء؛ كما في أقطع اليدين وأقطع الرجلين ونحو ذلك، يقتضي بعدم سقوط الوضوء عند تعذّر ذلك، كما أنّ استصحاب الخطاب به، وقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور» و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» ونحوها قاضية به أيضاً.[٢]

وفي المستمسك: الأقوى جواز المسح بالماء الجديد؛ لقاعدة الميسور الواردة على أدلّة بدليّة التيمّم، لظهور دليلها في صحّة الوضوء الناقص، وأدلّة بدليّة التيمّم إنّما تدلّ على بدليّته في ظرف العجز عن الوضوء الصحيح.[٣]

واستدلّ بالقاعدة أيضاً في المهذّب[٤] ومصباح الهدى[٥] ومصباح الفقيه[٦] وتفصيل الشريعة.[٧]

فتحصّل أنّ مقتضى قاعدة الميسور أنّ الواجب في المسح المأمور به في الوضوء أن يكون المسح بالبلّة المقيّدة بكونها بلّة الوضوء، وحيث إنّ تلك الخصوصيّة متعذّرة، فلا محالة يسقط التقييد ويجب المسح بمطلق البلّة ولو كانت بلّة خارجيّة؛ لأنّ المسح بالماء الجديد ميسور للمأمور به المتعذّر خصوصيّته، «ولا يسقط الميسور بالمعسور».

وفي المسألة وجوه أُخرى: وهي أن يمسح بلا رطوبة، أو يسقط عنه المسح، أو أصل الوضوء وينتقل فرضه إلى التيمّم، أو يجب عليه حفظ ماء وضوئه ممّا يفضل عن أعضائه والمسح به.

ربما يقال: إنّ أضعف هذه الوجوه هو سقوط الوضوء وانتقال الفرض إلى

---

(١) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٤٢ و ٢٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٤٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٩٥.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ٣٧٩.

(٥) مصباح الهدى ٣: ٣١٨.

(٦) مصباح الفقيه ٢: ٣٨٨.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ١: ٦١٠.

التيمّم؛ لأنّه ينفيه ما يدلّ على أنّ مشروعيّة التيمّم إنّما هي فيما إذا لم يتمكّن من الطهارة المائية، ولو ببعض مراتبها الناقصة.

ويضعّف سقوط المسح بأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل المستفاد من رواية عبدالأعلى وقاعدة الميسور وجوب الوضوء الناقص عليه؛ بمعنى عدم سقوط المسح بمجرّد تعذّر المسح بالنداوة، بل الساقط إنّما هو خصوصيّة كونه بنداوة الوضوء، فيبقى أصل المسح على حاله. ثمّ ناقش على ذلك بأنّ قاعدة الميسور أجنبيّة عن مثل المقام.(١)

عدم استدلال صاحب المدارك بالقاعدة

واستدلّ في المدارك لهذا الحكم بالضرورة، ونفي الحرج، وصدق الامتثال، واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان(٢).

وفيه: أنّ جميع ذلك لا يقضي بالانتقال إلى الماء الجديد، بل جميعها تندفع بالمسح من دون تجديد ماء.(٣)

المناقشة في الاستدلال بالقاعدة

قد يناقش في الاستدلال بالقاعدة بأنّ للخصوصيّات المتعذّرة مدخليّةً في تحقّق المأمور به، وفاقدها مغائرٌ عند العرف لواجدها؛ بمعنى أنّ الماء الجديد مغائرٌ لبلّة الوضوء، فكيف يكون المسح به ميسوراً لذلك المعسور؟(٤)

وهذه المناقشة مدفوعة، بأنّ كون الماء الجديد مغائراً لرطوبة الوضوء لا ينافي صدق الميسور بحسب ارتكاز العرف الناشئ من فهمهم من الخطاب

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ١: ٦١١ـ ٦١٢. (٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٠.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٤٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٩٦، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ١٩٥.

وجوب أمرين: رطوبة العضو، وكونها رطوبة اليد، فإذا تعذّر الثاني بقي الأوّل.[١]

ولكن مع ذلك كلّه الأولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة، وهي المسح بلا استئناف، واستئناف الماء الجديد، والتيمّم.[٢]

٥ ـ العجز عن أفعال الوضوء والغسل بنفسه

يجب على المكلّف المباشرة في أفعال الوضوء والغسل وإصدارها بنفسه، لأنّ ظواهر الخطابات تقتضي التصدّي لها بالمباشرة؛ فإنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٣] أنّ المكلّف يجب أن يغسل وجهه ويديه بنفسه، وكذلك أن يمسح رأسه أو رجليه بنفسه، فلو غَسَلَهما أو مسحهما الغير لم يسقط بذلك التكليف عنه، وكذلك الحال في الغسل.

نعم، إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب غيره فيغسل النائب أو يمسح أعضائه، ولكن هو الذي يتولّى النيّة.[٤]

الدليل على جواز الاستنابة

واستُدلّ على ذلك بالإجماع[٥]، وصحيح ابن خالد[٦]، وقاعدة الميسور، وأنّ الوضوء المباشري إذا تعذّر على المكلّف وجب عليه أن يأتي بميسوره، وهو

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٩٧.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٤٩.

(٣) سورة المائدة ٥: ٦.

(٤) المبسوط ١: ٤٥، شرائع الإسلام ١: ٢٣، قواعد الأحكام ١: ٢٠١، الدروس الشرعيّة ١: ١٣٣، مسالك الأفهام ١: ٤٢، مدارك الأحكام ١: ٢٤٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٠٢ وص٥٠٥، وج٢: ٢٠٧، منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٨ و١٠٢، مهذّب الأحكام ٢: ٤٢٩، منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ١: ٥١ و ١٣٠.

(٥) المعتبر ١: ١٦٢، منتهى المطلب ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٩، روض الجنان ١: ١٢٧، مصباح الفقيه ٣: ١٠٣، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٤٩.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٧٨ أبواب الوضوء، ب٤٨ ح١.

أصل طبيعيّ الوضوء بإلغاء قيد المباشرة.[١]

وفي مصابيح الظلام: ويمكن الاستدلال بالعمومات الدالّة على وجوب الصلاة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا حال من الأحوال...، وأنّها ليست بصحيحة بغير الوضوء، وأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢] و«ما لا يدرك كُلُّه لا يترك كُلّه»[٣] و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٤].[٥]

ومفاد تلك القاعدة هو حكم العقل ومساعدة العرف بلزوم الإتيان بما يمكن من المأمور به بعد عدم التمكّن من الإتيان به بماله من الأجزاء والقيود، إذا كان الفاقد يُعَدُّ من مراتب الكامل[٦].

وقال في المعتبر: مع الضرورة يجوز؛ لأنّه توصّلٌ إلى الطهارة بالقدر الممكن.[٧]

ثمّ إنّ المباشرة المعتبرة هي المباشرة في نفس أفعال الوضوء، وأمّا المباشرة في مقدّمات الأفعال فلا دلالة على اعتبارها.

٦ ـ المسح على الجبيرة

من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة وجب، وإلّا أجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً.[٨]

والضمير في «وجب» يعود إلى أحد الأمرين، والاكتفاء بأحدهما إنّما يتمّ إذا

---

(١) رياض المسائل ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، مصباح الفقيه ٣: ١٠٣، مهذّب الأحكام ٢: ٤٢٩، مصباح الهدى ٣: ٤٠٢.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

(٣) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٧.

(٤) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦.

(٥) مصابيح الظلام ٣: ٣٥١.

(٦) مصباح الهدى ٣: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٧) المعتبر ١: ١٦٢.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٣.

كانت الجبيرة في محلّ الغسل وكان ما تحتها طاهراً، أو أمكن إيصال الماء إليه على وجه التطهير، وإلّا تعيّن النزع مع الإمكان، واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذّر إن كانت طاهرة، وإلّا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه، هذا كلّه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وقد ورد بذلك روايات[١] وادّعي الإجماع عليه[٢].

وفي حاشية المدارك: ويعضد الإجماع وفتاوى الأصحاب والتصريح بالوجوب في الأخبار الكثيرة ما ورد عن علي عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«الميسور لا يسقط بالمعسور» وعن الرسول صلى الله عليه وآله: «اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

٧ـ وجوب المسح عند تعذّر الغسل

إن خاف من غسل موضع الكسر أو القرح والجرح، أو تعذّر الغسل وجب مسحه مع الإمكان؛ لأنّه أحد الواجبين وتحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، ولتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعذر أصله[٤].

ولعلّه لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» ولكن يبعد أن يكون المسح ميسور الغسل المتعذر في نظر العرف.

٨ـ وجوب تكرار المسح على الجبيرة

إن كانت الجبيرةُ في محلّ المسح ولم يمكن النزع، أو كان يتضرّر بوصول الماء، أو كان ما تحتها نجساً يتعذّر تطهيره مَسَحَ على الظاهر الطاهر، وهل يجب تكراره بحيث يصل الماء إلى ما تحتها إن أمكن، وكان طاهراً ولا يتضرّر بوصوله؟

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ـ٤٦٦ ب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧ـ٢٣٨.

(٣) الحاشية على المدارك ١: ٢٩٩.

(٤) أُنظر: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٦٦، الدروس الشرعيّة ١: ٩٤، رياض المسائل ١: ١٦١.

وجهان، أظهرهما الوجوب؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[١]

٩ ـ الإلحاق بالجبيرة ما التصق بالبشرة

لو التصق بالبشرة الصحيحة شيءٌ يتعذّر نزعه، كالقير والدهن وغيرهما، فقد صرّح في الذكرى بإلحاقه بالجبيرة؛ حيث قال: حكمُ الطلاء الحائل حكم الجبيرة أيضاً؛ لرواية الوشّاء عن أبي الحسن عليه السلام في الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم»[٢].

وهو محمولٌ على عدم إمكان إزالته.

ولو طلى رأسه بالحنّاء ففي رواية محمّد بن مسلم: «يجوز المسح على الحنّاء»[٣] وهو في الحمل كالأوّل[٤]. وفي الدروس: وكذا حكم الطلاء واللصوق[٥] وبه قال في الذخيرة.[٦]

واستحسنه الشيخ الأنصاري حيث قال ـ بعد نقل كلام الشهيد ـ: وهو حسنٌ؛ بناءً على أنّ الجبيرة المتعذّر نزعها مطابقٌ للقاعدة المستفادة من مثل قولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٧]

ثمّ استشكل عليه بعدم ثبوت قاعدة «الميسور» في مثل المقام؛ لأنّ القاعدة إنّما تجري في الأجزاء الخارجية، دون القيود التي هي الأجزاء الذهنية.[٨] واستشكل على ذلك في الجواهر أيضاً.[٩]

وتمسّك الفقيه المحقّق الهمداني بتلك القاعدة واستشكل هو أيضاً بأنّ القاعدة

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤ ح ١١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، أبواب الوضوء، ب ٣٩ ح ٩ و ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٦ أبواب الوضوء، ب ٣٧ ح ٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ١٩٨.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٩٤.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٨ سطر ٢٦.

(٧) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٧٣.

(٨) كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٧٢.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٥٣٩.

المستفادة منها ـ أي من الرواية ـ مجراها إنّما هو المركّبات الخارجية التي تعذّر بعض أجزائها، دون الشرائط المعتبرة في الماهيّة التي هي أجزاءٌ ذهنية، كما في ما نحن فيه.

ثمّ أجاب عن هذا الإشكال: بأنّ مناط جريان قاعدة الميسور إنّما هو كون الشيء بنظر العرف ذا مراتب بحيث يُعَدُّ المأتي به بنظرهم ميسور المتعذّر، ولا شبهة في أنّ المأتي به فيما نحن فيه بنظر العرف ميسور المتعذّر؛ حيث إنّ الجسم الملتصق بالعضو يُعَدُّ بنظرهم بنحو من الاعتبار بمنزلة بشرة العضو.

والحاصل: أنّ جريان قاعدة الميسور لا يتوقّف على كون مجراها مركّباً فضلاً عن اختصاص جريانها بما إذا تعذّر بعض أجزاء المركّب.[١]

١٠ ـ الاكتفاء بغرفةٍ واحدةٍ للمضمضة والاستنشاق

يستحبّ المضمضة والاستنشاق للوضوء على ما هو المعروف من المذهب، بل نقل العلّامةُ في «النهاية» عليه الإجماع[٢]. ولا إشكال في استحبابهما؛ للأخبار الكثيرة.[٣] ثمّ إنّه يستحبّ تثليث كلّ واحدٍ منهما باتّفاق الأصحاب.

نعم، يُجزِئ التثليث بغرفة واحدةٍ عند قلّة الماء، وكذا لو كان عذر آخر، بل مع العذر يمكن الاكتفاء بالمرّة الواحدة في كُلّ من المضمضة والاستنشاق؛ لإطلاق بعض الروايات، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٤]

١١ ـ قصد الرياء في الوضوء

من شرائط الوضوء النيّة، وهي قصد الفعل المأمور به مع كون الداعي أمر الله تعالى، ويجب أن يكون الداعي إلى الفعل هو التقرّب لا غير؛ بأن يكون خالصاً لله

---

(١) مصباح الفقيه ٣: ٨٧.

(٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٣٠ أبواب الوضوء، ب٢٩.

(٤) مصابيح الظلام ٣: ٤٥٨.

تعالى، فإن انضمّ إليه الرياء فالمشهور البطلان، سواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء.[١]

وبالجملة الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصمّاء، ولكن رحمة الله أيضاً أوسع مما بين الأرض والسماء، حيث سنّ لنا الملّة السهلة السمحة الحنفية البيضاء.

فلو قلنا ببطلان العبادة بمجرّد السرور في حال العمل باطّلاع الغير وجزمنا ببطلانها بالضمائم المباحة أيّاً ما كانت، لزم العسر الشديد، والحرج الوكيد، فعليك بالاجتهاد والورع وتصفية النيّة عن كدر الشوب حسب المقدور، فإنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٢]

١٢ ـ صحة وضوء المستحاضة مع استمرار الدم إلى حين الصلاة

لو استمرّ دم المستحاضة ولم ينقطع، يجوز لها أن تتوضّأ ودمها بحاله و استمرّ إلى حين الصلاة؛ لأنّ الظاهر من الأخبار[٣] أنّ من استمرّ دمها إلى حين الصلاة تصلّي بهذا الوضوء، وأنّ الشارع لأجل العسر والحرج جوّز الاكتفاء بمثل هذا الوضوء.

ولو انقطع الدم و كان الانقطاع فترة، لم يؤثّر في نقض الطهارة، لأنّه ربما تكثر الفترة ويؤدّي إيجاب الطهارة لها إلى العسر والحرج.

وفي مصابيح الظلام: يمكن أن يقال: في صورة ندرة الفترة وقصور زمانها، تجب الطهارة لها تحصيلاً للطهارة الواقعية في بعض العبادات؛ إذ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) غنائم الأيّام ١: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، ب ١.

(٤) مصابيح الظلام ١: ٢٥٩.

١٣ ـ عدم تيسّر الجمع بين الوضوء والذكر والاستقبال للمريض

في المصابيح: إعلم أنّ الوضوء والذكر وكونهما في وقت كلّ صلاةٍ وردت في كل الأخبار الواردة في المقام، بخلاف استقبال القبلة، وكون الذكر بـمقدار الصـلاة؛ فإنّهما مذكوران في بعض الأخبار لا الكل، إلّا أن يقال بتبادرهما وظهورهما من جهة قاعدة البدليّة.

ثمّ قال: لو لم يتيسّر جميع ما ذكر، بل تيسّر بعضها فقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» مثلاً استحباب الإتيان بالميسور منها.[١]

١٤ ـ استحباب جلوس الحائض مستقبلة القبلة في وقت الصلاة

يستحبّ أن تتوضّأ الحائض في وقت كلّ صلاةٍ، وتجلس في مـصلّاها بـمقدار زمان صلاتها، ذاكرةً لله تعالى.[٢]

المستند في ذلك حسنة زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاةٍ، ثمّ تستقبل القـبلة فـتذكر الله عـزّوجلّ بمقدار ما كانت تصلّي»[٣].[٤]

وكذلك حسنة زرارة[٥] وإذا لم تتمكن من الوضوء والتيمّم فلتفعل ما بقي من الذكر واستقبال القبلة، والموضع الطاهر أو قريباً من المسجد... لما ورد مـن أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»...[٦].

استدلّ بقاعدة الميسور لذلك في تفصيل الشريعة في كتاب الطهارة[٧].

---

(١) مصابيح الظلام ٣: ١٥٢.
(٢) شرائع الإسلام ١: ٣١.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، أبواب الحيض، ب ٤٠ ح ٣.
(٤) مدارك الأحكام ١: ٣٦٢.
(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، أبواب الحيض، ب ٤٠ ح ٢.
(٦) حاشية المدارك ١: ٤٠٢.
(٧) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة ٢: ٣١٢.

١٥ ـ كون الماء مُضرّاً ببعض العضو

لو كان الماء مُضرّاً ببعض العضو وأمكن غسلُ ما حوله، وقد نفى البُعدَ في المتن ـ أي في تحرير الوسيلة ـ عن جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمّم.

ثمّ نهى عن ترك الاحتياط بضمّ التيمّم، وجَعَلَ الأحوط من ذلك وَضعُ خرقةٍ على ذلك البعض والمسح عليها، ثمّ التيمّم[١].

وأقول: وأمّا جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتفال إلى التيمّم، فمنشؤه أحدُ أُمور على سبيل منع الخلوّ:

منها: قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» بناءً على انجبار ضعف مستندها باشتهار التمسّك بها في كلمات الأصحاب.[٢]

١٦ ـ اعتراض الإمام عليه السلام بأنّه يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله

إنّ اعتراض الإمام عليه السلام والاستشهاد بالآية في رواية عبد الأعلى[٣] انما هي بضميمة مقدّمة مغروسةٍ في ذهن السائل، بل جميع العقلاء في مقاصدهم العقلائيّة؛ من أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٤]

١٧ ـ الجمع بين المسح على الجبيرة والغسل

إن كان الجرح ونحوه مجبوراً، وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرةً أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح حينئذٍ، فيجوز الغسل أيضاً.[٥]

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٥، مسألة ٦.
(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٢: ٣١٠ـ٣١٢.
(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب٣٩ ح ٥.
(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٢: ٣١٣.
(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ١: ٤٣٩.

وقال المحقّق العراقي في تعليقته على المسألة: الجمع لا يُترك ولو من جهة كفاية المسح على الجبيرة حتى في مثل المقام الممكن مسح بشرته مع احتمال وجوب المسح على البشرة؛ لقاعدة الميسور، فقصور النظر عن الترجيح في أمثال المقام أوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقين.[١]

١٨ ـ نسيان التسمية عند الوضوء

يستحبّ التسمية عند الوضوء باتّفاق الأصحاب والأخبار المستفيضة.[٢]

ولو نسي التسمية، قال في الذكرى: الأقرب التدارك في الأثناء؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، وكما في الأكل، ولو تعمد تركها، فالأقرب أنّه كذلك.[٣]

□

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٣٩. (٢) مصابيح الظلام ٣: ٤٥١.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١٧٤، مصابيح الظلام ٣: ٤٥٣.

المبحث الثالث:

جريان القاعدة في أحكام التيمّم

١ ـ جواز الاستنابة للعاجز في التيمّم

لا إشكال في أنّه تعتبر في التيمّم المباشرة حال الاختيار، فلو يَـمَّمَهُ غـيرُه مـع قدرته لم يصحّ، وفي المنتهى: لا خلاف فيه عندنا[1].

وفي الذكرى: الواجب التاسع: المباشرة بـنفسه؛ لقـوله تـعالى ﴿فَـتَيَمَّمُوا﴾[2] والأمر حقيقة في طلب الفعل من المأمور،[3] وكذا في المدارك،[4] وفـعل الغـير لا يُعدّ فعلاً للمأمور حقيقةً.[5]

الدليل على اعتبار المباشرة

واستُدِلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ بأنّ مقتضى قاعدة الاشتغال عدم سقوط التكليف بالتيمّم عن المكلّف إذا يمّمه غيره؛ لأنّه مكلّف بالتيمّم قطعاً، فلو شكّ في

---

(١) منتهى المطلب ٣: ١٠٠.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٩.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩٧.

سقوطه بتصدّي الغير لتيمّمه، فقاعدة الاشتغال تقتضي البراءة اليقينية الحاصلة بالتصدّي للتيمّم بالمباشرة.

ويؤيّده ظاهر الأخبار البيانية الواردة في كيفية التيمّم، حيث دلّت على أنّهم عليهم السلام تصدّوا للتيمّم بالمباشرة، وكذلك إطلاقات الأمر بالمسح في الآية المباركة وفي الأخبار الآمرة بضرب اليدين على الأرض والمسح بهما على الوجه واليدين.

نعم، يجوز الاستنابة حال عدم إمكان المباشرة بلا خلافٍ، ونسبه في المدارك إلى علمائنا[١].

الدليل على جواز الاستنابة

ويشهد له ما ورد في الكسير والمجدور؛ مثل ماورد في مصحّح ابن أبي عمير، عن محمّد بن سكين (مسكين خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ألا يَمَّموه إنّ شفاء العيِّ السؤال»[٢]. فإنّها تدلّ على أنّ العاجز عن التيمّم يُيَمّمه غيره، فالمباشرة ساقطةٌ عند العجز، ومرسله: «يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»[٣]، ونحوه مرسل الفقيه[٤]، ويمكن أن يستدلّ له بقاعدة الميسور.

والمتحصّل من جميع ذلك أنّه يجوز الاستنابة عند العجز وعدم التمكّن في أفعال التيمّم إلّا في النيّة، فيتولّاها العاجز؛ لتمكّنه من النيّة وقدرته عليها، ولأنّ التيمّم تيمّم المضطرّ، والعبادة عبادته، والنيّة نيّته، وهو المتقرّب إلى الله بهذا التيمّم السائغ في حقّه.

بل قد يظهر من المدارك دعوى الإجماع عليه هنا[٥]، إلّا أنّه قال في جامع

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيمّم، ب ٥ ح ١.
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، أبواب التيمّم، ب ٥ ح ١٠.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨ أبواب التيمّم، ب ٥ ح ١٢.
(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

المقاصد: لو نويا كان أولى[١].

ثمّ إنّه هل المراد أنّ النائب يضرب بيدي المضطرّ أو يضرب بيدي نفسه؟

الظاهر أنّه لا شكّ في أنّه يضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه.

قال في الذكرى: الأقرب أنّه يضرب بيدى العليل إن أمكن[٢]، وكذا في كشف اللثام[٣].

الدليل على ذلك

واستُدلّ على جواز الإستنابة وضرب النائب بيدي العاجز بقاعدة الميسور.

قال في جامع المقاصد: لظاهر قوله ﷺ: «فأتوا منه بما استطعتم»[٤] وفي الجواهر: ظاهر الذكرى والمدارك وصريح جامع المقاصد أنّ النائب يضرب بيدي العليل فيمسح بهما مع الإمكان، لعدم سقوط الميسور بالمعسور. ثم قال: لم أقف على قائلٍ بغيره[٥].

وفي مهذّب الأحكام: إنّ مقتضى الإطلاقات وقاعدة الميسور وجوب الضرب بيد المنوب عنه إن أمكن[٦].

وجاء في مصباح الهدى: واستُدِلّ لتعيّن ضرب يدي المتيمّم بقاعدة الميسور وعدم سقوطه بالمعسور، ثمّ قال: أمّا الاستدلال بقاعدة الميسور لتعيّن ضرب يد المتيمّم، فهو مبنيّ على أن يكون فعل المتولّي من باب الإعانة لا النيابة؛ إذ على النيابة يكون الفعل من النائب لا من المتيمّم نفسه، ومعه أيضاً يتوقّف التمسّك بالقاعدة على أن يكون الضرب على الصعيد ممّا يُعَدّ ميسوراً من التيمم الذي

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٧.
(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٩.
(٣) كشف اللثام ٢: ٤٨٠.
(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٧.
(٥) جواهر الكلام ٥: ٢٠٨.
(٦) مهذّب الأحكام ٤: ٤٢٢.

عَجَزَ عن مباشرته. ولعلّه كذلك، إذ الساقط حينئذٍ هو صدور المباشرة بالاختيار، وأمّا الضرب باليدين والمسح بهما على الوجه وظاهر الكفين المتمكّن منه بفعل المتولّي فهو ممّا يُعَدّ من مراتب التيمّم الواجب عرفاً، فلا مانع عن التمسّك بالقاعدة في المقام.[١]

وفي المعالم المأثورة: الدليل عليه هو قاعدة الميسور، فإنّ التيمّم يجب أن يكون بيد الشخص نفسه مع القوّة المنبثة فيها، فإذا لم يكن ذلك ممكناً يرى العرف تيمّم النائب بدلاً عن تيمّم المنوب عنه وميسور التيمّم له، ولا إشكال في تطبيق كبرى الميسور في العبادات أيضاً، ولو كانت توقيفيّةً فإنّ الشارع إذا لم يبيّن ميسور عبادةٍ أوكل إلى العرف، والمقام يكون كذلك.

هذا كلّه إذا أمكن ذلك، وأمّا إذا لم يمكن أن يضرب النائب بيدي المنوب عنه، فيجب على النائب أن يضرب بيدي نفسه على الأرض ويمسح بهما وجه العاجز ويديه؛ حيث إنّ المقدار المتمكّن للعاجز من التيمّم وقوع المسح على وجهه ويديه بالتراب من تمكّنه من ضرب يديه على الأرض، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٢]

٢ ـ الأقطع بإحدى اليدين

من قُطِعَ إحدى يديه وبقي من كفّه شيءٌ، وجب ضرب ما بقي منها مع تمام الكفّ الأُخرى التي لم تقطع، فيمسح بهما وجهه، ويمسح بباقي المقطوعة ظاهر التي لم تقطع، ويمسح بغير المقطوعة ظاهر المقطوعة، وذلك لقاعدة الميسور، ووضوح عدم سقوط أصل التيمّم[٣].

وفي جامع المقاصد: لو قُطِعَتِ اليد من تحت الزند سقط مسح ما قُطِعَ، ووجب

---

(١) مصباح الهدى ٧: ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٢) المعالم المأثورة ٦: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٣) مصباح الهدى ٧: ٣٢١، المعالم المأثورة ٦: ٣٨٩.

مسح ما بقي؛ إذ «لا يترك الميسور بالمعسور»[١] ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع.[٢]

٣ـ أقطع اليدين

من قُطِعَت يداه ولم يبق من كفّه شيءٌ؛ بأن قُطِعَتا من الزراعين، سقط مسحهما قطعاً وإجماعاً، واقتصر على مسح الجبهة[٣]، ولا يسقط التيمّم عنه بذلك بلا خلافٍ، بل لعلّه إجماعيٌّ إن لم يكن ضروريّاً؛ لقاعدة الميسور.[٤]

وفي مصباح الهدى: واستُدِلَ لعدم سقوط التيمّم ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بقاعدة الميسور. ثم قال: العمدة في إثبات وجوب التيمّم هو الإجماع وقاعدة الميسور[٥].

وفي مهذّب الأحكام: أمّا أقطع اليدين، فيمسح بجبهته على الأرض[٦]. قال الشهيد الثاني: لو قطعتا معاً، مسح وجهه بالتراب؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٧] وفي الذخيرة: لو قُطِعَت إحديهما بحيث لم يبق من محلّ الفرض شيء سقط الضرب بها لقوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» وقوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٨]

٤ـ التمعّك[٩] في التراب

لو معّك وجهه في التراب لم يُجزئ؛ لأنّه لم يمسح إلّا مع العذر.[١٠] وصرّح في

---

(١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٨.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣٧٥.

(٥) مصباح الهدى ٧: ٣٢٣.

(٦) مهذّب الأحكام ٤: ٤٢٣.

(٧) روض الجنان ١: ٣٣٧.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٠٣ سطر ٣٣.

(٩) تَمَعَّكَ، أي جعل يتمرّغ في التراب، والمراد أنّه ماسّ التراب بوجه ويديه. (اُنظر: مجمع البحرين ٣: ١٧٠٦ ـ ١٧٠٧، مادّة «معك»).

(١٠) قواعد الأحكام ١: ٢٣٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٩، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٢٠٢.

جامع المقاصد: بأنّ من العذر أن يكون باليد جراحة ونحوها، ومنه القطع.[١]

قال في الذكرى: لا يجزئ معك الأعضاء في التراب، كما دلّ عليه الخبر. نعم، لو تعذّر الضرب واستنابة الغير أجزأ؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢].[٣]

٥ ـ عدم وجدان التراب بمقدار يكفي لكفّيه معاً

يعتبر في التيمّم ضرب اليدين معاً على الأرض[٤]، فلا يجوز ضربهما متعاقبين على نحو التراخي بين ضرب اليمنى وضرب اليسرى بأن ضرب بإحدى يديه، ثمّ أتبعها بالأُخرى.

ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب[٥][٦]، هذا يختصّ بحال الاختيار.

وأمّا إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً، يكرّر الضرب؛ بأن يضرب إحدى اليدين أوّلاً، ثمّ يضرب الأُخرى ثانياً، فإذن يتحقّق الضرب بتمام الكفيّن على التراب.

الدليل على جواز كون ضرب اليدين متعاقباً

يستدلُّ على ذلك بأنّه ولو قلنا: إنّه يعتبر في التيمّم ضرب اليدين معاً على التراب إلّا أنّ اعتبار المعيّة مختصّ بحال التمكّن، ولا يعتبر المعيّة عند عدم التمكّن، بل يكتفى بضرب اليدين على التراب متعاقباً، وذلك مقتضى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وفي مهذّب الأحكام: يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفين عليه،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٨.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٩. غنائم الأيّام ١: ٣٤٦.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، ب ١١.

(٦) الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٢.

لقاعدة الميسور.[١]

وجاء في مصباح الهدى: وذلك لقاعدة الميسور، فإنّ ضرب باطن الكفين بتكرار الضرب يُعدُّ ميسوراً لضربها دفعة واحدةً.[٢]

٦ـ عدم إمكان استيعاب باطن الكفّين

إذا لم يمكن استيعاب باطن الكفّين بالضرب على ما يتيمّم به ولو بالتكرار، فمع إمكان المرتبة المتأخّرة يقتضي الاحتياط الاكتفاء بما يمكن من الضرب على ما يتيمّم به مع التيمّم بالمرتبة المتأخّرة ويصلّي، وأمّا إذا لم تكن هناك المرتبة المتأخّرة، فيكتفي بما هو ممكن ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.[٣] وذلك مبنيٌّ على قاعدة الميسور، لأنّه يحتمل أن يكون الإتيان بما يمكنه واجباً بتلك القاعدة، كما يحتمل الانتقال إلى المرتبة المتأخّرة، لعدم كونه واجداً للمرتبة السابقة.[٤]

المناقشة في الاستدلال بالقاعدة

قد يناقش في الاستدلال بقاعدة الميسور لإثبات وجوب إزالة العين عند الضرورة بأنّ الواجب إنّما هو التطهير، ولا دليل على وجوب إزالة النجاسة على تلك الكيفية، ولا جزء للتطهير خارجاً ولا ذهناً حتى تجري فيه قاعدة وجوب الإتيان بالميسور وما استُطيع، فلا دليل على وجوب إزالة العين بالأحجار والخرق، ونحوهما.

وما يقال من أنّ الأمر بالغسل تضمّن شيئين: أحدهما: إزالة العين، والآخر

---

(١) مهذّب الأحكام ٤: ٤٠٣.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٢٧٤.

(٣) أنظر: العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٠٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١٠: ٢٤٨. تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٣: ٢٩١.

الأثر، ففيه: أنّ ذلك ليس معنى الغسل، بل هو من لوازمه، مع أنّه قد يقال: إنّا مكلّفون بإزالة الأثر، وإزالة العين من اللوازم.[١]

٧ ـ الإتيان بما تيسّر في التيمّم

يجب في التيمّم مسح الجبهة وظاهر الكفّين بباطنهما بالتراب، ويشترط فيه النيّة والمباشرة حال الاختيار، والترتيب والموالاة، وطهارة الماسح والممسوح حالة الاختيار وعدم الحائل بينهما.

وفي مصابيح الظلام: اعلم أنّ جميع ما ذكر إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا الاضطرار فمقتضى ما ورد عن النبيّ ﷺ من قوله: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما اسطتعتم».[٢]

وقول عليّ عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٣] وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٤] وجوب الإتيان بما تيسّر. ولو لم يتيسّر أن يفعله المكلّف بنفسه، فبنائبه على ما مرّ في الوضوء، وهو الظاهر من الأصحاب.

فلو سقط من يديه أو من جبهته شيءٌ، وجب المسح بالباقي على الباقي. وكذا لو سقط أحد الكفين من الزند، فالظاهر عدم وجوب الضرب بما بقي من الذراع.[٥]

٨ ـ تعذّر إزالة النجاسة عن مواضع التيمّم

اشترط الفقهاء طهارة مواضع المسح في التيمّم.

واستدلّ عليه في الذكرى بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيّباً،

---

(١) أُنظر: ذخيرة المعاد: ١٧، سطر ٤١، غنائم الأيّام ١: ١٠٥، جواهر الكلام ٢: ٢٩، كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٥، مصباح الفقيه ٢: ٦٢ و٦٤.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٦.

(٣) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

(٤) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٧.

(٥) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤.

ولمساواته أعضاء المائية.[١]

ولو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمّم، وإن تعدّت النجاسة إلى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح وجب إزالتها مع الإمكان، ومع التعذّر يتيمّم كذلك. ودليله: ما مرّ من الاستصحاب والأخبار؛ مثل قوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٢]

٩ ـ صرف ماءٍ لا يكفي للطهارة مطلقاً إلى بعض الأعضاء

يشترط لصحّة التيمّم وإباحته العجز عن استعمال الماء، ويتحقّق بأُمور؛ منها عدم الماء؛ بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر شرعاً.

ولا فرق فيه بين عدمه أصلاً ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقاً، ولا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء في الوضوء قطعاً وإجماعاً، وفي الغسل كذلك أيضاً، بل نسبه في التذكرة إلى أكثر العلماء، وفي المنتهى إلى علمائنا.[٣]

خلافاً لنهاية الإحكام، فاحتمله[٤] ولعلّه لعموم: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٥]

١٠ ـ تعذّر المسح بباطن الكفّين

يجب في التيمّم أن يبدأ بضرب اليدين معاً على الصعيد، ثمّ يمسح بهما الجبهة.

والمتبادر من الأخبار اعتبار الباطن، كما هو نصّ المقنعة والمراسم والمهذّب والسرائر والذكرى والدروس[٦]، ولو تعذّر فالظهر كما في الذكرى[٧]؛ إذ «الميسور

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.
(٢) مصابيح الظلام ٤: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٧، منتهى المطلب ٣: ١٨.
(٤) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ١٨٦.
(٥) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.
(٦) المقنعة: ٦٢، المراسم: ٥٤، المهذّب ١: ٤٧، السرائر ١: ١٦٣، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٦، الدروس الشرعيّة ١: ١٣٣.
(٧) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٦.

لا يسقط بالمعسور».[١]

١١ ـ طلب الماء للتيمّم إن لم يكن غلوةً أو غلوتين

إنّ سبب جواز التيمّم شيءٌ واحد وهو العجز عن استعمال الماء. ثم إنّ للعجز أسباباً ومنها فقدان الماء.

يجب مع فقدان الماء الطلب غلوة سهمين في كلّ جهة من الجهات الأربع مع سهولة الأرض، وغلوة سهمٍ من كُلٍّ جهة مع حزنتها[٢] بشرط احتمال وجود الماء في الجميع.

نعم، متى فات بالطلب في جميع الجهات غرض مطلوب لم يبعد القول بسقوط الطلب للضرورة[٣]، ولكن يطلبه وإن لم يكن غلوةً أو غلوتين؛ لقاعدة الميسور.[٤]

١٢ ـ ما يعتبر في التيمّم

يعتبر النيّة في التيمّم قاصداً به البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل، ويعتبر فيه أيضاً المباشرة والترتيب، والموالاة؛ بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم، والطهارة فيهما، هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، ولكن لا يسقط به الميسور.[٥]

---

(١) رياض المسائل ٢: ٤٤.

(٢) المراسم: ٥٤، شرائع الإسلام ١: ٣٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠، قواعد الأحكام ١: ٢٣٦، جامع المقاصد ١: ٤٦٥، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ١٨٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١٦٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٦٦، مفتاح الكرامة ٤: ٣٤٣.

(٤) العناوين ١: ٤٦٤.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ١٠٦، مسألة ١.

قال في شرحه: إذا ظهر لك اعتبار هذه الأُمور السبعة في التـيمّم، فـاعلم أنّ اعتبارها إنّما يختصّ بحال الاختيار، وأمّـا مـع الاضـطرار، فـيسقط المـعسور ويكتفى بالميسور.(١)

١٣ ـ ضرب اليد الموجودة بالأرض

من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثـمّ مسـح ظهرها بالأرض(٢).

وقال في شرحه: الأقطع بإحدى اليدين، وفيه فرضان:

الفرض الأوّل: الأقطع بها وعدم ثـبوت الذراع له، ولا إشكـال فـي وجـوب التيمّم وعدم سقوطه بالإضافة إليه؛ لقاعدة الميسور، ومقتضاها الاكتفاء بضرب اليد الموجودة بالأرض ومسح الجبهة بها، ثم مسح ظهرها بالأرض.(٣)

□

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٣: ٣١٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٠٧، مسألة ٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٣: ٣٣١.

المبحث الرابع:

جريان القاعدة في أحكام الأموات

١ ـ تعذّر السدر والكافور

لو تعذّر السدر والكافور في غسل الميّت، مع التمكّن من الغسل بالماء، فيغسل ثلاثاً بالماء القراح. قال العلّامة في القواعد: لو فُقِد السدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح على رأيٍ[١]، وكذا في الإرشاد[٢]، وظاهر التحرير[٣]؛ حيث إنّه استشكل في الإكتفاء بالغسلة الواحدة.

وفي التذكرة: لو تعذّر السدر أو الكافور أوهما، ففي سقوط الغسلة بفقدهما نظر، أقربه العدم؛ لأنّ وجوب الغسل الخاصّ يستلزم وجوب المطلق[٤]، وكذا في النهاية[٥]. واحتمله في المختلف وعلّله بأنّه يجب مطلق الغسلات، لاستلزام وجوب المركّب وجوب أجزائه، وإذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب. فإنّه

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٢٤.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٠.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٣.

(٥) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٢٥.

لا يلزم من تعذّر أحد الواجبين ـ وهو اتّصاف الغسلة بهيئةٍ مخصوصة ـ سقوط الجزء الذي فرضناه واجباً عن الذمّة.[١]

وفي السرائر: إذا لم يوجد لغسله كافورٌ ولا سدر، فلا بأس أن يُغسَّلَ ثلاث غسلاتٍ بالماء القراح.[٢] وبه قال الشهيدان[٣]، والمحقّق الثاني[٤]، والصيمري[٥] وغيرهم[٦]، بل المشهور أنّه يجب الغسل بالماء القراح ثلاثاً.

الدليل على وجوب الغسل ثلاثاً بالماء القراح

واستُدِلّ لذلك بوجوه؛ منها قاعدة الميسور.

قال الشهيد الثاني: إنّ الواجب تغسيله بماءٍ وسدر، وبماءٍ وكافور، كما تقدّم في الخبر، فالمأمور به شيئان، فإذا تعذّر أحدهما لم يسقط الآخر؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما ورد في الخبر أيضاً[٧].

ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٨] وكذا في التنقيح الرائع[٩] وجامع المقاصد والحدائق[١٠]، والجواهر[١١]، وقال في الرياض: لا نسلّم

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٢٥.
(٢) السرائر ١: ١٦٩.
(٣) الألفيّة: ٤٩، الدروس الشرعية ١: ١٠٥، روض الجنان ١: ٢٧٠، مسالك الأفهام ١: ٨٦، الحاشية الأُولى على الألفية المطبوع مع المقاصد العلّية: ٤٧٣، المقاصد العلية: ١٥٩.
(٤) رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٣، جامع المقاصد ١: ٣٧٢.
(٥) كشف الالتباس ١: ٢٥٦.
(٦) التنقيح الرائع ١: ١١٧، ذخيرة المعاد: ٨٤ سطر ١٢، كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٣٤، رياض المسائل ١: ٣٦٥، جواهر الكلام ٤: ٢٣٥، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨ مسألة ٥، منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ١: ١٠٥، مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٢٨.
(٧) روض الجنان ١: ٢٧٠، المقاصد العليّة: ١٥٩، الحاشية الأُولى على الألفيّة المطبوع مع المقاصد العلية: ٤٧٣، الحدائق الناضرة ٣: ٤٥٦.
(٨) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٦.
(٩) التنقيح الرائع ١: ١١٦.
(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٧٢، الحدائق الناضرة ٣: ٤٥٧.
(١١) جواهر الكلام ٤: ٢٣٥.

فوات الكلّ بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة بإتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور، وضعفها بعمل الأصحاب طُرّاً مجبور، فإذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح وفاقاً لجماعة[1].

ولكن مع ذلك كلّه قال الشيخ في النهاية والمبسوط: تجزئ غسلة واحدة[2] واختاره الشهيد في الذكرى[3]، والمحقّق في المختصر[4] والمعتبر[5]، وكذا في المدارك[6]، ولعلّ ذلك لكون الميسور يُعدُّ مغايراً مع المعسور، لا ميسوراً منه.

٢ ـ عدم وجود ماءٍ إلّا لغسلة واحدة

لو لم يجد إلّا ماء غسلة واحدةٍ أو غسلتين، فيقتصر حينئذٍ على الأقلّ، ولا يجوز ترك الغسل رأساً؛ للاستصحاب، وقاعدة الميسور، وما لا يدرك كلّهُ لا يترك كلّه[7].

وقال الفقيه الهمداني: إنّ المقام من أظهر مجاري قاعدة الميسور وما لا يدرك، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى من تعرّض له.[8]

٣ ـ الاكتفاء بثوبٍ واحدٍ في التكفين عند الضرورة

المشهور بين الأصحاب أنّ الكفن المفروض ثلاثة أثواب: مئزرٌ، وقميصٌ، وإزار، بل هو متّفق عليه إلّا سلّار، فإنّه واكتفى بواحدٍ ساتر للبدن.[9] وهو ضعيف

---

(١) رياض المسائل ١: ٣٦٥.

(٢) النهاية: ٤٣، المبسوط ١: ٢٥٦.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٤.

(٤) المختصر النافع: ٥٥.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٦.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٨٤.

(٧) أنظر: ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥، مسالك الأفهام ١: ٨٥، جواهر الكلام ٤: ٢٣١، مصباح الفقيه ٥: ١٩١، مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٣٢.

(٨) مصباح الفقيه ٥: ١٩٢.

(٩) المراسم: ٤٧.

بمخالفته للإجماعات التي ادّعاها في الخلاف[١] والغنية[٢] وغيرهما[٣] وفي الجواهر دعوى استفاضة نقل الإجماع على خلافه.[٤]

وهو مخالفٌ أيضاً للأخبار المستفيضة، بل المتواترة.[٥]

وإنّ الفرض ثلاثة أثواب في الكفن إنّما هو في حالة الاختيار، وأمّا عند الضرورة، فلا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنّه لو تعذّرت الأثواب الثلاثة، ولم يوجد إلّا ثوب واحد، فإنّه يجزىء عند الضرورة قطعة من القطع الثلاث[٦]، بلا خلاف كما في الجواهر[٧]، بل في التذكرة: أمّا مع الضرورة فإنّ الواحد مجزٍ بالإجماع[٨]، والمراد بالإجزاء في عبارات الأصحاب وجوب التكفين بالمتيسّر من الأثواب الثلاثة؛ للأصل، وعدم سقوط الميسور بالمعسور.[٩]

مناقشة المحدّث البحراني

وناقش المحدّث البحراني في وجوب الإتيان بما تيسّر من القطعات الثلاث في حال الاضطرار؛ بأنّ الكفن الذي أوجبه الشارع إنّما هو الثلاثة المتقدّمة، ومع فقد بعضها ينتفي الوجوب، لأنّ الكلّ ينتفي بانتفاء جزئه.[١٠]

---

(١) الخلاف ١: ٧٠١ـ٧٠٢. (٢) غنية النزوع: ١٠٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣، التنقيح الرائع ١: ١١٨. (٤) جواهر الكلام ٤: ٢٧٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٩، الوسيلة: ٦٥، قواعد الأحكام ١: ٢٢٦، منتهى المطلب ٧: ٢١٨، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٤٤، مصباح الفقيه ٥: ٢٤١. (٧) جواهر الكلام ٤: ٢٩٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٩.

(٩) جواهر الكلام ٤: ٢٩٠، مصباح الفقيه ٥: ٢٤١، رياض المسائل ١: ٣٨٥، مدارك الأحكام ٢: ٩٥.

(١٠) الحدائق الناضرة ٤: ١٤ـ١٥.

الجواب عن المناقشة

وهذه المناقشة لا يلتفت إليها؛ ضرورة أنّ العرف والشرع يقضيان في مثل المقام بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وأنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كُلُّه، بل لا يبعد جريان القاعدتين بنظر العرف فيما لو لم يتمكّن إلّا من بعض تلك القِطَع، بحيث لم يدخل في مسمّيات شيء منها، لكن يمكن أن يستر به عورة الميّت؛ فإنّه يجب على الظاهر في الفرض ستر عورته، فإنّه وإن لم يصدق عليه شيءٌ منها لكنّه بعد معلوميّة شدّة اعتناء الشرع والعرف بستر العورة لا ينبغي التأمّل في كون المأتي به ميسور المئزر الذي لا يسقط بمعسوره.[1]

وكيف كان تجب مراعاة القاعدتين في مثل المقام جزماً.

ولا يخفى عليك أنّ قضيّة قاعدة الميسور مراعاة الأشمل فالأشمل عند الدوران، فالإزار مقدّم على القميص، والقميص على المئزر،[2] كما صرّح بذلك المحقّق الثاني.[3]

٤ ـ وجوب تجهيز بعض الميّت لو كان فيه الصدر

إذا وُجد بعض الميّت، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده، يُغسّلُ ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، بلا خلافٍ محقّق أجده في شيءٍ من ذلك بين المتقدّمين والمتأخّرين، وإن ترك ذكر الدفن في المبسوط[4] والمراسم[5]، إذا لعلّه لوضوحه. وكذا ترك ما عد الصلاة في جملة من الكتب[6]، لظهور أولويّة وجوب ما عداها.

وكيف كان فتدلّ على جميع هذه الأحكام قاعدة عدم سقوط الميسور

---

(١) مصباح الفقيه ٥: ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٢) مصباح الفقيه ٥: ٢٤٢.
(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.
(٤) المبسوط ١: ٢٥٨.
(٥) المراسم: ٤٥ ـ ٤٦.
(٦) المقنعة: ٨٥، الوسيلة: ٦٣، الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦ مسألة ٥٢٧، المعتبر ١: ٣١٦ ـ ٣١٧.

بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه.[١]

وفي المختلف: إنّ الصدر والقلب محلّ العلم، والتكليف منوط بـه، فـهو فـي الحقيقة الإنسان المكلّف.[٢]

٥ ـ وجوب غسل قطعة من الميّت لو لم يكن فيه الصدر

إذا وُجدت قطعةٌ من الميّت ولم يكن فيه الصدر، فإن كان فيه عَظمٌ يُغسَل، ويُلَفّ في خرقةٍ ويدفن من غير صلاةٍ على المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه.

واستُدِلّ له بالإجماع والقاعدة المستفادة من المعتبرة، وهي: قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٣]

٦ ـ حكم تحنيط قطعةٍ من الميّت

إذا وُجِد قطعةٌ من الميّت وكان فيها الصدر، فحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحدة حكم الميّت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والتدفين، أمّا الحـنوط فـقَطَعَ بوجوبه في النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمختلف[٦] وهو ظاهر كلّ من قال حكمها حكم الميّت.

إلّا أنّ العلّامة قال في القواعد: وفي الحنوط إشكال.[٧]

وقال نجله: قال دام ظلّه: وفي الحنوط إشكالٌ.

أقول: يُنشأ من قولهم حكمه حكم الميّت، وفوات محلّ الحنوط.[٨]

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٦٩، رياض المسائل ١: ٤٦٣. (٢) مختلف الشيعة ١: ٢٤٢.

(٣) رياض المسائل ١: ٤٦٤، جواهر الكلام ٤: ١٧٥، مصباح الفقيه ٥: ١٤٢ـ١٤٣.

(٤) النهاية: ٤٠. (٥) المبسوط ١: ٢٥٨.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٢٤٢. (٧) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢.

(٨) إيضاح الفوائد ١: ٥٨.

أقول: ما في الإيضاح ذكره في التذكرة ونهاية الإحكام، حيث قال: من اختصاصه بالمساجد، ومن إطلاق الأصحاب أنّه كالميّت في أحكامه.[١]

وقال السيّد الأعرج: أمّا الحنوط فإنّ فيه إشكالاً ينشأ من الاتّفاق على أنّ الصدر كالميّت في جميع أحكامه، ومن جملتها وجوب تحنيطه، فكان تحنيطه واجباً.

ومن أنّ محلّ الحنوط الواجب هو المساجد السبعة، وهي مفقودة في الصدر، فيسقط وجوب التحنيط لانتفاء محلّه.[٢]

وفي جامع المقاصد: منشأ الإشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميّت، ومن أنّ المساواة لا تقتضي العموم.

ثمّ قال: الحقّ أنّه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرواية السابقة[٣]، ولأنّ الحكم معلّق بمساجد الميّت والأصل بقاء ما كان، ولأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

٧ـ عدم جواز التكفين بالمغصوب

الظاهر أنّه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالمغصوب قطعاً؛ لحرمة التصرف فيه والنهي عن إتلاف مال الغير.

وكذا لا يجوز التكفين بالنجس بلا خلاف فيه ظاهراً، بل في المعتبر[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] دعوى الإجماع على اشتراط الطهارة في الأكفان.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٣٤.

(٢) كنز الفوائد ١: ٧٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧، وسائل الشيعة ٣: ١٣٨، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٨ـ٣٥٩.

(٥) المعتبر ١: ٢٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٧.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

ولا يجوز التكفين بالحرير المحض أيضاً، هذا الحكم ثابتٌ بإجماعنا، والأظهر عدم جواز التكفين بالجلد، لأنّ الثوب إنّما يطلق في العرف على المنسوج، ويعتبر أيضاً كونه ممّا يصحّ فيه الصلاة، فلا يجوز كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه.[1]

هذا كلّه مع الاختيار أمّا مع الضرورة، فظاهرهم الاتّفاق على عدم الجواز بالمغصوب، ضرورة أنّ التجنّب في مال الغير أهمّ في نظر الشارع من تكفين الموتى.

وأمّا الجواز في غيره فلقاعدة الميسور[2].

٨ـ وضع الميّت في تابوتٍ أو بناء عند الضرورة

أجمع الفقهاء على وجوب دفن المسلم على الكفاية[3]، بل عليه إجماع المسلمين[4] كسائر تجهيزات الميّت، ولا يبعد أن يكون وجوبه إجمالاً من الضروريات[5] لأمر النبيّ ﷺ به وفعله.

ويجب دفنه في حفرةٍ تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس، بحيث يعسر نبشها غالباً؛ لأنّ فائدة الدفن إنّما تتمّ بذلك، فلا يجزئ جعله في تابوت، وكذا لا يجزئ البناء على وجه الأرض، وإن حصل الغرض المطلوب من الدفن؛ وهو حراسة بدنه عن السباع، وكتم رائحته عن الظهور.

---

(١) أنظر: شرائع الإسلام ١: ٣٩، المعتبر ١: ٢٨١، ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥، مسالك الأفهام ١: ٨٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٥ ـ ٦، مدارك الأحكام ٢: ٩٥ ـ ٩٦، ذخيرة المعاد: ٨٧ سطر ١٢، حاشية الشرائع: ٥١، مصباح الفقيه ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، الحدائق الناضرة ٤: ١٧ـ ١٩، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) مصباح الفقيه ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢، مهذّب الأحكام ٤: ٤١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٦٧.

(٥) مصباح الفقيه ٥: ٣٨٩.

هذا كلّه مع القدرة على ذلك، أمّا لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض أو تحجّرها أو الثلج أو نحو ذلك، فإنّه يجزئ وضع الميّت في بناءٍ أو تابوت، بحيث يؤمن من الأمرين، وذلك لقاعدة الميسور.[١]

٩ ـ عدم إمكان السدر أو الكافور بقدر الكفاية

إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً؛ بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور[٢]. ولم يتعرّض أحدٌ من الأصحاب للتعليق في هذه المسألة.

١٠ ـ عدم إمكان توجيه المحتضر إلى القبلة

يجب توجيه المحتضر إلى القبلة بجعل قدميه إلى القبلة على نحو لو قعد لكان مستقبل القبلة.

ثم إنّه إذا لم يمكن توجيه الميّت بباطن القدمين إلى القبلة، فهل يجب توجيهه نحوها بالمقدار الممكن كتوجيهه إليه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر أو أنّ الوجوب يسقط بالتعذّر؟

وفي العروة: وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة، فبالممكن منها، وإلّا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس.[٣]

وفي مهذّب الأحكام: كُلّ ذلك لقاعدة الميسور.[٤]

واحتمل في الجواهر القول بوجوب ما تمكّن منه؛ من الاستقبال جالساً أو مضطجعاً على أحد جنبيه مع عدم التمكن من الجلوس أو مطلقاً في وجه. ثم

---

(١) مصباح الفقيه ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢، مهذّب الأحكام ٤: ١٦٧.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٧. (٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١٨.

(٤) مهذّب الأحكام ٣: ٣٦٦.

قال: ولعلّ الأقوى سقوط ما عدى الاستقبال جالساً.[١]

وفي مصباح الهدى: ولعل استثناؤه ما عدى الاستقبال جالساً، لتماميّة التمسّك بقاعدة الميسور ولإثبات وجوبه جالساً، لكونه ميسوراً منه، وهو حسنٌ.[٢]

١١ ـ عدم تمكّن من الصلاة على الميّت قائماً

إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً، لا مع الاستقرار ولا مع عدمه، يجوز أن يصلّي جالساً؛ لقاعدة الميسور.[٣]

١٢ ـ كفاية التكبيرات في صلاة الميّت

يجب الصلاة على كلّ ميّتٍ مسلمٍ أو في حكم المسلم، كالصبّي إذا بَلَغَ ستّ سنين. ويجب فيها النيّة واستقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي وخمس تكبيرات بينها أربعة أدعية.[٤]

نعم، لو تعذّرت الأدعية تكفي التكبيرات بلا دعاءٍ لقاعدة الميسور.[٥]

١٣ ـ استحباب التربيع للجنازة

يستحبّ تربيع الجنازة؛ وهو حملها من جوانبها الأربع[٦]، ذهب إليه علماؤنا أجمع.[٧]

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٢. (٢) مصباح الهدى ٥: ٣٥٤.

(٣) مهذّب الأحكام ٤: ١٤٢، مصباح الهدى ٦: ٣٧٢.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١٢٨، مصباح الهدى ٦: ٣٣٤، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء: ٢: ٩٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨. (٥) العناوين ١: ٤٦٤.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤١، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١٢٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧.

وله معنيان:

المعنى الأوّل: حمل السرير بأربعة رجال، لأنّه أدخل في توفير الميّت، وأسهل من الحمل بين العمودين.

والمعنى الثاني: حمل الواحد كلّاً من جوانبها الأربع، وكأنّ استحبابه اتّفاقيٌ كما في المدارك[١]، والأخبار به متظافرة[٢].[٣]

نعم، لو لم يمكن ذلك يستحب بما تيسّر من التربيع للجنازة، لقاعدة الميسور.[٤]

١٤ ـ عدم القدرة على مواراة الميّت في الأرض

يجب كفايةً دفن الميّت؛ بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس.[٥]

ولو لم يقدر على المواراة في الأرض بالكيفيّة المذكورة لكثرة الثلج أو صلابة الأرض ونحوهما، فمع إمكان نقله إلى ما يمكن دفنه فيه، أو انتظار حصول القدرة في ذلك المكان، وجب نقله أو الانتظار، ومع اليأس عن ذلك فربما يحتمل سقوط التكليف بالدفن رأساً؛ لعدم التمكّن منه، ولكنّه ضعيفٌ في الغاية، بل يجب ستره ولو بما لا يصدق معه الدفن بحيث تحصُلُ الفائدتان، إمّا بوضعه في بناءٍ أو تابوت بإلقاءه في البحر إذا أمكن.

وذلك كلّه لإمكان دعوى الإجماع على وجوب ذلك؛ لإحراز حكمة الدفن ومراعاة حرمة المؤمن، ولقاعدة الميسور.[٦]

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٢٧، ب ٧ من أبواب الدفن.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٤) العناوين ١: ٤٦٤.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١١٢ ـ ١١٣.

(٦) مصباح الهدى ٢: ٤٢٧، مهذّب الأحكام ٤: ١٦٧.

١٥ ـ سقوط استقبال الميّت إلى القبلة في الدفن عند تعذّره

يجب كون دفن الميّت مستقبل القبلة؛ بأن يضجع على جانبه الأيمن، إجماعاً كما في الغنية[١]، وفي المدارك: أنّه مذهب الأصحاب[٢]، وفي التذكرة[٣] وغيرها[٤]: عليه عمل الأصحاب والتابعين، وقد ذكر هذه الكيفية معظم الأصحاب.[٥]

ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعند تعذّره؛ كمن مات في بئر وتعذّر إخراجه وصرفه إليها.[٦]

والمراد بتعذّر الاستقبال صورة عدم إمكان إستقباله في البئر، ولو بجعل وجهه إلى القبلة، وأما لو أمكن ذلك، فلعلّ الوجوب أرجح عملاً بقاعدة الميسور.[٧]

١٦ ـ وجوب تأخّر الصلاة على الميّت عن الغسل والتكفين إلّا عند الضرورة

يشترط أن تكون الصلاة على الميّت بعد الغسل، أو ما في حكمه والتكفين وتقديمها على الدفن.[٨]

وفي المدارك: «هذا قول العلماء كافّة»؛ لأنّ النبيّ ﷺ هكذا فعل، وكذا الصحابة والتابعون[٩]. ونفى عنه البعد في كشف اللثام[١٠].

---

(١) غنية النزوع: ١٠٥ ـ ١٠٦. (٢) مدارك الأحكام ٢: ١٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٨.

(٤) المعتبر ١: ٢٩١، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٧٣، ذكرى الشيعة ٢: ٧، جامع المقاصد ١: ٤٣٦، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٧٨.

(٥) المقنعة: ٨٠، النهاية: ٣٨، المبسوط ١: ٢٦٣، المراسم: ٥١، الجامع للشرائع: ٥٤، شرائع الإسلام ١: ٤٢، البيان: ٧٩، روض الجنان ٢: ٨٤١، كشف اللثام ٢: ٣٧٧.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤١٦، وج ٢: ٩، جامع المقاصد ١: ٤٣٦، روض الجنان ٢: ٨٤١، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١١٥، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٥٣.

(٧) مصباح الهدى ٦: ٤٤١.

(٨) البيان: ٧٧، روض الجنان ٢: ٨٢٦، شرائع الإسلام ١: ١٠٤، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٩) مدارك الأحكام ٤: ١٧٣. (١٠) كشف اللثام ٢: ٣٣٣.

نعم، لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة[١].

قال في الذكرى: يصلّى على من غسّله الكافر، أو غُسّل بالصبّ، أو يممّ. ولو لم يحصل أحد هذه ـ إمّا لتعذّرها؛ كمن مات في بئر أو معدنٍ انهدما عليه وتعذّر إخراجه، وإمّا لعدم وجود فاعلها ودُفن ـ فالظاهر وجوب الصلاة، وأنّها غير مشروطةٍ بتقدّم الغسل أو بدله؛ للعموم.[٢]

الوجه الأوّل: أنّ مقتضى إطلاق دليل وجوب الصلاة على الميّت عدم سقوط وجوب الصلاة في محلّ الفرض، ولا دليل على تقييد الوجوب مع تعذّر الغسل أو الكفن.

وليست الصلاة مقيّدة بالغسل والتكفين حتّى في حال الاضطرار، وإنّما هي مقيّدة بهما عند الاختيار.[٣]

الوجه الثاني: قاعدة الميسور[٤].

١٧ ـ عدم سقوط سائر الواجبات بعدم إمكان الدفن

إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات؛ من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كلّما يتعذّر يسقط، وكلّ ما يُمكن يثبت.[٥]

لا شكّ في أنّه يشترط الترتيب بين الأُمور المتعلّقة بتجهيز الميّت؛ لأنّه يكون الغسل مقدّماً على التكفين، والتكفين على الصلاة، والصلاة على الدفن.

ثم إنّه إذا لم يمكن الدفن لعذر، فهل تجب الصلاة والتكفين أو لا تجب؟

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩. (٢) ذكرى الشيعة ١: ٤١٦.

(٣) أُنظر: جواهر الكلام ١٢: ١٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٨، موسوعة الإمام الخوئي التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ١٩٩.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ١٢٠، مصباح الهدى ٦: ٣٠٤ و ص ٤٤٠.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٩٠، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٢٠، مصباح الهدى ٦: ٣٠١، موسوعة الإمام الخوئي التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ٢٠٠، مهذب الأحكام ٤: ١٠٨.

ذكر السيّد في العروة: أنّه لا تسقط سائر الواجبات، وذلك لأنّ الدفن يجب وقوعه بعد الصلاة والتكفين للتسالم والأخبار.

وأمّا الصلاة فلا تكون مشروطة بأن تقع قبل الدفن؛ ليترتّب عليه عدم وجوبها إذا لم يقع الدفن بعدها، وعليه فكلّ واحدٍ من التجهيزات واجب مستقلّ في نفسه لا يسقط أحدها بتعذّر الآخر؛ لإطلاق الأدلّة.[١]

وفي مهذّب الأحكام: وتقتضيه قاعدة الميسور[٢]، وفي مصباح الهدى: إنّه لا خلاف في عدم سقوط الميسور من هذه الأُمور بتعذّر بعضها من غير فرقٍ في الميسور والمعسور بين المتقدّم والمتأخّر، وقد ادّعي الاتّفاق عليه.[٣]

وفي المستمسك: هذا ظاهر إذا كان المتعذّر اللاحق؛ لعدم الارتياب في عدم تقييد السابق به، فلا وجه لسقوطه بتعذّره.

وأما إذا كان المتعذّر السابق، فقد يشكل البناء على وجوب اللاحق لفوات شرط الترتيب، إلّا أن يبنى على قاعدة الميسور.[٤]

١٨ ـ إعادة الصلاة على الميّت بعد الخروج من القبر

إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجهٍ من الوجوه، فالأحوط إعادة الصلاة عليه؛ لأنّه إذا لم يصلَّ على الميّت حتى دُفِنَ، يصلّى على قبره من جهة قاعدة الميسور وإطلاق دليل وجوبها ولو بعد الدفن، فاللازم في هذه المسألة هو القول بوجوب الإعادة؛ لأنّ قاعدة الميسور لا يثبت بها الإجزاء بالمأتي به بعد رفع العذر والتمكّن من الإتيان بالمأمور به بأجزائه وشرائطه، وإنّما يثبت بها سقوط المعسور مادام العذر باقياً.[٥]

---

(١) أُنظر: موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ٢٠١.

(٢) مهذّب الأحكام ٤: ١٠٨.

(٣) مصباح الهدى ٦: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٢٠.

(٥) مصباح الهدى ٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

١٩ ـ الصلاة على المصلوب

المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام.

وأمّا المصلوب بغير حقّ فمع الإمكان يجب إنزاله فوراً، كما يجب تجهيزه من الغسل والتكفين، ثمّ يصلّى عليه.

ومع عدم إمكان إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوبٌ، ويسقط حينئذٍ من الشرائط ما يتعذّر الإتيان به؛ أما عدم سقوط أصل الصلاة فلعمومات وجوبها على كلّ ميّت، مضافاً إلى قاعدة الميسور.[1]

٢٠ ـ صلاة العُراة على الميّت

يجوز صلاة العُراة على الميّت فرادىً وجماعةً، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء، فلا يتقدّم ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ـ يعني عن الناظر لما دلّ على وجوب الستر عنه ـ ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً؛ لأنّ وجوب الستر مانعٌ من القيام، فيكون معسوراً فينتقل إلى الميسور.[2]

□

(١) مصباح الهدى ٦: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، مصباح الهدى ٦: ٣٧٢.

المبحث الخامس:

جريان القاعدة في أحكام الجنابة

١ ـ استبراء الخصي

اختلف الأصحاب في أنّ الاستبراء بالبول والاجتهاد عند الغسل للجنابة هل يجب على الرجل أو أنّه مستحبٌّ؟

ذهب الشيخ ﵀ في المبسوط والجُمَل إلى أنّ الاستبراء واجب على الرجل[١]. واختاره سلّار[٢] وأبو الصلاح[٣] وابن حمزة[٤] والكيدري.[٥]

قال السيّد المرتضى[٦] وابن ادريس[٧] والعلاّمة[٨]: إنّه مستحبٌّ ليس بواجب، وجعله في الدروس احتياطاً[٩]، إنّما يجب الاستبراء، أو يستحبّ للرجل،

---

(١) المبسوط ١: ٥٢، الجمل والعقود: ١٦١.
(٢) المراسم: ٤١.
(٣) الكافي في الفقه: ١٣٣.
(٤) الوسيلة: ٥٥.
(٥) إصباح الشيعة: ٣٣.
(٦) حكى قول السيّد المرتضى المحقّق في المعتبر ١: ١٨٥.
(٧) السرائر ١: ١١٨.
(٨) قواعد الأحكام ١: ١٨٠، تذكرة الفقهاء ١: ١٣١، مختلف الشيعة ١: ١٧٣، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٩٤.
(٩) الدروس الشرعيّة ١: ٩٦.

ويختصّ به.

وأمّا المرأة، فلا يجب عليها الاستبراء.

وجاء في المصابيح: ثم لا يخفى أنّ الاستبراء ثابتٌ للذكر إجماعاً، وإن كان خنثى يبول من ذكره خاصّة، أو مع فرجه الأُناثي.

وأمّا الخصي الذي ليس له الذكر، فيمكن أن يكون مثل الأنثى، وأن يكون عليه مسح ما بين المقعدة إلى موضع القضيب؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وهو أحوط، ولعلّه الأقوى أيضاً.[1]

٢ ـ تعسّر استدامة النيّة الفعلية

ذهب الأصحاب إلى أنّه تجب النيّة في جميع الطهارات الثلاث.

والأصل في وجوب النيّة في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2]، وقول النبيّ ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[3]، وغيرهما.

والنيّة: إرادة إيجاد الفعل على وجه المأمور به شرعاً، يفعل بالقلب ولا اعتبار باللفظ[4].

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ، ومتى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النيّة.

اختلف الأصحاب في تفسير الاستدامة الحكمية ـ بعد اتّفاقهم على عدم وجوب الفعلية ـ على أقوال:

القول الأوّل: ذهب جماعة من الأصحاب إلى أنّ معنى الاستدامة الحكميّة أن

---

(١) مصابيح الظلام ٣: ٢١٦.
(٢) سورة البيّنة ٦٨: ٥.
(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤، أبواب مقدمة العبادات، ب ٥ ح ١٠.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠.

لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها، وزاد بعض: أو تنافي بعض مميّزاتها[١] فمعنى استدامة حكم النيّة أن لا ينوي ما ينافي النيّة الأُولى.[٢]

القول الثاني: أنّه فسّر الاستدامة في الغنية[٣] و السرائر[٤] بأن يكون ذاكراً لها، غير فاعلٍ لنيّة تخالفها.

القول الثالث: أنّه فسّر الشهيد في الذكرى الاستدامة بأمر وجوديٍّ؛ وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها.[٥]

قال المولى الوحيد البهبهاني: إنّ مقتضى الدليل إن كان مراعاة الاستدامة الفعلية، فإذا تعذّرت أو تعسّرت فأيّ دليلٍ يدلّ على الاكتفاء بالحكميّة ومراعاتها ووجوب اعتبارها؟ إلّا أن يقال: المرتبة الإجماليّة جزء المرتبة التفصيليّة، أو يتحقّق فيها ما هو جزؤها، و«الميسور لا يسقط بالمعسور»[٦] و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كُلُّه»[٧] وهما مرويّان عن عليّ عليه السلام.[٨]

٣ ـ التمكّن من الوضوء أو الغسل وتعذّر الآخر

إنّ الوضوء والغسل تقدّم أو تأخّر مشتركان في رفع الحدثين، أو أنّهما على التوزيع، فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر.

وكيف كان إذا وُجد الماء لأحدهما، فيأتي بما تمكّن منه ويقوم التراب مقام المتعذّر؛ إذا تمكّن من الغسل يتيمّم للوضوء، وإذا تمكّن من الوضوء يتيمّم

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١: ١٣٩، شرائع الإسلام ١: ٢٠، منتهى المطلب ٢: ١٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٢٩، جامع المقاصد ١: ١٩٦، مدارك الأحكام ١: ١٩٢.

(٣) غنية النزوع: ٥٤.

(٤) السرائر ١: ٩٨.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١١٠.

(٦ و ٧) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٨) الحاشية على المدارك ١: ٢٥٣، مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٨.

للغسل؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء والغسل ولأنّه: «لا يسقط الميسور بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر.[١]

٤ ـ فاقد الطهورين

اختلف الأصحاب في حكم فاقد الطهورين، فقيل: إنّه يسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً، كما اختاره المحقّق[٢]. وحكى عن المفيد في أحد قوليه[٣] وقول العلّامة في جملةٍ من كتبه[٤].

وفي المصابيح: قيل بوجوب الصلاة حينئذٍ؛ للأخبار الدالّة على أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«أنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» وأنّه إذا أُمرنا بشيء فعلينا أن نأتي منه ما استطعنا.[٥]

□

(١) جواهر الكلام ٣: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٢) شرائع الإسلام ١: ٤٩، المعتبر ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٣١٧.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٤، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٢٠١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١٤٨.
(٥) مصابيح الظلام ١: ٧٧.

الفصل الثاني:

موارد تطبيق قاعدة الميسور في كتاب الصلاة

واستُدِلّ أو يمكن أن يستدلّ بالقاعدة في المسائل الكثيرة في كتاب الصلاة، إلّا أنّه وردت في أكثر موارد تطبيق القاعدة أدلّة خاصّة أُخرى على لزوم الإتيان بالباقي في الواجبات، وعلى استحبابه في المستحبّات، ولنذكر فيما يلي أهمّ هذه الموارد. ولبيان موارد قاعدة الميسور في باب الصلاة نقسّم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأوّل: موارد جريان القاعدة في أحكام القيام

المبحث الثاني: موارد جريان القاعدة في تكبيرة الإحرام

المبحث الثالث: موارد جريان القاعدة في القراءة

المبحث الرابع: موارد جريان القاعدة في أحكام الركوع

المبحث الخامس: موارد جريان القاعدة في السجدة

المبحث السادس: موارد جريان القاعدة في الطمأنينة والإستقبال والستر و...

المبحث السابع: موارد جريان القاعدة في صلاة الجماعة والجمعة والصلاة الفائتة

المبحث الأوّل:

موارد جريان القاعدة في أحكام القيام

تمهيد

من الأفعال الواجبة للصلاة الفريضة القيام، كتاباً[1] وسنّة متواترة[2] وإجماعاً[3]، وقد صرّح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنّ القيام في الصلاة ركن في الجملة، متى أخلّ به مع القدرة عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

قال في المعتبر: عليه إجماع العلماء.[4]

وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب، وإلّا وجب أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام.[5] والمراد من الاستقلال هنا الإقلال؛ بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط.[6]

---

(١) كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ آل عمران ٣: ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، أبواب القيام، ب ١.

(٣) المعتبر ٢: ١٥٨، تذكرة الفقهاء ٣: ٨٩، جامع المقاصد ٢: ٢٠٠، مصابيح الظلام ٧: ٧٣.

(٤) المعتبر ٢: ١٥٨.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٨٠.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٧.

وفي المسألة فروعٌ استُدِلّ لها بـ«قاعدة الميسور».

١ ـ التعذّر عن القيام وإمكان الاعتماد على شيء

لو تعذّر القيام و أمكنه أن يعتمد على حائطٍ أو عُكّاز[١] أو شبهه وجب.[٢]

وفي القواعد: إن عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء[٣] وكذا في التذكرة[٤] والدروس[٥] والشرائع[٦] والمسالك[٧]، وظاهر المنتهى الإجماع عليه.[٨]

وفي النهاية: لو لم يقدر على الإقلال انتصب متّكئاً، فإنّ الانتصاب مقدورٌ فلا يسقط بما يعجز عنه.[٩]

قال المولى الوحيد البهبهاني: أمّا مع العجز عنه ـ أي القيام ـ والتمكّن من القيام بعنوان الاستناد، لا جرم يكون واجباً؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، كما ورد عن عليّ ﵇، ولقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[١٠]

وفي جامع المقاصد: إن عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيءٍ؛ فإنّه «لا يسقط الميسور بالمعسور».[١١]

وفي مصباح الفقيه: لو عجز عن القيام يجب عليه أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام بلا خلافٍ فيه ولا إشكال، ويكفي لإثباته في الفرض قاعدة

---

(١) العُكّازة ـ وزان تفاحة ـ وهي رمح بين العصا والرمح فيها زجّ، مجمع البحرين ٢: ٢٥٣، مادّة «عكز».

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٣٤.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٦٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٠.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ١٦٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٨٠.

(٧) مسالك الأفهام ١: ٢٠١.

(٨) منتهى المطلب ٥: ٩.

(٩) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٣٧.

(١٠) مصابيح الظلام ٧: ٧٣.

(١١) جامع المقاصد ٢: ٢٠٢.

الميسور.[١]

٢ ـ العجز عن الانتصاب

قال العلّامة: لو عجز عن الانتصاب قام منحنياً.[٢] ولو إلى حدّ الراكع[٣].

وقال الشهيد: لو عجز عن الانتصاب لمرضٍ أو كبر، أو خوفٍ وشبهه صلّى منحنياً ولو إلى حدّ الراكع.[٤]

وفي النهاية: إذا عجز في الفرائض عن الانتصاب؛ بأن تقوّس ظهره لكبر أو غيره وصار على هيئة الراكع، وجب عليه القيام ولم يجز له القعود.[٥]

وفي جامع المقاصد: إذا عجز عن الانتصاب بنوعيه، مستقلّاً ومعتمداً، قام منحنياً وجوباً، ولا يجوز له القعود حينئذٍ؛ لما سبق من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٦]، وقال الفاضل الأصفهاني: إن عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو إلى حدّ الراكع؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٧]، واستدلّ لذلك في مفتاح الكرامة بقاعدة الميسور.[٨]

٣ ـ تقديم الاستقرار على الوقوف على القدمين

لو دار الأمر بين الاستقرار والوقوف على القدمين أو تباعد الرجلين، قُدِّمَ الأوّل، وإن قلنا بأنّ الاستقرار من الصفات المعتبرة في القيام لا من واجبات أصل الصلاة؛ للإجماع على أنّ الركن هو مجرّد القيام المحدود بالانتصاب، وما عداه أُمور خارجة معتبرة فيه عند التمكّن ملغاة مع عدمه.

---

(١) مصباح الفقيه ١٢: ٢٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٩١.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٦٧.
(٤) الدروس الشرعيّة ١: ١٦٨.
(٥) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٣٨.
(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٠٢.
(٧) كشف اللثام ٣: ٣٩٨.
(٨) مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٠.

فمع تعارض بعضها مع بعضٍ وعدم ورود التعبّد بالترجيح لابد من الترجيح الخارجي، ولا شكّ أنّ الترجيح مع الاستقرار للأهميّة والأقربيّة إلى هيئة الصلاة التامّة التي هي جزءٌ صوريّ.

ولابدّ عند تعذّرها من ملاحظة الأقرب إليها فالأقرب، كما يلاحظ ذلك في الأجزاء الماديّة؛ إذ التأمّل الصادق والذوق المستقيم يشهد بجريان قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» في الصورة، كما تجري في المادّة.[1]

٤ ـ دوران الأمر بين الصلاة قائماً مُؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود

لو دار الأمر بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود[2]، كما إذا انحصر موضع الصلاة في مكانين؛ أحدهما ضَيِّقٌ فلا يتمكّن فيه من الركوع والسجود، والآخر قصيرٌ، فلم يتمكّن فيه من القيام.

وليس فرض المسألة من باب التزاحم، كي يراعى مرجحات هذا الباب؛ من تَقَدُّمِ الأهمّ أو محتمل الأهميّة؛ لأنّ باب التزاحم مختصّ بالتكليفين المستقلّين، وليس في المقام إلّا تكليف وحدانيٌّ متعلّق بالمركّب. وإنّما المقام من باب الدوران في البدل الإضطراري؛ إذ بعد العجز عن الصلاة تامّة الأجزاء يدور الأمر بين أن يُصلّي قائماً مُؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود.

وهذا الدوران للتردّد في تطبيق قاعدة الميسور الدالّة على وجوب الميسور وبدليّته عن التامّ، فالتردّد في أنّ كلّاً من الأمرين ميسورٌ أو أحدهما بعينه هو الميسور دون الآخر.

والتحقيق أن يقال: إنّ فرض المسألة يدور الأمر فيه بين الجلوس، فيفوته ركنان: القيام حال التكبير، والقيام المتصل بالركوع، وواجب غير ركن: وهو القيام

---

(١) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٣٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨٤.

حال القراءة، وبين القيام فيفوته ركنان: الركوع والسجود.

ولا تبعد دعوى أهميّة الركوع والسجود كما يقتضيه ما تضمّن: «أنّ الصلاة ثلث ركوع وثلث سجود»[١]، وأنّ أوّل الصلاة الركوع[٢]، وأنّه لا تعاد الصلاة إلّا من الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود.[٣]

ومقتضى ذلك أنّ الميسور هو إتيان الصلاة جالساً مع الركوع والسجود، فهو متعيّن، لا الصلاة قائماً مُؤمياً للركوع والسجود، فلا يجتزأ به في البدليّة.[٤]

٥ ـ القدرة على القيام في بعض الصلاة

قال العلّامة: لو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته[٥]، وفي التذكرة: لو عَجَزَ عن القيام مدّة القراءة وجب أن يقوم مدّة قدرته؛ لأنّ القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يُسقِطُ عن الآخر.[٦]

وفي المنتهى: لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام، بل يصلّي قائماً ويؤميء للركوع، ثمّ يجلس ويؤميء للسجود، وعليه علماؤنا. ثمّ استدلّ له بأنّ القيام ركن قدر عليه، فيلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كالقراءة إذا عجز عنها.[٧]

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لو أمكنه القيام ولو في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر المكنة منتصباً، أو منحنياً مستقلاً، أو معتمداً، ولو مع تعذّر الركوع

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١٠، أبواب الركوع، ب ٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣١١ ـ ٣١٢، أبواب الركوع، ب ٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، أبواب الركوع، ب ١٠ ح ٥.

(٤) أنظر: مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٦٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٣٤، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٣٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٩١.

(٧) منتهى المطلب ٥: ٩ ـ ١٠.

والسجود، فإنّه يجب عليه القيام في موضعه وإن أومأ للركوع وكذا للسجود بعد الجلوس؛ إذ لا يسقط وجوب أحدهما مع إمكانه بتعذّر الآخر.[١]

واستدلّ له المحقّق الثاني: بعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٢]

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه استطعتم».[٣]

وفي مصباح الفقيه: من غير خلاف يعرف، كما اعترف به بعضٌ،[٤] ويشهد له النبويّ المرسل: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه استطعتم» والعلويان المرسلان: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كُلّه».[٥]

وفي كشف اللثام: لو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته، فإنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٦]

٦ ـ دوران الأمر بين الصلاة قائماً ماشياً أو قاعداً

لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً، بأن يقدر على القيام ماشياً ويعجز عنه مستقرّاً وبين الصلاة قاعداً مع الاستقرار، ففيه خلاف.

اختار جماعة ـ منهم المفيد[٧] والعلّامة[٨] والشهيد الثاني[٩] ـ أنّ الصلاة قائماً

---

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٦٦، جامع الأحكام ١: ٦٨. (٢) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٤٠٧.

(٤) كالبحراني في الحدائق ٨: ٦٦، والطباطبائي في الرياض ٣: ١٣٢.

(٥) مصباح الفقيه ١٢: ٢٧، ذخيرة المعاد: ٢٦١ سطر ٢٠، الحدائق الناضرة ٨: ٦٦.

(٦) كشف اللثام ٣: ٣٩٩. (٧) المقنعة ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢. (٩) مسالك الأفهام ١: ٢٠٢، روض الجنان ٢: ٦٦٩.

ماشياً مقدّمٌ على الصلاة قاعداً.

واستدُلّ له بأنّ القيام ماشياً يفوت عنه صفة القيام ـ أي الاستقرار ـ بخلاف الجلوس، فإنّه يفوت عنه أصل القيام، فالقيام غير مستقرٍّ مرجّح على القعود مستقرّاً؛ لما مرّ من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[1]

٧ـ تجدّد العجز في الأثناء

لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء.[2]

وفي المصابيح: يدل على جواز الانتقال من كُلّ حالةٍ لا يمكنها إلى ما يمكنه، نظير قوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[3] ونحوه.[4]

٨ـ العجز عن القيام في بعض أحوال الصلاة

ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه، بل وجب عليه القيام بقدر مكنته.[5] ويؤيّده قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور».[6]

٩ـ الصلاة من جلوس عند العجز عن القيام

لو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً.[7] والمراد بقولهم: (أصلاً) أنّ العجز عن

---

(١) مصابيح الظلام ٧: ٧٨.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨٨.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) مصابيح الظلام ٧: ٨٠.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤ ب ٦ من أبواب القيام.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٦١ سطر ٢٠، الحدائق الناضرة ٨: ٦٦.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٦٨، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢٣٤، منتهى المطلب ٥: ١١، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٣٩، جواهر الكلام ٩: ٤١٣، مصباح الفقيه ١٢: ٣٥.

القيام بجميع حالاته منتصباً ومنحنياً، مستقلّاً ومعتمداً، وهو هنا تميزٌ، أي: لو عجز عن القيام من أصله صلّى قاعداً.

واستدلّ في كشف اللثام لذلك بالنصوص والإجماع، و«الميسور لا يسقط بالمعسور».[١]

وفي مصابيح الظلام: ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ، من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢].

وقال السيّد عبدالأعلى السبزواري: إذا لم يقدر على القيام كلّا ولا بعضاً... صلّى من جلوس نصوصاً وإجماعاً، بل ضرورة. ثمّ قال: والكلّ موافقٌ لقاعدة الميسور الجارية في المقام بالإجماع.[٣]

وقال في جامع المقاصد: ولو تمكّن في هذه الحالة من القيام للركوع وجب قطعاً، لما سبق،[٤] أي: لقاعدة الميسور.

١٠ ـ العجز عما اعتُبر في القيام

قال الشيخ الحائري: إنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) اعتبروا في القيام أُموراً: بعضها يكون مقوّماً لحقيقته وداخلاً في قوام مهيّته، وبعضها يكون خارجاً عن حقيقته، فمنها الاستقامة المقابلة للانحناء والإعوجاج، ومنها الوقوف على الرجلين، ومنها الاستقلال المقابل للاستناد والاعتماد، ومنها الاستقرار بمعنى السكون المقابل للاضطراب أو الاستقرار المقابل للمشيء.

وكيف كان لو عجز عمّا اعتبروه في القيام، فمقتضى القاعدة الأوليّة سقوط التكليف بالقيام؛ إذا المركّب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، إلّا أنّه نقل الاتّفاق على أنّ

---

(١) كشف اللثام ٣: ٤٠٠.
(٢) مصابيح الظلام ٧: ٧٧.
(٣) مهذّب الأحكام ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٠٤.

من تعذّر عليه الاستقامة وغيرها مما اعتبر في القيام لا ينتقل إلى الجلوس، بل يُنتقل إلى ما يمكنه من مراتب القيام.

وقد استُدِلّ له أيضاً بقاعدة الميسور.[١]

١١ ـ القدرة على القيام في بعض الركعات

إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز[٢].

وفي المستمسك: إنّ المقام من باب الدوران في تعيين البدل الاضطراري وأنّ المرجع: قاعدة الميسور، أو الظاهر أنّ الميسور يحصل بالقيام ثمّ الجلوس، وبالجلوس أولاً ثمّ القيام، ولا ترجيح لأحد الفردين على الآخر بالنظر إلى نفس الميسور، ولكنّ الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق الأوّل على الثاني.[٣]

وفي المهذّب: أمّا أصل وجوب القيام حينئذٍ فلإطلاق دليله، ولقاعدة الميسور.[٤]

---

(١) كتاب الصلاة (للشيخ الحائري) ١: ٣٦٩.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣٨.

□

المبحث الثاني:

موارد جريان القاعدة في تكبيرة الإحرام

١ ـ وجوب تعلّم التكبيرة وإتيانه ملحونة عند الضيق

يجب على الأعجمي التعلّم مع سعة الوقت، فإن ضاق الوقت فيأتي بها ملحونةً.

وفي مهذّب الأحكام: للإجماع وقاعدة الميسور.[١]

وفي الجواهر: إن ضاق الوقت عن التعلّم... أحرم بترجمتها من باقي اللغات؛ لأنّه هو المستطاع من المأمور به.[٢]

وقال الشيخ الأنصاري: لو تعذّر عليه التعلّم؛ إمّا لضيق الوقت أو لليأس عنه، فإن عرف الملحون من التكبيرة، فالظاهر وجوبه مقدّماً على الترجمة؛ لاشتماله على معنى التكبير والقدر الميسور من لفظه، فلا يسقط بالمعسور.[٣]

وقال الفقيه الهمداني: إن قدر على الإتيان بالملحون من التكبيرة... فـالظاهر

---

(١) مهذّب الأحكام ٦: ١٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٣٨.

(٣) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٩.

وجوبه مقدّماً على الترجمة؛ لاشتماله على معنى التكبير والقدر الميسور من لفظه، فلا يسقط بالمعسور.[١]

٢ ـ إخطار الأخرس تكبيرة الإحرام بقلبه مع تحريك لسانه

الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه، وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه[٢].

والأخرس يحرّك لسانه بالقراءة، ويعقد بها قلبه، لأنّ المجموع مع الإتيان بالحروف نطقاً واجب مع القدرة، فلا يسقط المقدور بسقوط غيره.

وفي المدارك: إنّ تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز عنه، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٣]

وفي جامع المقاصد: أمّا تحريك اللسان، فلأنّه واجب مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز عنه، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٤].

وفي الروض: والأخرس يأتي منها بالمقدور، فإن عجز عن التلفّظ أصلاً، وجب عليه أن يعقد قلبه بها محرّكاً لسانه. ثمّ قال: وأمّا تحريك اللسان، فلأنّه كان واجباً مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز عنه؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٥]

وفي المهذّب: الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، للإجماع وقاعدة الميسور.[٦]

وفي الجواهر: والأخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها صحيحة أتى بها على

---

(١) مصباح الفقيه ١١: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٦٦.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٢١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٣٨.

(٥) روض الجنان ٢: ٦٨٨.

(٦) مهذّب الأحكام ٦: ١٨٥.

قدر الإمكان، ثمّ استدلّ بأنه هو المستطاع من المأمور به.[١]

وفي المصابيح: واحتجّوا على تحريك اللسان بقوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وغيره،[٢] وبه قال في مجمع البرهان.[٣]

٣ـ الاستقبال بتكبيرة الإحرام في الصلاة على الراحلة

لو اضطرّ إلى الصلاة على الراحلة في الفريضة، ولم يتمكّن الاستقبال يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة؛ لأنّ الصلاة على ما افتحت عليه، ومع عدم المكنة يسقط للضرورة، ولو تمكّن من الاستقبال في غير التكبير وجب، وإن عجز عن الاستقبال فيه؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٤]

□

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٤٠ـ٣٤١.

(٢) مصابيح الظلام ٧: ١٨٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٦٥ـ٦٦.

المبحث الثالث:

موارد جريان القاعدة في القراءة

١ ـ جواز القراءة في نفسه لمن لا يمكنه التلفّظ

إذا كان في لسانه آفةٌ لا يمكنه التلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً؛[1] لقاعدة الميسور.

قال في المهذّب: والأحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه، وأشار إلى أنّ وجه الاحتياط احتمال جريان قاعدة الميسور بالنسبة إليه.[2]

٢ ـ قراءة ما تيسّر من الفاتحة لضيق الوقت عن التعلّم

إن ضاق الوقت عن التعلّم قرأ ما تيسّر منها، وظاهر كلمات عدّة من الأصحاب الاكتفاء بقراءة هذا المتيسّر.[3]

وفي الجواهر: لعلّه للأصل، وظهور بعض مادلّ على وجوب هذا الميسور في

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥١٢. (٢) مهذّب الأحكام ٦: ٣٠٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣، المعتبر ٢: ١٧٠، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٣، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٣.

الأجزاء، كقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و«الميسور لا يسقط بالمعسور» ونحوه.(١)

قال الشيخ الحائري: من لا يحسن القراءة صحيحة ولم يتمكّن عن التعلّم لضيق الوقت ولا عن الايتمام، فلا إشكال، بل لا خلاف ظاهراً في أنّه مكلّفٌ بما تيسّر له من قرائتها، لأنّه مقتضى الأُصول المقرّرة في الشريعة من عدم سقوط الصلاة بحالٍ، وعدم التكليف بغير المقدور، وعدم سقوط الميسور بالمعسور.(٢)

٣ـ جهل بعض السورة

لو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.(٣)

٤ـ قراءة الأخرس

الأخرس يحرّك لسانه ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن تفهيمه، ويُشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.(٤)

وعلّل في النهاية بأنّ التحريك جزءٌ من النطق، فلا يسقط بسقوطه.(٥)

وقال الشهيد: قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن، ويعقد قلبه بمعناها؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».(٦)

وفي جامع المقاصد: الأخرس يحرّك لسانه بها ويعقد قلبه أي: بمعناها؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».(٧)

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٤٩٣.
(٢) كتاب الصلاة ١: ٥٢١.
(٣) كشف اللثام ٤: ٢٥.
(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥١٢.
(٥) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٥٥.
(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٣.
(٧) جامع المقاصد ٢: ٢٥٣.

وفي المسالك: يجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق، فلا يسقط الميسور بالمعسور.[١]

وفي كشف اللثام: لأنّ على غيره التحريك والصوت، ولا يسقط الميسور بالمعسور.[٢]

قال الشيخ الحائري: أمّا الأخرس، فلا خلاف ـ على الظاهر ـ في أنّ عليه أن يحرّك لسانه ناوياً به الحكاية عن القراءة، ويشير بإصبعه إلى ألفاظها؛ لأنّ هذا هو الميسور منها في حقّه.[٣]

وفي المصابيح: احتجّوا على تحريك اللسان بقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

وفي كشف اللثام: أمّا التحريك، فلوجوبه على الناطق بها، فلا يسقط بسقوط النطق.[٥]

٥ ـ عدم القدرة على القراءة إلّا مع اللحن

من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك، بلا خلاف في ذلك ولا إشكال؛ لقاعدة الميسور[٦]، ويقتضيه أيضاً بعض الأخبار.[٧]

وفي المصباح: من لم يُحسن قراءة الفاتحة ـ بمعنى أنّه قادرٌ على قراءتها ولكن مع اللحن في إعرابها وحروفها، كما هو الغالب في السواد وعوامّ العجم

---

(١) مسالك الأفهام ١: ١٩٨.
(٢) كشف اللثام ٤: ٢٥.
(٣) كتاب الصلاة ١: ٥٢١.
(٤) مصابيح الظلام ٧: ١٨٠.
(٥) كشف اللثام ٤: ٢٦.
(٦) مهذّب الأحكام ٦: ٣٠٩.
(٧) وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب٥٩ ح٢، وص ٢٢٠ أبواب قراءة القرآن، ب٣٠ ح٤، مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٨، أبواب قراءة القرآن، ب٢٣ ح٣.

ـ فهو بمنزلة الفأفاء والتمتام[1] ونحوهما في أنّه يأتي بما تيسّر له من قراءتها، ويجتزىء به بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، فإنّه هو الذي تقتضيه قاعدة الميسور.[2]

٦ ـ عدم القدرة على قراءة الفاتحة إلّا على بعضها

إذا لم يقدر إلّا على بعض فاتحة الكتاب، مثل آيةٍ أو أكثر من الآيات المختصّة بها، لا مثل البسملة، فالحكم في ذلك أنّه يجب عليه الإتيان بما يعلمه منها.

ويشهد له عموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».

وربما يستدلّ له أيضاً: بقاعدة الميسور[3].

وفي كشف اللثام: وجاهل بعض من الحمد مع ضيق الوقت يجب عليه أن يقرأ منها ما تيسّر بنصّ الكتاب[4]، والإجماع كما في الذكرى[5]، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[6]

وفي جامع المقاصد: إن علم جاهل الحمد بعض آية وجب قراءته إن سمّي قرآناً؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»[7].

٧ ـ نسيان القنوت حتّى ركع في الثالثة

جاء في المدارك[8]: قال المفيد في المقنعة: ولو لم يذكر القنوت حتّى ركع في

---

(١) التمتمة التردبد في التاء، والفأفاء التردبد في الفاء (لسان العرب ١: ٣١٢، مادّة «تمم»)، رجل فأفاء، على فعلال، وهو الذي يتردّد في الفاء إذا تكلّم (الصحاح ١: ١٠٢، مادّة «فأفأ». قال في المصباح: تمتم الرجل (تمتمة) إذا تردّد في التاء، فهو تمتام (المصباح المنير: ٧٧، مادّة «تمّ»)

(٢) مصباح الفقيه ١٢: ١٣٤.

(٣) مصباح الفقيه ١٢: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٤) المزّمل ٧٣: ٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥.

(٦) كشف اللثام ٤: ١٩.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٢٥٠.

(٨) مدارك الأحكام ٣: ٤٤٨.

الثالثة قضاه بعد الفراغ.[١]

لعلّ دليله قوله: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

٨ـ الاقتصار على الحمد وترك السورة

في العروة: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين... وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما؛ لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة.[٣]

وعلّق عليه كاشف الغطاء بقوله: «إن لم يتمكّن من شيءٍ منها وإلّا وجب الميسور منها».[٤]

٩ـ عدم التمكّن من الجهر في الصلوات الجهرية

يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة.[٥] إذا لم يتمكّن من الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية لجهة من الجهات؛ كالمرض أو الخوف، أو غيرهما، فيأتي بها إخفاتاً، لأنّ الصلاة لا تترك بحالٍ، ولقاعدة الميسور.[٦]

١٠ـ العجز عن قراءة بعض السورة

لو علم الحمد وجهل بعض السورة، قرأ ما يحسنه من السورة، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٧]

---

(١) المقنعة: ٢٣.

(٢) الحاشية على المدارك ٣: ١١٩.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٦٥.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٢: ٥٠٨.

(٦) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٤٩.

(٧) كشف اللثام ٤: ٢٥.

وقال الشهيد الثاني: إن لم يمكن قراءة بعض السورة، فيجب منها ما أمكن. إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.(١)

١١ ـ العجز عن قراءة بعض الفاتحة أو السورة

من جملة أفعال الصلاة القراءة، يجب في الصلاة قراءة الفاتحة بلا إشكال، وكذا السورة.

وإذن يجب تعلّم القراءة من الحمد والسورة عقلاً؛ لأنّ العقل يستقلّ بوجوب معرفة الأحكام، فالتعلّم واجبٌ نفسيٌّ، غايته أنّه لا لذاته، بل للغير، فإن لم يتعلّم القراءة حتّى ضاق الوقت، وحيث إنّ الصلاة لا تسقط بحالٍ، كان اللّازم عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة، وإذا كان ما يحسنه من الفاتحة ممّا يصدق عليه القرآن بنفسه من دون أن يحتاج إلى قصد القرآنيّة؛ كـ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وأمثال ذلك، فلا إشكال في وجوب قراءته، لقولهﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور».(٢)

١٢ ـ الاجتزاء بالإخفات عن الجهر للضرورة

روى الشيخ في الصحيحة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسنؑ عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس».(٣)

قال في الذكرى: هذا يدلّ على الاجتزاء بالإخفات عن الجهر للضرورة، وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عمّا يجب إسماعه نفسه للضرورة أيضاً، ولم يلزم فيها سقوط القراءة، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».(٤)

---

(١) حاشيتا الألفيّة «حاشية الأُولى»: ٥٣٦.
(٢) كتاب الصلاة (للنائيني) ٢: ٨٢ ـ ٨٣.
(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٦ ح ١٢٩.
(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦١، الحدائق الناضرة ٨: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

المبحث الرابع:

جريان القاعدة في أحكام الركوع

١ ـ الانحناء ما أمكن مع العجز عن أدنى الركوع للقاعد

إنّ المعروف في ركوع القاعد كيفيّتان: إحداهما: مقايسته بركوع القائم، والأُخرى: أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وهو أكمله، وأدناه أن ينحني بحيث يحاذي جبهته مقادم ركبتيه.

ولو عجز القاعد عن أدنى الركوع وجب عليه الانحناء بقدر الإمكان؛ لعموم أدلّة «الميسور لا يسقط بالمعسور».[1]

٢ ـ وجوب القيام للركوع عند التمكّن منه للجالس

الظاهر أنّه لو كان وظيفته الصلاة جالساً وتمكّن من القيام للركوع يجب عليه القيام ليركع عن القيام.

---

(١) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٣٨.

قال الشهيد في الروض: لو تمكّن المصلّي قاعداً أو مادونه من القيام للركوع خاصّة وجب، لأنّه واجب مستقلّ، فلا يرتبط فعله على غيره.

ولقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

قال في المستمسك: وجب ذلك تحصيلاً للقيام المتّصل بالركوع الذي هو ركنٌ.[٢] ولأنّه لا سبيل للانتقال إلى الركوع الجلوسي بعد فرض التمكّن من الركوع قائماً.[٣]

وصرّح السيّد الحكيم: بأنّ ذلك مقتضى قاعدة الميسور المعوّل عليها في مثل المقام[٤] واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في المهذّب.[٥]

٣ـ الانحناء للركوع والسجود بما أمكن للمستلقي

إن تعذّر من الاضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن.

وفي المستمسك: إذا أمكن له الركوع والسجود فلا ينبغي التأمّل في وجوب فعلهما؛ لإطلاق أدلّة وجوبهما، ولو أمكن له ميسور الركوع والسجود لأنفسهما، قيل: وجب بلا شبهة، وهو كذلك لو كان بحيث يصدق الركوع والسجود ولو الفاقدان لشرطهما.[٦]

وفي مهذّب الأحكام: يجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، لقاعدة الميسور.[٧]

قال السيّد الخوئي: من يصلّي جالساً إذا كان عاجزاً عن الركوع أو السجود

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٧٥.
(٢) مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٣٦.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٤: ٢٤١.
(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٣٦.
(٥) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣٨.
(٦) مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٢١.
(٧) مهذّب الأحكام ٦: ٢٢٩.

ينحني إليهما بقدر الإمكان، ولا يجب الإيماء حينئذٍ، وإنّما يجب مع العجز عنه ـ أي الانحناء ـ أيضاً.

وعن بعضهم[١] وجوب الجمع بين الانحناء والإيماء، ولكن الظاهر أنّه لا يتمّ؛ لعدم وضوح مستندٍ للجمع ماعدا قاعدة الميسور التي هي غير تامّة في نفسها. مضافاً إلى منع الصغرى؛ بداهة أن الانحناء المزبور مقدّمة للوصول إلى حدّي الركوع والسجود، فهو خارجٌ عن حقيقتهما وليس من مراتبهما ليُعدَّ ميسوراً لهما.[٢]

نقول: أما الإشكال في أصل القاعدة، فلضعف سند رواياتهما، وهو ممنوعٌ بأنّ ضعف سندها منجبر بعمل الأصحاب، بل للإجماع على ثبوت هذه القاعدة.

وأمّا منع الصغرى، فهو مندفع بأنّ المدار في جريان القاعدة على كون الشيء ذا مراتب بنظر العرف، بحيث يُعَدُّ المأتي به لدى العرف نحواً من أنحاء وجودات تلك الطبيعة ولو بنحو المسامحة العرفيّة، فما نحن فيه من أظهر مجاريهما.[٣] أو يمكن أن يقال: إنّه يكفي في جريان القاعدة كون الفاقد للمعسور أقرب إلى الواجد من غيره.[٤]

٤ ـ العجز عن الانحناء في الركوع

يجب في الركوع الانحناء على وجه المتعارف؛ بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه، وإذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالإعتماد على شيءٍ أتى بالقدر الممكن، ولا ينتقل إلى الجلوس.[٥]

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) جامع المدارك ١: ٣٥٩.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الحائري) ١: ٣٧٠.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٣٩.

وفي جامع المقاصد: والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[١]

وفي المدارك: لا ريب في وجوب الإتيان بالممكن: لقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٢]

وكذا في كشف اللثام[٣] والرياض ومصباح الفقيه والمهذّب[٤]، وقال المحدّث البحراني: لو تعذّر الانحناء للركوع أتى بالمقدور، و«لا يسقط الميسور بالمعسور».[٥]

وقال السيّد الخوئي: إذا لم يتمكّن من الانحناء على وجه المأمور به مع تمكّنه منه في الجملة، والمشهور حينئذٍ وجوب الانحناء بالقدر الممكن، بل ادّعى غير واحدٍ الإجماع عليه، ويستدلّ له بوجهين:

ثانيهما: التمسّك بقاعدة الميسور المنجبر ضعفها بقيام الإجماع على العمل بها في المقام[٦]. وقال في المستمسك: في المعتبر: إنّه قول العلماء كافّة.[٧] وهذا هو العمدة في العمل بقاعدة الميسور.[٨]

المناقشة في الاستدلال بالقاعدة

وناقش في الاستدلال بقاعدة الميسور في الجواهر: بأنّ الاستدلال بهذه القاعدة لا يتمّ إلّا على تقدير كون الركوع مجموع الانحناء، أو أنّ الانحناء واجب في الصلاة، ووصوله إلى حدّ الركوع واجب آخر، والكلّ يمكن منعه؛ إذ الذي يقوى

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٨. (٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٨٦.

(٣) كشف اللثام ٤: ٧٣.

(٤) رياض المسائل ٣: ١٩٦، مصباح الفقيه ١٢: ٤١٣، مهذّب الأحكام ٦: ٣٨٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٢٤١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٥: ٢٩.

(٧) المعتبر ٢: ١٩٣. (٨) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٠٦.

في النظر أنّه مقدّمة لتحصيل الركوع؛ كهويّ السجود.[١]

الجواب عن تلك المناقشة

وهذه المناقشة مدفوعة، بأنّ المدار في جريان القاعدة على كون الشيء ذا مراتب بنظر العرف؛ بحيث يُعَدُّ المأتي به لدى العرف نحواً من أنحاء وجودات تلك الطبيعة التي تعلق بها الطلب ولو بنحو من المسامحة العرفيّة، فما نحن فيه من أظهر مجاريها، بل الظاهر كون الانحناء الغير البالغ إلى الحدّ المعتبر شرعاً مصداقاً حقيقيّاً للركوع العرفي من غير مسامحة.[٢]

قال شيخنا المرتضى الأنصاري: ولو عجز المصلّي عن الانحناء إلى حدّ الركوع، أتى بالممكن من الانحناء بلا خلافٍ ظاهر، وعن المعتبر: الإجماع[٣] لعموم «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]. فإنّ الظاهر جريان تلك القاعدة في الأجزاء الصورية، من حيث ملاحظة الأقرب إلى صورة الجزء المعسور فالأقرب، كما يستفاد من تتبّع النصوص والفتاوى في كلّ جزءٍ جزءٍ من أجزاء الصلاة.[٥]

٥ ـ عدم التمكّن من الركوع والسجود

إن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً، وأومأ للركوع والسجود، وانحنى لهما بقدر الإمكان.[٦]

أمّا الإيماء فلا إشكال فيه؛ لأنّه بدل اضطراريّ عن الركوع والسجود.

وأمّا الانحناء فدليله قاعدة الميسور.

---

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٣٠.

(٢) مصباح الفقيه ١٢: ٤١٤.

(٣) المعتبر ٢: ١٩٣.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٩.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨٣.

لو عجز المصلّي عن الانحناء إلى حدّ الراكع أتى بالممكن منه، ذكره جماعة من الأصحاب، ويمكن الاستدلال عليه بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[١]

قال في المهذّب: أمّا الإنحناء للركوع، فلقاعدة الميسور.[٢]

٦ ـ وجوب الطمأنينة في الركوع

يجب الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر الواجب. نعم، لو تعذّرت الطمأنينة لمرض ونحوه، تجزئ عنها مجاورة الانحناء أقل الواجب مع مراعاة فعل الذكر راكعاً، وهل يجب؟ قال في الذكري: الأقرب لا؛ للأصل، فحينئذٍ يتمّ الذكر رافعاً رأسه، وفيه إشكالٌ؛ لأنّ الذكر في حال الركوع واجبٌ، والطمأنينة واجب آخر، ولا يسقط أحد الواجبين بتعذّر الآخر؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٣]

وفي المستمسك: لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، كما قَطَع به كلّ من تعرّض له[٤]، كذا في مفتاح الكرامة[٥]. ويقتضيه الأصل بعد قصور دليل وجوبها عن شمول صورة العجز، مضافاً إلى قاعدة الميسور المعوّل عليها في أمثال المقام.[٦]

٧ ـ استحباب وضع اليدين على الركبتين في الركوع

يستحبّ في الركوع أن يضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع، ولو كان بأحدهما عذرٌ يمنع الوضع أو التفريج وَضَعَ وفرّج الأُخرى، لعدم سقوط الميسور

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨٣، سطر ١٧.
(٢) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣٥.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.
(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٨، ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٠، إيضاح الفوائد ١: ١١٣.
(٥) مفتاح الكرامة ٧: ٣١٩.
(٦) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٢٦.

بالمعسور.[١]

وفي جامع المقاصد: يضع الأُخرى مستحبّاً؛ لأنّه فعل تعلّق بهما، فلا يسقط عن إحداهما بحصول العذر في الأُخرى.[٢]

وجاء في صحيحة حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام... «ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات»[٣].

ولو منع من وضع إحداهما، وضع الأُخرى، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٤]

□

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٧٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٩٥.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ ح٨.

(٤) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٠٢.

المبحث الخامس:

موارد جريان القاعدة في السجدة

١ ـ إيماء السجود أخفض من الركوع

وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه.[١] على المشهور بين الأصحاب، ويشهد له النبوى والعلوي المتقدّمان،[٢] وفي الروض: فإنّ تعذّر جميع ذلك، أومأ للركوع والسجود برأسه، وجعل الإيماء للسجود أزيد.[٣]

٢ ـ وضع ما يصحّ السجود على الجبهة

قال في الذكرى: ويؤمىء برأسه للركوع والسجود في حالتي الاضطجاع والاستلقاء، ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد، وجب[٤].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣١.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٧١.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٢.

وفي الروض: وفي حالتي الاضطجاع والاستلقاء يجب عليه تقريب جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، أو تقريبه إليها والاعتماد بها عليه، ووضع باقي المساجد كما سبق، فإن تعذّر الاعتماد وجب ملاقاة الجبهة؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.(١)

وفي الذكرى: قد روى الشيخ ـ في باب صلاة المضطرّ ـ عن سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلِّ وهو مضطجعٌ، وليضع على جبهته شيئاً إذا سَجَدَ فإنّه يُجزئ عنه، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به».(٢)

قلت: يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه. ويمكن أن يراد به على الإطلاق، أمّا مع الاعتماد فظاهر، وأمّا مع عدمه فلأنّ السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصحّ السجود عليه باعتماد، فاذا تعذّر ذانك وملاقاة الجبهة ممكنةٌ وجب تحصيله؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».(٣)

وفي جامع المقاصد ـ بعد نقل رواية سماعة ـ: وظاهره ما قلناه، وقد يؤيّد بأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» فإن تمّ ذلك انسحب إلى من يصلّي مستلقياً(٤).

وفي المهذّب: يجب وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة كما عن جمع؛ منهم الشهيدان، واستدلّ لهم بقاعدة الميسور.(٥)

٣ ـ زيادة غمض العين للسجود

لو تعذّر الإيماء برأسه، فليؤمىء بالعينين؛ بأن يجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعه فتحهما، وسجوده الأوّل تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الثاني

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٧١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦ ح ٩٤٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٢.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٠٩.

(٥) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣٢.

تغميضهما، ورفعه فتحهما.[١] نعم، إنّه يزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع.[٢]

وقال المحقّق الثاني: يجب أن يجعل تغميض السجود أخفض من تغميض الركوع.[٣]

وفي مهذّب الأحكام: نسب ذلك إلى جمع من الفقهاء (قدّس سرّهم) منهم المحقّق الثاني والشهيد الثاني، للتفرقة بين الغمضين، ولقاعدة الميسور في البدل مهما أمكن.[٤]

٤ ـ الجلوس لإيماء السجود

من لا يقدر على السجود يرفع ما يُسجَدُ عليه، فإن لم يقدر أومأ[٥] إليه.

وهل يجب عليه الجلوس للإيماء لو فرض قيامه مع تعذّر السجود بغير فقد الساتر؟ كما أنّه هل يجب عليه القيام للإيماء للركوع لو فرض تعذّر الركوع عليه وكان جالساً؟ وجهان:

العدم؛ لإطلاق الأدلّة، ولأنّهما من المقدّمات التي تسقط بسقوط ذيها.

والوجوب؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور».[٦]

٥ ـ السجدة على الطين

يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، ولو لم يكن عنده إلّا الطين غير المتماسك،

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٦٨، الروضة البهيّة ١: ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٥٨٧، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢١٠.

(٤) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٨٦.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٤٥١.

سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.[١]

قال الشيخ الفقيه اللنكراني: أمّا في صورة الاضطرار؛ بأن لم يكن عنده إلّا الطين غير المتماسك، فقد ذكر في المتن أنّه يسجد عليه بالوضع من غير اعتماد؛ والوجه فيه قاعدة الميسور، التي يظهر منهم التسالم على العمل بها في أمثال المقام؛ نظراً إلى اعتبار أمرين في السجود، وهما الوضع والتمكين، فإذا لم يمكن التمكين يتعيّن خصوص الوضع.[٢]

٦ـ وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين

يجب في حين الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرِّجلين على المعهود مع الإمكان؛ لعموم «فأتوا منه ما استطعتم».[٣]

٧ـ إيماء العاجز عن السجود بالرأس أو العين

إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً، أومأ برأسه إن أمكن، وإلّا بعينيه إن أمكن وإلّا فبواحدةٍ. وهل يجب مع ذلك رفع ما يصحّ السجود عليه إلى الجبهة؟ الأقرب ـ كما في نهاية الإحكام[٤] ـ الوجوب لعموم الخبرين[٥]، ولوجوب مماسة الجبهة له مع الانحناء، فلا يسقط شيءٌ منهما بسقوط الآخر، واستدلّ لذلك في كشف اللثام بأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٦] وكذا في الغنائم[٧].

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ١٤٤ (مسألة ١١). (٢) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ٢: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤، جامع المقاصد ٢: ١٠٢، روض الجنان ٢: ٥٨١.

(٤) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٩٥.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤، أبواب ما يسجد عليه، ب ١٥ ح ١، وص ٤٨٤، أبواب القيام، ب ١ ح ١١.

(٦) كشف اللثام ٤: ٩٣. (٧) غنائم الأيّام ٢: ٥٨٩.

وفي المدارك: قيل بالوجوب؛ لأنّ السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصحّ السجود عليه. فاذا سقط الأوّل لتعذّره بقي الثاني؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[1]. وفي المهذّب: تدل عليه قاعدة الميسور.[2]

٨ـ العجز عن الانحناء والإيماء ورفع المسجد

لو لم يتمكّن من الانحناء والإيماء ورفع ما يصحّ السجود عليه إلى الجبهة، فينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس فالأحوط الإشارة باليد؛ بناءً على أنّها ميسور الإيماء بالرأس والعين، فلا تسقط بما تعسّر.[3]

وفي المستمسك: اقتضاء قاعدة الميسور لوجوب النيّة لا يخلو من إشكال. نعم، لابدّ منها لأجل تعيين الذكر، فإنّ الظاهر أنّه لا إشكال في وجوبه لصدق الميسور عليه.[4]

قال المحقّق الأردبيلي: أمّا دليل إيماء العاجز عن السجود بالكليّة بالرأس أوّلاً، ثمّ بالعين، وكذا رفع الشيء ولو بأُجرة إليه ليسجد إن أمكن، فقد مرّ في بحث الركوع، ومعلومٌ أيضاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور، ومن «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»، وغير ذلك.[5]

٩ـ عدم جواز السجود على الوَحَل

لا يجوز السجود على الوَحَل مع الاختيار لعدم استقرار الجبهة عليه، وفي حال الضرورة يؤميء للسجود.[6]

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٣.
(٢) مهذّب الأحكام ٦: ٤٤٢.
(٣) مهذّب الأحكام ٦: ٤٤٢.
(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٨١.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٦) النهاية: ١٠٠، شرائع الإسلام ١: ٧٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٨، منتهى المطلب ٤: ٣٦٨، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣٦٣، الدروس الشرعيّة ١: ١٥٨، جامع المقاصد ٢: ١٦٢، مسالك الأفهام ١: ١٧٨.

وفي المدارك: الاكتفاء بالإيماء مع الاضطرار، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى أدلّة نفي الحرج والضرر ـ رواية عمّار أيضاً؛ إنّه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو (في موضع) لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافّاً، قال: «يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائمٌ»[١]، ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود، لكنّها ضعيفة السند، فالأولى وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٢]

١٠ ـ الإخلال بشيء من المساجد

من واجبات السجود أنّه يجب السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والركبتين، وإبهامي الرجلين، هذا هو المشهور، بل قيل: أنّه لا خلاف فيه[٣]. وفي المدارك: أنّ هذا مذهب الأصحاب[٤].

وقال في التذكرة: إنّه قول علمائنا أجمع إلّا المرتضى، فإنّه جعل عوض الكفّين المفصل عند الزندين.[٥]

ولو أخلّ بشيءٍ من المساجد عالماً أو جاهلاً، وتجاوز المحلّ بطلت صلاته لا ناسياً، ولو تعذّر وضع بعضها وضع ما بقي؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٦]

١١ ـ عدم جواز السجود على ما ليس بأرض أو متكوّنٍ منها إلّا عند الضرورة

أجمع الأصحاب على أنّه يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون أرضاً، أو ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس عادةً، إلّا عند الضرورة.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، أبواب مكان المصلّي، ب ١٥ ح ٤.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، غنائم الأيّام ٢: ٦١٨.

(٣) رياض المسائل ٣: ٢١١، جواهر الكلام ١٠: ٢٣٢. (٤) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥. (٦) جامع المقاصد ٢: ٣٠١.

وفي المصابيح: هذا إجماعيٌ، ويدلّ عليه العمومات في الصلاة، وعدم الحرج والعسر، فضلاً عن الضرورة، فإنّها تبيح المحذورات، وما ورد من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[1]

١٢ ـ كون بعض المساجد مقطوعاً

لو قطع بعض المساجد أصلاً ورأساً سقط وجوبه وأتى بما بقي؛ لما عرفت مكرّراً من قول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»، وقول علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2].

١٣ ـ الطمأنينة في السجود

تجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب، إلّا مع الضرورة، لسقوط التكليف معها، ويبقى وجوب الذِّكر بحسب الإمكان. وربما قيل بسقوط الذِّكر هنا، وهو بعيد جدّاً[3]؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[4]

١٤ ـ عدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف

يجب في السجود عدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة، والمراد بها المعتاد في بلد صاحب الشرع عليه السلام، لانصراف إطلاقه إليه، وقُدّرت بأربع أصابع مضمومةً تقريباً.

ولو عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكّن منه، وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب[5]. وفي المفاتيح: والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما

---

(١) مصابيح الظلام ٨: ٢٥.
(٢) مصابيح الظلام ٨: ١٣.
(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٤) الحاشية على المدارك ٣: ٨٨.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٨٦، مسالك الأفهام ١: ٢١٩، مدارك الأحكام ٣: ٤٠٦، جواهر الكلام ١٠: ٢٥٨.

يحصل معه الإمكان(١). وفي الذخيرة: كأنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، وعلّله بصدق السجود عليه.(٢) وهو كما قال، لأنّ تساوي المسجد للموقف واجب من واجباته لانفس السجود ولا جزؤه ولا شرطه، فعلى هذا يكون ذلك واجباً على حده، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وهو قول عليّ عليه السلام، بل على تقدير جزء له يتمّ هذا الدليل مثل قوله عليه السلام أيضاً: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» ومثل قول الرسول صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».(٣)

١٥ ـ وضع ما يصحّ السجود على الجبهة والاعتماد عليه

إن عجز المصلّي عن القعود مستقلّاً أو معتمداً على شيء صلّى مضطجعاً، ويؤمي برأسه للركوع والسجود.

ولو أمكن تقريب مسجدٍ إليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد، وجب.

وقد روى الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزئ عنه، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به».(٤)

قلت: يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه. ويمكن أن يراد به على الإطلاق، أمّا مع الاعتماد فظاهر، وأمّا مع عدمه فلأنّ السجود عبارةٌ عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصحّ السجود عليه باعتماد، فإذا تعذّر ذالك وملاقاة الجبهة ممكنةٌ وجب تحصيله، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».(٥)

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٤٢.
(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٣، سطر ١.
(٣) مصابيح الظلام ٧: ٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦ ح ٩٤٤.
(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢، مصابيح الظلام ٧: ٥٠٦.

١٦ ـ كفاية وضع ظاهر الكفين عند الضرورة

يجب في السجدة وضع الكفين على الأرض، ويشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزىء الظاهر.[١]

بل قيل: إنّه متعيّن، ولا يخلو من وجهٍ ـ بناءً على تعيين الباطن حال الاختيار ـ؛ لكونه أقرب إلى باطن الكفّ، فيتعيّن بقاعدة الميسور.[٢]

١٧ ـ عدم إمكان وضع الكفّين

لو لم يمكن وضع الكفّين على الأرض، لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب من الكفّ، فالأقرب من الذراع والعضد.[٣] كلّ ذلك لقاعدة الميسور المعمول بها بين الفقهاء في المقام.[٤]

١٨ ـ عدم جواز السجود على الوحل

لا يجوز السجود على الوحل اختياراً ـ وهو الماء الممتزج بالتراب، بحيث لا يصدق عليه اسم التراب ـ لعدم صدق الأرض عليه.

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ومستنده نفي الحرج والضرر، وما رواه الشيخ في الموثّق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيبه المطر، وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: «يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع، فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائمٌ. الحديث.[٥]

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٢: ٥٥٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، مهذّب الأحكام ٦: ٤٣١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٥٩.(٤) مهذّب الأحكام ٦: ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ أبواب مكان المصلّي، ب ١٥ ح ٤.

ومقتضى الرواية وإطلاق جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود، وأوجب الشارح الفاضل الجلوس وتقريب الجبهة من الأرض بحسب الممكن، وجعل بعضهم وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن أولى، استناداً إلى أنّه «لا يسقط الميسور بالمعسور».[١]

١٩ ـ العجز عن السجود للطين

إن اضطرّ في الصلاة إلى الوحل بأن لم يتمكّن من غيره لم يسجد عليه، بل يؤمىء للسجود ويراعي في إيمائه أن يكون جالساً إن أمكنه، وأن ينحني مقرّباً جبهته من الوحل بحسب الممكن.

أمّا الإيماء، فلما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام[٢].

وأمّا وجوب رعاية ما قلناه، فلأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٣]

٢٠ ـ تعذّر وضع الجبهة على الأرض في السجود

قال في الجواهر: لا يسقط السجود على الستّة الباقية بمجرّد تعذّر وضع الجبهة مع فرض التمكّن من التقوّس؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، وعدم سقوط الميسور.[٤]

٢١ ـ تعذر الإيماء بالرأس والعينين

إذا تعذّر وضع الجبهة سَجَدَ على أحد الجبينين، فإن كان هناك مانع عن السجود على شيءٍ من الجبينين سجد على ذقنه، فإنّ تعذّر ذلك كلّه، فقد صرّح غير واحد[٥] بالاقتصار على الإيماء.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢: ٢٤٢، سطر ٦.
(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١١، ح١٢٦٥.
(٣) جامع المقاصد ٢: ١٦٢.
(٤) جواهر الكلام ١٠: ٣٥٩.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٧٧، جامع المقاصد ٢: ٣٠٤، روض الجنان ٢: ٧٣٢.

قال في الجواهر: لو تعذّر الإيماء بالرأس والعينين، فـفي قـيام غـيرهما مـن الأعضاء وجهٌ، جزم به الأُستاذ في كشفه[١]، وظاهر الأصحاب خلافه.

ولو فرض تعذّر الجميع اكتفى بالإخطار وجريان الأقوال على لسانه...؛ لعدم سقوط الصلاة بحالٍ، والاقتصار على الميسور.[٢]

□

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٠٤.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٦٠.

المبحث السادس:

موارد جريان القاعدة في الطمأنينة والاستقبال والستر والتشهّد والسلام

١ ـ العجز عن الجلوس مطلقاً

لو عجز عن القعود مستقلّاً، فإنّه يقعد معتمداً أو منحنياً، وأمّا لو عجز عن القعود مطلقاً ـ أي لا يقدر على الجلوس لا مستقلّاً ولا معتمداً ولا منحنياً، ولا مستقرّاً ولا مضطرباً ـ فيصلّي مضطجعاً، بلا خلاف بين الأصحاب، كما في المدارك[١] والبحار[٢] والحدائق[٣]، وفي المعتبر: «هو مذهب علمائنا»[٤]، ونحوه في المنتهى[٥]، وبالنصوص والإجماع كما في كشف اللثام.[٦]

ويشهد له نصوص كثيرة.[٧]

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠.
(٢) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٧.
(٣) الحدائق الناضرة ٨: ٧٥.
(٤) المعتبر ٢: ١٦٠.
(٥) منتهى المطلب ٥: ١١.
(٦) كشف اللثام ٣: ٤٠٣.
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، أبواب القيام، ب ١.

ينبغي أن يراد بالعجز عن القعود: عجزه عنه أصلاً، حتّى لو عجز عنه مستقلاًّ قَعَدَ معتمداً على شيء، ولو عَجَزَ عنه منتصباً قعد منحنياً؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» فإن عجز عن ذلك كلّه اضطجع.[١]

وفي المصابيح: يدلّ على جواز الانتقال من كُلِّ حالةٍ لا يمكنها إلى ما يمكنه، نظير قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ونحوه.[٢]

٢ ـ التعذّر عن الاضطجاع

إن تعذّر عن الاضطجاع عن الجانب الأيمن أو الأيسر يصلّي مستلقياً، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يؤمىء برأسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما[٣]، لقاعدة الميسور التي عمل بها المشهور في المقام.[٤]

٣ ـ عدم التمكّن من الاستقبال في الصلاة

لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار، والمضطرّ على الراحلة يجب عليه أن يستقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، فإن لم يتمكّن استقبل بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكّن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً.[٥]

وفي الذخيرة: ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[٦] فإنّه من حيث المعنى يرجع إلى قولنا: كلّ صلاة لم يستقبل فيها بتمامها إلى القبلة

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٠٧. (٢) مصابيح الظلام ٧: ٨٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٨١، مسألة ١٥.

(٤) مهذّب الأحكام ٦: ٢٣٠.

(٥) الوسيلة: ٨٦، شرائع الإسلام ١: ٦٦ ـ ٦٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١٩٠ ـ ١٩١، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٠٥، مدارك الأحكام ٣: ١٣٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٥.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، أبواب القبلة، ب ٢ ح ٩.

لم يصحّ، خرج عنه بعض الصور التي دلّ الدليل على صحّته، فيبقى غيره داخلاً في عموم الحكم. ويؤيّده قوله ﷺ: «اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[١]

٤ ـ الصلاة في السفينة

اختلف كلام الأصحاب في الصلاة في السفينة، فذهب جماعة إلى أنّه يجوز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً في حال الاختيار.

وذهب بعض آخر إلى أنّه لا يجوز الصلاة في السفينة إلّا للضرورة.

والتحقيق أن يقال: إنّه قد علم من الأدلّة القطعية وجوب القيام في الصلاة، والاستقبال والركوع والسجود، والاستقرار والطمأنينة في تلك الأفعال، وأنّه لا يجوز الإخلال بذلك اختياراً.

نعم، لو لم يتمكّن من الإتيان بجميع الشرائط، فلا ريب أنّه يصلّي في السفينة على أيّ نحو كانت، لمكان الضرورة، يتحرّى الإتيان بتلك الواجبات حسب الإمكان.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري: وتوهّم أنّ الشرائط إنّما اعتبر في مجموع الصلاة ـ فإذا لم يتمكّن منه فلا دليل على مراعاته في بعض أجزائها ـ مدفوع، بأنّ قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور إجماعيّة في خصوص الصلاة، لم يتأمّل فيها أحد.[٢]

تجوز الصلاة في السفينة السائرة والواقفة، كما في نهاية الإحكام والتذكرة والمنتهى[٣]، وجامع المقاصد[٤]، والمدارك[٥]، وهو قضية كلام المقنع[٦]، وظاهر

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢١٩ سطر ٣٦.

(٢) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٧، منتهى المطلب ٤: ١٩٤، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٠٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٦٣.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ١٤٤.

(٦) المقنع: ١٢٣ ـ ١٢٤.

الهداية[١]، قال الشيخ[٢]، وابن حمزة[٣]، تجوز الصلاة في السفينة تمكّن من الأرض أم لا.

قال في الذخيرة: يدلّ كثير من الأخبار على وجوب الاستقبال حنيئذٍ بقدر الإمكان[٤] ويؤيّده قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٥]

٥ ـ وجوب الاستقرار في الصلاة

من واجبات الصلاة القيام، ويجب فيه الاستقرار، فلو مشى أو كان على الراحلة ولو كانت معقولةً، أو فيما لا يستقرّ قدماه عليه مختاراً، بطلت.[٦]

قال الشهيد الثاني: قوله: «مختاراً» حالٌ من الثلاثة.[٧]

واحترز به عمّا لو عجز عن الوقوف، فإنّه تجوز الصلاة ماشياً لخائف فوت الرفقة بالاستقرار مع حاجته إليها، ولمن خاف الغرق إذا ثبت مكانه ولا قدرة له على القرار في غيره، وفي مواضع أُخرى، وكلّها تصلح للاحتراز عنها بقيد الاختيار، ويقرب من ذلك الاضطرار إلى الصلاة على الراحلة.

ثمّ إن تمكّن من استيفاء الأركان من الركوع والسجود وجب، وإلّا أومأ بهما، وهل يجب عليه حينئذٍ أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء؟ الظاهر ذلك؛ لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم».[٨]

٦ ـ الصلاة على الراحلة

لو اضطرّ إلى الصلاة على الراحلة في الفريضة، والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته، وإن كان لجماح دابة لم تبطل، وإن طال الانحراف إذا

---

(١) الهداية: ١٤٨.

(٢) النهاية: ١٣٢، المبسوط ١: ١٢٤.

(٣) الوسيلة: ١١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ب ١٣ ح ١٣ و ١٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٢٠ سطر ٤.

(٦) الألفيّة: ٥٨ ـ ٥٩.

(٧) أي: تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام.

(٨) حاشيتا الألفيّة للشهيد الثاني: ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

لم يتمكّن من الاستقبال، ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة.[١]

وعلّله في جامع المقاصد: بأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه ومع عدم المكنة يسقط للضرورة، ولو تمكّن من الاستقبال في غير التكبير وجب وإن عجز عن الاستقبال فيه؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٢]

٧ـ استحباب الرداء في الصلاة

لمّا كان عادة العرب في الزمان السابق عدم ترك الرداء مطلقاً، إلّا في مثل مصيبة، وكان التشبّه بالرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام وأصحابهم عملاً مستحبّاً ظاهراً، وهم عليهم السلام كانوا مع الرداء إلّا في مثل المصيبة، فعليه لا ينبغي ترك الرداء ويكون لبس لباسهم مستحبّاً، إلّا أن يصير لباس شهرةٍ، أو مورد الاستخفاف والاستهزاء والمذمّة؛ لأنّه لا يجوز للمؤمن أن يُذِلّ نفسه.

نعم، بالنسبة إلى حال الصلاة فالاستحباب باقٍ جزماً؛ لأنّه ورد عن عليّ عليه السلام: أنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«الميسور لا يسقط بالمعسور»، وعن الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٣]

٨ـ عدم تيسّر ساتر العورة في الصلاة

لو لم يتيسّر ساتر العورتين ظهر حكمه، ولو تيسّر ساتر أحدهما وجب، لما ذكر من الأخبار؛ من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

٩ـ الخطأ في القبلة

إنّ مابين المشرق والمغرب قبلة للخاطئ في الاجتهاد وللغافل، وألحق الشهيد

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٥٣.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٦٦.

(٣) مصابيح الظلام ٦: ٣٧٣.

(٤) مصابيح الظلام ٦: ٣٧٤.

بهما جاهل الحكم.[١]

وفيه اشكالٌ، كما في إلحاق المتحيّر مطلقاً أيضاً، بل عرفت أنّ الأقوى كون فرضه الصلاة أربع مرّات، أحدها إلى القبلة البتّة.

نعم، بعد ضيق الوقت عنها ـ لو قلنا بكفاية الواحدة ـ تكون ملحقةً بهما.

ولو قلنا بوجوب القدر الذي يفي الوقت به، كما هو أحد القولين ـ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»... ـ لم يكن يلحقه أصلاً على الأقوى، لما مرّ؛ من انكشاف الفساد في المعذور يوجب الإعادة في الوقت خاصّة، مع أنّ الظاهر أنّ الصلاة أربع مرّات لدرك القبلة.

فإذا لم يتيسّر لم يبق الوجوب، لعدم بقاء العلّة، وعدم سقوط الميسور بالمعسور في المطلوب بالأصالة، لا من باب المقدّمة[٢].

١٠ ـ الصلاة الفريضة على الراحلة

لا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً، إذا كان ذلك مفوّتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال والطمأنينة والقيام والركوع والسجود.

وقال في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا كافّة[٣]، وفي النهاية إجماعاً، وكذا في الذكرى[٤]، وفي الجواهر: إجماعاً بقسميه، بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين[٥] وتدلّ عليه الأخبار المعتبرة[٦].

ولو اضطرّ إلى الصلاة الفريضة على الراحلة؛ لمرض أو خوفٍ أو وحل أو مطر، صلّى عليها مع الضرورة، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا[٧] مؤذناً بدعوى

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٨١.
(٢) مصابيح الظلام ٦: ٤٥٦.
(٣) المعتبر ٢: ٧٥.
(٤) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٠٣، ذكرى الشيعة ٣: ١٨٨.
(٥) جواهر الكلام ٧: ٦٧٢.
(٦) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥، ب ١٤ من أبواب القبلة.
(٧) المعتبر ٢: ٧٥.

الاتفاق عليه، وفي الغنائم: والظاهر أنّه أيضاً إجماعي.[١]

وتدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة وغيرها.[٢]

ويجب الاستقبال فيها مهما أمكن، وبه قال جماعة.[٣]

وكذلك الكلام في أفعال الصلاة، يؤتى بها على حسب المقدور؛ فإنّه لا يترك الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[٤].

وفي جامع المقاصد: ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة؛ لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، ومع عدم المكنة يسقط للضرورة، ولو تمكّن من الاستقبال في غير التكبير وجب وإن عجز عن الاستقبال فيه؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٥]

١١ ـ الصلاة في مكان غير القارّ

من شروط مكان المصلّي كونه قارّاً، فلا تجوز الصلاة على الدابّة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي، نعم، مع الاضطرار لا مانع، ويجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك؛[٦] لقاعدة الميسور، والإجماع، وظهور بعض الأخبار[٧].[٨]

وفي مدارك العروة: أمّا لزوم الاستقرار بقدر الإمكان، فالظاهر أنّه من جهة قاعدة الميسور، وقاعدة ما لا يدرك، والأمر بالإتيان بقدر الاستطاعة.[٩]

---

(١) غنائم الأيّام ٢: ٢٢٩.
(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٤، ب١٦ من أبواب القبلة.
(٣) المعتبر ٢: ٧٥، منتهى المطلب ٤: ١٨٤، ذكرى الشيعة ٣: ١٩٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٩، جامع المقاصد ٢: ٦٦، روض الجنان ٢: ٥٢٨، رياض المسائل ٣: ٢٨٧.
(٤) غنائم الأيّام ٢: ٢٣١.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٦٦.
(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٨١.
(٧) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، ب ١٣ وص ٣٢٥ ب ١٤ من أبواب القبلة.
(٨) مهذّب الأحكام ٥: ٤٠٨.
(٩) مدارك العروة للاشتهاردي ١٣: ٤٦٢.

١٢ ـ عدم وجدان المصلّي ما يستر به العورة

أجمع علماء الإسلام على وجوب ستر العورة، وهو شرط في الصلاة عندنا[١]. والعورة في الرجل القبل والدبر، وأمّا المرأة فالجسد كلّه عورة، يجب ستره في الصلاة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين.

إذا لم يجد المصلّي ما يستر به العورة، فقد أجمع العلماء كافّة على أنّ الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر، وإنّما اختلفوا في كيفيّة الصلاة العاري.

فذهب الأكثر إلى أنّه يصلّي قائماً إن أمن المطّلع، وجالساً مع عدمه، ويؤميء في الحالين للركوع والسجود.[٢]

وقال في العروة: وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيؤميء برأسه، وإلّا فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع.[٣]

وفي الذكرى: قال الأصحاب: وليكن السجود أخفض هنا وفي المريض؛ بمعنى زيادة الانخفاض في السجود الإيمائي عن الانخفاض في الركوع الإيمائي.[٤] وعلّله شيخنا البهائي: بأنّه محافظة على الفرق بينه وبين الركوع. ثمّ قال: وهو غير بعيد، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٥]

١٣ ـ إتيان الجاهل من التشهّد بقدر ما يعلمه

يجب في التشهّد للصلاة الشهادة بالتوحيد، والرسالة، والصلاة على النبيّ وآله ﷺ، وصورة التشهّد الواجب أن يقول: «أشهد أن لا اله إلّا الله وحده لا شريك

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٠٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٠، قواعد الأحكام ١: ٢٥٧، مدارك الأحكام ٣: ١٩٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥، جواهر الكلام ٨: ٣٣٠، مصباح الفقيه ١٠: ٤١٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٢: ٣٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٥) الحبل المتين ٢: ١٥٩.

له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد».[١]

وفي جامع المقاصد: والجاهل يأتي من التشهّد بقدر ما يعلمه مع التضيّق، ثمّ يجب التعلّم مع السعة؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وكذا في الروض.[٢]

١٤ ـ ترك الصلاة على النبيّ ﷺ حتّى سلّم

ولو ترك الصلاة على النبيّ ﷺ وعلى آله عليهم السلام حتّى سلّم قضاها بعد التسليم[٣]. هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب، واستدلّ عليه في المختلف[٤] بأنّه مأمور بالصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يخرج منه بفعله، فتعيّن فعله.[٥]

هذا على القول بأنّ القضاء تابع للأداء، لقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، و «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٦]

١٥ ـ تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في الصلاة

هل يجوز أن يصلّي الرجل والمرأة في مكانٍ واحدٍ مع عدم الحائل أو عدم البُعد عشرة أذرعٍ، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له؟ واختلف الأصحاب فيه، والأصل في ذلك اختلاف الأخبار، وبه اختلف الأنظار والأفكار، وفيه قولان:

---

(١) أنظر: شرائع الإسلام ١: ٨٨، قواعد الأحكام ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢٥٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٣: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، جامع المقاصد ٢: ٣١٨، الحدائق الناضرة ٨: ٤٤٤.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢١، روض الجنان ٢: ٧٣٨.

(٣) النهاية: ٨٩، شرائع الإسلام ١: ١١٦.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٤١٣.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٣٩.

(٦) الحاشية على المدارك ٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

القول الأوّل: عدم الجواز، وادّعى عليه الإجماع في الخلاف[١] والغنية[٢]، وفي الحدائق: أنّه المشهور بين المتقدّمين[٣]، وفي غاية المراد: عند أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعهما[٤]، وصرّح بعدم الجواز الشيخان[٥] وابن حمزة[٦]، والقاضي وأبو الصلاح[٧]، وقد نسبه جماعة إلى الصدوق[٨]، وفي الدروس[٩] والروضة:[١٠] أنّه لا فرق في ذلك بين الواجبة والمندوبة.

القول الثاني: أنّ ذلك مكروهٌ، قال علم الهدى في المصباح: إنّه مكروهٌ غير مبطلٍ لصلاة أحدهما[١١] وبه قال ابن إدريس[١٢]، والفاضلان[١٣] والشهيدان[١٤] وفخر المحققين[١٥] والمحقّق الثاني[١٦] والفاضل الخراساني[١٧] والمحدّث الكاشاني[١٨] والأردبيلي.[١٩]

وكيف كان، سواء قلنا بعدم الجواز أو بالكراهة، إنّ الحكم المذكور مختصّ

---

(١) الخلاف ١: ٤٢٣.
(٢) غنية النزوع: ٨٢.
(٣) الحدائق الناضرة ٧: ١٧٧.
(٤) غاية المراد ١: ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٥) المقنعة: ١٥٢، النهاية: ١٠٠ ـ ١٠١، المبسوط ١: ١٣٠.
(٦) الوسيلة: ٨٩.
(٧) المهذّب لابن البرّاج ١: ٩٨، الكافي في الفقه: ١٢٠.
(٨) المهذّب البارع ١: ٣٣٦، كشف الالتباس: ١٠٠، س ١٦ (مخطوط).
(٩) الدروس الشرعيّة ١: ١٥٣.
(١٠) الروضة البهية ١: ٥٥٥.
(١١) ذكرى الشيعة ٣: ٨٢، الحدائق الناضرة ٧: ١٧٧، المعتبر ٢: ١١٠.
(١٢) السرائر ١: ٢٦٧.
(١٣) شرائع الإسلام ١: ٧١، المعتبر ٢: ١١٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٦، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣٤٩، منتهى المطلب ٤: ٣٠٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٨، مختلف الشيعة ٢: ١٢٦، تبصرة المتعلمين: ٢٤، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢١٠.
(١٤) ذكرى الشيعة ٣: ٨٢، الدروس الشرعية ١: ١٥٣، اللمعة: ٣١، البيان: ٦٤، غاية المراد ١: ١٣٢، الروضة البهية ١: ٥٥٤، مسالك الأفهام ١: ١٧٢، روض الجنان ٢: ٦٠٠.
(١٥) إيضاح الفوائد ١: ٨٨.
(١٦) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.
(١٧) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٨٤.
(١٨) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٢.
(١٩) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٢٨.

بحال الاختيار، ففي الضيق والإضطرار لا مانع ولا كراهة.[١]

وفي المستمسك: كما نسب إلى الأكثر، بل إلى الأصحاب، لقاعدة الميسور المجمع عليها في المقام وأمثاله من موارد الاضطرار، التي بها يقيد إطلاق المانعيّة.[٢]

١٦ ـ صلاة العاري

أجمع العلماء كافّةً على أنّ الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر، وإنّما اختلفوا في كيفية صلاة العاري، فذهب الأكثر إلى أنّه يصلّي قائماً إن أمن المطّلع، وجالساً مع عدمه، ويؤميء في الحالين للركوع والسجود.[٣] وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة.[٤]

وفي المدارك: نعم، لا يبعد وجوب رفع شيءٍ يسجد عليه، لقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن الواردة في صلاة المريض: «ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء»[٥].[٦]

وناقش على ذلك في الحاشية: بأنّه لا يخفى أنّ صلاة المريض غير ما نحن فيه، فمن أين ظهر اتّحاد حكمهما؟ وما ذكره الشهيد أولى ممّا ذكره، لأنّ مستنده ما سيذكر من قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيءٍ» الحديث، وقول علي عليه السلام: «والميسور لا يسقط بالمعسور».[٧]

١٧ ـ عدم التمكّن من الصلاة إلى أربع جهاتٍ

يجب الاستقبال في الصلوات المفروضة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها يجتهد في تحصيل الأمارات المفيدة للظنّ بالجهة، ويجب بذل الجهد في

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٨٧، مسألة ٢٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٩٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة، ب ١٤ ح ١.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ١٩٥.

(٧) الحاشية على المدارك ٢: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

تشخيص جهة القبلة.

ومن فقد العلم والظنّ، فإن كان الوقت واسعاً صلّى الصلاة إلى أربع جهاتٍ لكلّ جهةٍ مرّةً.

قال الشيخان: متى أطبقت السماء بالغيم ولم يتمكّن الإنسان من استعلام القبلة، أو كان الإنسان محبوساً في بيتٍ، بحيث لا يجد دليلاً على القبلة، فليصلّ إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة إلى أيّ جهة شاء، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن حمزة، وابن البرّاج، وهو اختيار ابن ادريس أيضاً.[١]

وأمّا لو لم يتّسع الوقت لأربع صلى ما يتّسع له الوقت ثلاثاً، أو اثنين، أو واحدة بحسب ضيق الوقت وسعته، وكذا لو مُنِعَ بعدوّ أو سبع[٢] ويتخيّر في كلّ من الساقطة والمأتيّ بها: يأتي بأيّ جهة يريد، ويسقط أيّاً يريد.[٣]

١٨ ـ وجود الساتر لإحدى العورتين

أجمع علماء الإسلام على وجوب ستر العورة، وهو شرط في الصلاة عندنا. والعورة في الرجل: القُبُل والدبر.

قال الشيخ في المبسوط: فإن وجد ما يستر بعض العورة، وجب عليه ستر ما قدر عليه[٤]. وفي القواعد: لو وجد ساتر أحدهما، فالأولى القُبُل[٥] كما في المعتبر والمنتهى والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد[٦]

---

(١) المقنعة: ٩٦، النهاية: ٦٣، المبسوط ١: ١٢٠، الكافي في الفقه: ١٣٩، المراسم: ٦١، الوسيلة: ٨٦، المهذّب ١: ٨٥، السرائر ١: ٢٠٥، مختلف الشيعة ٢: ٨٤ ـ ٨٥. (٢) منتهى المطلب ٤: ١٧٤.

(٣) كشف اللثام ٣: ١٧٦. (٤) المبسوط ١: ١٣٢.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٥٧.

(٦) المعتبر ٢: ١٠٦، منتهى المطلب ٤: ٢٨٦، البيان: ١٢٧، الدروس الشرعيّة ١: ١٤٨، ذكرى الشيعة ٣: ١٦، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٨، جامع المقاصد ٢: ٩٥.

واستحسنه في التحرير.[١]

وفي الذكرى: لو وجد ساتر إحداهما وجب؛ لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

يرجّح القُبُل لبروزه وكونه إلى القبلة، واستتار الدبر بالأُليتين، كما في مرسل الواسطي[٣]، ولا يسقط ستر القُبُل بالعجز عن ستر الدُبر، لعموم «فأتوا منه ما استطعتم».[٤]

١٩ ـ دوران الأمر بين الصلاة إعوجاجاً والصلاة ماشياً

إذا دار الأمر بين الصلاة قاعداً وبين الصلاة ماشياً ففيه خلافٌ، كما تقدّم.

قال المحقّق النائيني: يمكن أن يقال: إنّه فرق بين القيام المقابل للمشي والقيام المقابل للاستقامة؛ إذ المشي في حال الصلاة ينافي الصورة والهيئة المعتبرة في حال الصلاة، وهذا بخلاف الاعوجاج وعدم الانتصاب، فإنّه لا ينافي الصورة والهيئة، وحيث كان حفظ الصورة والهيئة أهمّ قدّم القعود على الصلاة ماشياً.

وأمّا فيما عدا المشي، فلا موجب للانتقال إلى الجلوس، بل مقتضى قاعدة الميسور هو عدم الانتقال إليه إلّا بعد العجز عن جميع مراتب القيام.[٥]

٢٠ ـ الصلاة في الحرير والذهب وأجزاء الميتة وغيرها

قال في العروة: إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره، فلا بأس بالصلاة فيه، وإلّا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذٍ عارياً.

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٠٥. (٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤، أبواب آداب الحمام، ب ٤ ح ٢.

(٤) كشف اللثام ٣: ٢٣٤، مفتاح الكرامة ٦: ٢٠. (٥) كتاب الصلاة ٢: ٧٠.

وكذا إذا انحصر في الميتة، أو المغصوب، أو الذهب، أو غير المأكول.

وأمّا إذا انحصر في النجس، فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه.(١)

وعلّق عليه المحقّق العراقي، حيث قال: وكذا في غير المغصوب من سائر الأمور؛ لدوران الأمر في صورة الانحصار بين رفع اليد عن الستر، أو هذه الموانع، بناءً على كون هذه الأُمور موانع في أصل الصلاة.

وأمّا بناءً على كونها من قيود الستر، فلا يبعد إجراء قاعدة الميسور في الساتر، فتقدّم جهة الستر على الأخذ بهذه القيود وحفظها.(٢)

الدليل على إتيان ما أمكن

واستدلّ له في مهذّب الأحكام بقاعدة الميسور، وأنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.(٣)

□

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٨. (٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٩.

(٣) مهذّب الأحكام ٥: ٢٠٣.

المبحث السابع:

موارد جريان القاعدة في صلاة الجماعة والجمعة والصلاة الفائتة

١ ـ إدراك الإمام راكعاً في صلاة العيدين

صلاة العيدين واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع الشرائط، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعةً وفرادىً، وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة، ويكبّر خمس تكبيرات، عقيب كلّ تكبيرة قنوتٌ، ثمّ يكبّر للركوع، ويركع ويسجد، ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلٍّ منها.[١]

فعلى هذا لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام فإن أمكنه الإتيان بما بقي من التكبير والقنوت واللّحوق بالإمام في الركوع ولو مخفّفاً، فلا إشكال.[٢]

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٣٩٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٤٢، مدارك الأحكام ٤: ١١٠، تذكرة الفقهاء ٤: ١٣٢، مصباح الفقيه ١٤: ٢٤٩، الحدائق الناضرة ١٠: ٢٦٢.

وإن خاف فوت ركوع الإمام كبّر بغير قنوت، فإن خاف الفوت تركها.[١] ويمكن أن يستدلّ لهما بقاعدة الميسور.

وأمّا لو أدرك المأموم الإمام راكعاً كبّر ودخل معه متابعاً له وسقط عنه التكبير والقنوت، كما اختار العلامة في القواعد[٢] ولكن قال في التحرير: لو خاف فوت الركوع أتى بها ـ أي بالتكبيرات ـ ولاء[٣]، وفي جامع المقاصد: ويحتمل وجوب التكبير ولاء إذا تعذّر القنوت إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٤]

وفي كشف اللثام: ويحتمل وجوب التكبير ولاء، أي من غير قنوت إن أمكن كما في المبسوط[٥]؛ لأنّ كلّاً من التكبير والقنوت واجبٌ مغاير للآخر، فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور.[٦]

٢ ـ رفع الصوت بالخطبتين في صلاة الجمعة

هل يجب لخطيب الجمعة رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً؟

فيه خلافٌ:

ذهب جماعة من الأصحاب إلى أنّه يجب رفع الصوت كذلك، وإنّ ذلك هو المعهود في الأعصار والأمصار، كما في المصابيح.[٧]

واختاره العلّامة في جملة من كتبه[٨] والشهيدان[٩] والأردبيلي[١٠]

---

(١) المبسوط ١: ٢٤٢، السرائر ١: ٣٢٠، تذكرة الفقهاء ٤: ١٣٢.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٩١.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٨٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٦٢.

(٥) المبسوط ١: ٢٤٢.

(٦) كشف اللثام ٤: ٣٥٢.

(٧) مصابيح الظلام ٢: ٧٩.

(٨) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٣٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٧٤، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢٧٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٨، قواعد الأحكام ١: ٢٨٥.

(٩) البيان: ١٨٩، الدروس الشرعيّة ١: ١٨٨، الروضة البهية ١: ٦٦٠.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٩٦.

وتلميذه[١] والمحقّق القمّي[٢]، وتردّد في الشرائع[٣] والذخيرة[٤] وكشف اللثام[٥] والمفاتيح.[٦]

وفي جامع المقاصد: يجب في الخطبتين رفع الصوت بهما[٧] بحيث يسمعه العدد فصاعداً؛ لأنّ المقصود من الخطبتين لا يحصل من دونه، ولأنّ النبي ﷺ كان إذا خطب رفع صوته كأنّه منذر جيش[٨]، وبه قال في الروض[٩] وكشف اللثام.[١٠]

ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع، ولكن منع مانع؛ من صمم أو صوت ريح أو ماء ونحو ذلك، فالظاهر الإجزاء، ولا يجب أن يجهد نفسه في الإسماع.[١١] وفي الروض: لو حصل مانع من السمع سقط الوجوب، دون الخطبتين والجمعة؛ لعموم الأمر.[١٢]

قال العلّامة: لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا أو بعضهم صمّاً، فالأقرب: الإجزاء. ولا يجهد نفسه في رفع الصوت؛ لما فيه المشقّة، ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وإن كانوا كلّهم صُمّاً.[١٣]

وذكر له في كشف اللثام وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه يتيسّر له الصلاة والخطبة، والمتعذّر إنّما هو الإسماع، و«الميسور لا يسقط بالمعسور».

الوجه الثاني: لو سلّمنا أنّه يجب رفع الصوت في الخطبتين بحيث يسمعه

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤١.
(٢) غنائم الأيّام ٢: ٥٢.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٩٥.
(٤) ذخيرة المعاد: ٣١٢ سطر ٢٥.
(٥) كشف اللثام ٤: ٢٥٥.
(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٢١ ـ ٢٢.
(٧) في المصدر: «بها».
(٨) جامع المقاصد ٢: ٣٩٩.
(٩) روض الجنان ٢: ٧٨٠.
(١٠) كشف اللثام ٤: ٢٥٥.
(١١) جامع المقاصد ٢: ٣٩٩.
(١٢) روض الجنان ٢: ٧٨.
(١٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٧٤ ـ ٧٥، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٣٦.

العدد، فاشتراط صلاة الجمعة أو الخطبتين بذلك ممنوع.

وإن سلّمنا هذه الشرطية، فعمومها بالنسبة إلى حال الضرورة ممنوع[١].

وكذا في مفتاح الكرامة.[٢]

٣ ـ اشتباه الصلاة الفائتة في عدد منحصر

لو اشتبه الفائت في عدد منحصرٍ عادة، وجب قضاء ما تيقّن به البراءة، كالشكّ بين عشر و عشرين، وفيه وجه بالبناء على الأقلّ، وهو ضعيف.[٣]

وفي المصابيح: وأمّا الاكتفاء بغلبة الظنّ فيما لا يمكن تحصيل اليقين، فهو الأصل والقاعدة الشرعيّة الثابتة المقرّرة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهةٍ، بل هو أُسّ الاجتهاد، وأساسه عليه، كما لا يخفى.

مع أنّه ورد عن النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وعن عليّ عليه السلام: «إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور» وإنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».[٤]

٤ ـ كون الإمام ممّن لا يقتدى به

لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به، وجب أن يقرأ المأموم ولو سرّاً مع نفسه في الجهريّة؛ للضرورة وإن تابعه ظاهراً، ولا يجب الجهر قطعاً، لكونه منفرداً في نفس الأمر[٥] كما يدلّ عليه بعض الأخبار[٦]، فإن لم يتمكّن من قراءة السورة فالأقوى الاجتزاء بالفاتحة[٧]، ولكن الأولى التعجيل في القراءة واختيار سورة

---

(١) كشف اللثام ٤: ٢٥٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٣٩٧.

(٣) الروضة البهية ١: ٧٥٠.

(٤) مصابيح الظلام ٩: ٤٤٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٢٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٤، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٥، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٣١٥، منتهى المطلب ٦: ٢٦٤.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧ ـ ٣٦٩، ب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٤، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٥، غنائم الأيّام ٣: ١٦٤.

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ ونحوها، وإن غفل عن ذلك وقرأ أطول، أو اتّفق التعجيل بحيث لا يمكنه إتمام القصيرة قرأ ما تيسّر من السورة؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[١]

٥ـ نسيان عدد الصلاة الفائتة

من فاتته صلاة الفريضة مرّات كثيرة ولا يعلم عددها، قال كثيرٌ من أصحابنا المتقدّمين: إنّه يقضي تلك الصلاة حتّى يغلب على ظنّه أنّه وفى.

قال الشيخ: من فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة وهو يعلمها بعينها، غير أنّه لا يعلم كم مرّة فاتَتْهُ، صلّى من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها أو زاد عليها.[٢] ونحوه عبارة جماعة من المتقدّمين[٣]، وفي المفاتيح[٤] والكفاية[٥] والذخيرة[٦] والمصابيح[٧] أنّه المشهور.

وفي المدارك: أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب، ولم نقف فيه على نصٍّ بالخصوص[٨]. وقد يظهر من الغنية دعوى الإجماع عليه.[٩]

وفي السرائر: فإن فاته ذلك مراراً كثيرة، وأيّاماً متتابعةً، ولم يحصها عدداً ولا أيّاماً، فليصلّ على هذا الاعتبار، ومن هذا العدد، ويُدْمِنُ ذلك، ويكثر منه حتّى يغلب على ظنّه أنّه قد قضى مافاته[١٠]، ونحوه ما في جمل العلم[١١] والمقنعة[١٢]

---

(١) مصابيح الظلام ٨: ٢٦٤.

(٢) النهاية: ١٢٧، المبسوط ١: ١٨٦.

(٣) المراسم: ٩١، غنية النزوع: ٩٩، إشارة السبق: ٩٩، شرائع الإسلام ١: ١٢١، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١، إرشاد الأذهان ١: ٢٧١، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣٢٦.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٦.

(٥) كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ١٣٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٨٤ سطر ٣٢.

(٧) مصابيح الظلام ٩: ٤٤٣.

(٨) مدارك الأحكام ٤: ٣٠٦.

(٩) غنية النزوع: ٩٩.

(١٠) السرائر ١: ٢٧٥.

(١١) جمل العلم والعمل: ٦٨، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٩.

(١٢) المقنعة: ١٤٩.

والنافع[١] والمعتبر[٢] وغيرها.[٣]

وفي المصابيح: وأمّا الاكتفاء بغلبة الظنّ فيما لا يمكن تحصيل اليقين، فهو الأصل والقاعدة الشرعيّة الثابتة المقرّرة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهةٍ، بل هو أسّ الاجتهاد، وأساسه عليه، كما لا يخفى.

مع أنّه ورد عن النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وعن عليّ عليه السلام: «إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور» وإنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».[٤]

٦ـ العجز عن الإتيان بجميع الواجب

قال كاشف الغطاء: ويقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع يجب الإتيان بالبعض في الجميع، إلّا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور»، ولما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[٥]

٧ـ صلاة الاحتياط للمصلّي جالساً للعجز عن القيام

قال في العروة: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً؛ فيتخيّر ـ في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ـ بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص ـ ففي الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، وفي الشكّ بين

---

(١) مختصر النافع: ١٠١. (٢) المعتبر ٢: ٤١٣.

(٣) البيان: ٢٥٧، الدروس الشرعيّة ١: ١٤٥، اللمعة الدمشقية: ٤٤، الألفيّة: ٧٦.

(٤) مصابيح الظلام ٩: ٤٤٥. (٥) كشف الغطاء ١: ٢٥٧ـ ٢٥٨.

الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعةً جالساً وركعتان جالساً ـ وجوهٌ، أقواها الأوّل.[١]

وعلّق عليه المحقّق العراقي: بأنّه لو قيل بتعيين الركعتين جالساً لكان أمتن، وإن كان الأحوط الجمع بينهما ولو لاحتمال عدم شمول دليل الركعتين جالساً مقام ركعةٍ قائماً، وإن كانت للاكتفاء بركعةٍ جالساً مقام ركعة قائماً بمناط قاعدة الاضطرار والميسور وجهٌ قويٌّ.[٢]

٨ ـ إتيان ما هو الممكن من النوافل

قال السيّد الفقيه اليزدي في باب أعداد الفرائض ونوافلها: الصلوات الواجبة ستّةٌ، وأما النوافل فهي كثيرةٌ، آكدها الرواتب اليومية، وهي في غير يوم الجمعة أربعُ وثلاثون ركعةً.[٣]

قال الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء في تعليقته على تلك المسألة: كلّ ركعتين بسلام، ولا يرتبط بعضها ببعضٍ، فيجوز له مثلاً من نافلة الظهر الإتيان بأربع ركعات أو ركعتين وهكذا، وله من الأجر بحسابها قلّة وكثرةً.

ولعلّ وجهه قاعدة الميسور.

٩ ـ صلاة المطاردة

إذا كان المكلّف في شدّة الخوف؛ مثل أن ينتهي الحال إلى المواقفة والمنازلة، والمعانقة والمسايفة والمراماة، ونحو ذلك، فالمكلّف في شدّة هذه الأحوال يصلّي على حسب إمكانه.[٤]

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٣: ٢٦٣. (٣، ٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٤٤.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٣١.

المراد أنّ من لم يتمكّن من الإتيان بالصلاة تامّة الأفعال بسبب الخوف، وجب عليه الصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويأتي بما أمكن من الركوع والسجود، ومع التعذّر يومئ بهما، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاته.

وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.[١] وهذه صلاة شدّة الخوف، وهو الذي يسمّيه الأصحاب صلاة المطاردة.

والمكلّف في هذه الأحوال لا تسقط عنه الصلاة، ويصلّي على حسب إمكانه؛ ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام إن تمكّن، ولو لم يتمكّن من النزول صلّى راكباً، وسجد على قربوس سرجه؛ لأنّها لا تسقط في حالٍ و«لا يسقط الميسور بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».[٢]

قال المحقق العراقي: وإن لم يتمكّن من الصلاة واقفاً أو ماشياً أو راكباً أومأ بالرأس إن أمكن، وإلّا فبالعينين.

ولو لم يتمكّن من كثرة الدهشة من الإيماء مطلقاً صلّى بالتسبيح، عوض كلّ ركعة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، ومع عدم التمكّن يكتفي أيضاً بميسورها.[٣]

وقال أيضاً: وفي مشروعيّة الجماعة حتّى في هذه المرتبة، فرع إطلاق دليلها، وإلّا فأصالة عدم المشروعية محكمة.

ثمّ قال: بعد جريان الجماعة في المقام أيضاً، لابدّ من مراعاة شرائطها، أي مهما أمكن، ومع عدم التمكّن فرفع المانعيّة أو الشرطيّة بقاعدة الميسور.[٤]

قال في الرياض: الإجماع والأخبار المستفيضة قاصرةٌ عن إفادة التفصيل

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤٢١.

(٢) أُنظر: شرائع الإسلام ١: ١٣١، الدروس الشرعيّة ١: ٢١٦، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٣٣١، جواهر الكلام ١٤: ٣٠٣، شرح تبصرة المتعلمين ٢: ٣٢٥.

(٣) شرح تبصرة المتعلّمين ٢: ٣٢٥.

(٤) شرح تبصرة المتعلّمين ٢: ٣٢٥ـ٣٢٦.

المذكور في عبائر الجماعة؛ من وجوب الإتيان بالواجبات والشروط بحسب الإمكان، وإلّا فما دون. وإلّا فالسقوط، إلّا أنّه جاء بعد الإجماع ممّا دلّ على أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».(١)

١٠ ـ صلاة المتوحّل والغريق

المتوحّل والغريق يصلّيان إيماءً مع بلوغ ميسورهما إليه، فيقتصر بمقدار ميسورهما؛ ولا يقصران إلّا مع الخوف والسفر.(٢)

١١ ـ جريان القاعدة في بعض المستحبّات

قال السيّد البجنوردي: من موارد تطبيق قاعدة الميسور ماورد في بعض المستحبّات من قراءة السور المتعدّدة، كما ورد في عمل أُمّ داود، أو السورة الواحدة مرّات كثيرة محدودة بحدٍّ، كعشرة أو مائةٍ أو ألف سورة التوحيد ـ مثلاً ـ كما ورد في أعمال ليلة القدر، أو بعض ليالي الآخر من شهر رمضان المبارك، أو ليلة النصف من شعبان، أو الأذكار الواردة في صلاة الليل من الاستغفار وغيره، أو مائة مرّة «السلام على الحسين وأصحابه وأولاده عليهم السلام» في زيارة عاشوراء، فلو لم يقدر على إتيان الجميع في الجميع، ولكن قدر على إتيان البعض في جميع ما ذكرنا و غير ما ذكرنا من المستحبّات الكثيرة المشتملة على الأذكار المتعدّدة، فهل تجري قاعدة الميسور أم لا، بناءً على ما اخترناه من تعميم القاعدة، وشمولها للواجبات والمستحبّات؟

والظاهر جريانها، فتعذّر البعض لا يوجب سقوط الاستحباب عن الجميع. فبناءً على هذا لو تعذّر عليه الاستغفار سبعين مرّةً في صلاة الليل مثلاً، ويقدر

---

(١) رياض المسائل ٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين ٢: ٣٢٦.

على ثلاثين مثلاً فليأت به استحباباً.[١]

وجاء في كشف الغطاء: أنّ القاعدة المستفادة من حديث: «لا يسقط الميسور بالمعسور» وقاعدة: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيّات والأجزاء المنفصلة بنيّات مستقلّة مع تعذّر الباقي أو مطلقاً؛ كبعض نافلة الزوال، وباقي الرواتب، وصلاة عليّ عليه السلام، وجعفر، وقراءتها وأذكارها، والتسبيحات، والتعقيبات، ولعن عاشوراء، والعفو، والاستغفار، وتسبيح الزهراء عليها السلام، والجهر والذكر عند الطلوع والغروب، وهكذا.

... وإنّما تجري فيما يتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط والشطور؛ كالساتر وطهارة الخبث، والأفعال الداخلة في العبادة كالقراءة والأذكار، دون ما لم تتبعّض غايته، كطهارة الحدث، فإنّ أفعالها غير مطلوبة، لا أصالة ولا تبعاً، وإنّما المطلوب رفع الحدث[٢].

١٢ ـ وجوب قيام الخطيب في صلاة الجمعة

يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة مع القدرة[٣]، فلو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من عَلِمَ به من المأمومين[٤]، وأما من لم يعلم بحاله، فقد قطع الأصحاب بصحّة صلاتهم.[٥]

قال المحقّق العراقي: وظاهر النصّ كونه شرط صحّتها، فمع العجز في الانتقال إلى الجلوس، أو استخلاف من يقوم في الخطبة وجهان مبنيّان على أنّ مقتضى قاعدة الميسور سقوط قيد المباشرة، فيستخلف قائماً، أو قيد القيام فيخطب جالساً، ولا يبعد الأخير، كما هو المرتكز في سائر التكاليف.[٦]

---

(١) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٥١ ـ ١٥٢. (٢) كشف الغطاء ١: ١٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٩٥، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢٧٣، قواعد الأحكام ١: ٢٨٥.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٣٨، رياض المسائل ٣: ٣٣٣. (٥) مدارك الأحكام ٤: ٣٨.

(٦) شرح تبصرة المتعلمين ٢: ١٠١ ـ ١٠٢.

وقال الشيخ المرتضى الحائري: يستدلّ على جواز الخطبة جالساً للعاجز عن القيام مطلقاً، وعدم وجوب القيام والاستنابة عليه بأُمور:

ومنها قاعدة الميسور[١].

١٣ ـ إدراك ركعةٍ مع الإمام في صلاة الجمعة

لو لم يحضر الخطبة في أوّل الصلاة، وأدرك مع الإمام ركعةً صلّى جمعةً[٢]، هذا الحكم ثابت بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر العامّة[٣][٤]، ويدلّ عليه أيضاً أخبارٌ صحيحة وغيرها.[٥]

ولا يعارضها صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين»[٦]؛ لأنّ مقتضى الجمع العرفي بينهما إنّما هو بحمل الثاني على نفي الكمال. بمعنى أن يقال: إنّ ما يؤتي به من الجمعة بإدراك الركعة أو الركعتين ولا يدرك الخطبة، لا تكون جمعةً كاملة حقيقة، بل هو بعض الصلاة، والاكتفاء به من باب أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٧]

١٤ ـ عدم بطلان صلاة الجمعة بموت الإمام

لو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصلاة.[٨]

---

(١) صلاة الجمعة (للشيخ مرتضى الحائري): ٢١٢. (٢) شرائع الإسلام ١: ٩٤.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٧.

(٤) الأمّ للشافعي ١: ٢٣٦، المغني ٢: ١٥٨، الشرح الكبير ٢: ١٧٧.

(٥) أُنظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٦ ح ٧.

(٧) صلاة الجمعة (للشيخ مرتضى الحائري): ٤٤.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٩٤، قواعد الأحكام ١: ٢٨٤، منتهى المطلب ٥: ٤٥٢، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢٧٣، روض الجنان ٢: ٩٧٨، جامع المقاصد ٢: ٣٨٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٥٩.

أمّا عدم بطلان الصلاة بموت الإمام في أثناء الصلاة أو عروض ما يبطلها من إغماء أو حدث، فظاهرٌ؛ لأنّ إبطال الصلاة حكمٌ شرعيٌ فيتوقّف على الدلالة ولا دلالة، وهو إجماعٌ.[١]

وأمّا جواز تقديم الجماعة من يتمّ بهم الصلاة والحال هذه، فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة، وقد أجمع الأصحاب على أنّ الإمام إذا مات أو أغمي عليه يستحبّ للمأمومين استنابة من يتمّ بهم الصلاة، كما نقله جماعةٌ منهم العلّامة في التذكرة.[٢] وتدلّ عليه رواياتٌ، منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يُقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه».[٣][٤]

لا يقال: إنّ الجماعة من أوّل الصلاة إلى آخرها غيرُ ممكن الإحراز؛ للانقطاع بمجرّد الموت.

فإنّه يقال: إنّ المشروط بالجماعة هي الصلاة المركّبة من الأفعال والأقوال، والأكوان المتخلّلة بين الأفعال والأقوال خارجة عن حقيقتها.

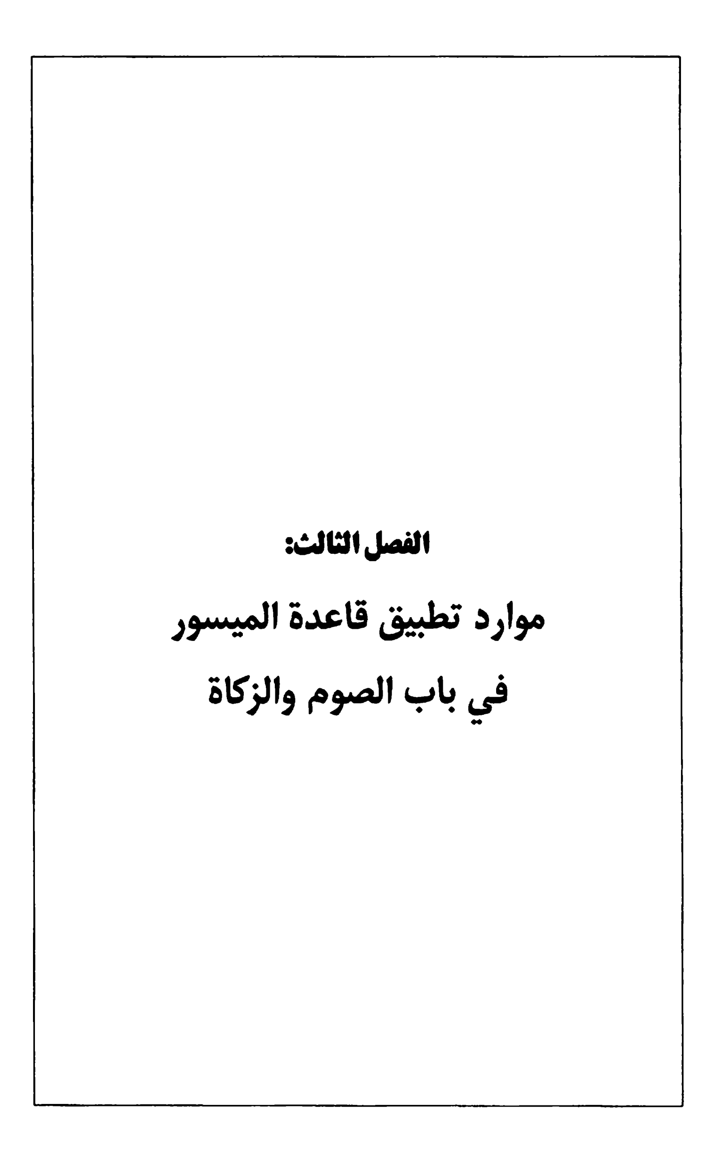
مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّه إذا فرض الإخلال بشرط الجماعة في بعض الآنات، فمقتضى قاعدة الميسور ـ المبرهن عليها في مقامه ـ هو وجوب الإحراز بالنسبة إلى المقدور.[٥]

١٥ ـ وجوب ائتمام الأُمّي العاجز عن التعلّم

ذهب المشهور إلى أنّه يجب على الأُمّي العاجز عن التعلّم الائتمام بالقارئ المتقن، ودليله غير واضح. ويمكن إجراء هذا الحكم فيما لو وجد الأُمّي أقلّ لحناً منه، فإنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٦]

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣.
(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٣ ح ١.
(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٦ و ص ٣٦٢.
(٥) صلاة الجمعة (للشيخ مرتضى الحائري): ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٦) غنائم الأيّام ٣: ١٢٨.



الفصل الثالث:

موارد تطبيق قاعدة الميسور في باب الصوم والزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: موارد تطبيق القاعدة في باب الصوم

المبحث الثاني: موارد تطبيق القاعدة في باب الزكاة

المبحث الأوّل:

موارد تطبيق القاعدة في باب الصوم

يستدلّ بـ«قاعدة الميسور» في مسائل كثيرة في باب الصوم، نذكرها فيما يلي:

١ ـ وجوب الإمساك لتارك نيّة الصوم نسياناً

وقت النيّة في الصوم المعيّن من أوّل الليل إلى أن يطلع الفجر، وأنّ آخر وقت النيّة عند طلوع الفجر، فلو أخّرها مع العلم والعمد حتّى طلع الفجر فَسَدَ صوم ذلك اليوم.[1] هذا حكم العالم العامد. أمّا الناسي أو الغافل أو الجاهل لو تركوا النيّة، فالمشهور والمعروف ـ بل اُدّعي عليه الاجماع في كلام غير واحد من الأصحاب ـ[2] أنّهم يجدّدوا النيّة ما بينه وما بين الزوال فيتّسع وقت النيّة في حقّ هؤلاء إلى ما بعد العلم والالتفات.[3]

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨٧، الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٦، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٤٥٤، منتهى المطلب ٩: ٢١ و ٤٩، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠، مختلف الشيعة ٣: ٢٣٧، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٢) غنية النزوع: ١٣٦، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠، منتهى المطلب ٩: ٢١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨٧، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠ و١٩، منتهى المطلب ٩: ٤٩ ـ ٥٠، قواعد الأحكام ١: ٣٧٠، تبصرة المتعلمين: ٦٥، مدارك الأحكام ٦: ٢١، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٠٤ ـ ١٠٥، مصباح الفقيه ١٤: ٣١٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥٣٤، شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ١٣٣، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٤، مهذّب الأحكام ١: ٣١.

ثمّ إنّه لو نسي النيّة من الليل، أو نوى الإفطار يوم الشكّ؛ فالتفت أو علم قبل الزوال، جدّد النيّة ما بينه وما بين الزوال، وأجزأه ذلك ولم يجب عليه القضاء إذا لم يكن قد فعل ما يُفسِد الصوم.

وإن علم بعد الزوال، لم يجزه استيناف النيّة بعد الزوال، سواء كان متناولاً لما يُفسِد الصيام قبل الزوال، أم كان كافّاً عما ينقض الصوم، ووجب عليه إمساك بقيّة النهار عما يُفسِدُ الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم.[١]

قال العلّامة في التذكرة: لو نوى الإفطار لاعتقاد أنّه من شعبان، فبان بعد الزوال أنّه من رمضان، أمسك بقيّة نهاره، ووجب عليه القضاء.[٢]

وفي التبصرة: إذا زالت الشمس، فات وقتها ـ أي النيّة ـ ووجب الإمساك في رمضانٍ والمعيّن، ثمّ قضاه.[٣]

وفي المنتهى: لو ترك النيّة عامداً إلى الزوال، ثمّ جدّدها لم يجزئه، ويجب عليه الإمساك والقضاء.[٤] وقال أيضاً: لو أصبح بنيّة الإفطار مع علمه بأنّه من الشهر ووجوبه عليه، ثمّ جدّد النيّة لم يجزئه، سواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأنّه قد مضى من الوقت زمان لم يصمه، ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذرٍ، ويجب عليه الإمساك، سواء أفطر أولا، ووجب عليه القضاء.[٥]

الدليل على وجوب الإمساك

وبالنظر إلى أنّ هذا الصومَ فاسدٌ وليس بصوم شرعيّ، فما هو الدليل على وجوب الإمساك في المسائل المتقدّمة؟

واستشهد السيّد الخوئي بإطلاق الروايات الواردة في باب الصوم، حيث قال:

---

(١) المقنعة ٣٠٢ ـ ٣٠٣، النهاية ١٥٢، مختلف الشيعة ٣: ٢٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١٩.

(٣) تبصرة المتعلمين: ٦٥.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٤٩.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٥٠.

لا إشكال في كونه مكلّفاً بالإمساك من زمان التفاته إلى الغروب؛ لإطلاق الروايات، فإنّ الخارج عنها عناوين خاصّة كالمريض والمسافر ونحوهما، وليس الناسي منها.[١]

وفيه: أنّ الروايات الدالّة على النهي عن الأكل والشرب والجماع والارتماس وغيرها، إنّما وردت في حقّ الصائم. ومن ثمّ استشكل عليه المحقّق العراقي حيث قال: لعلّه من جهة إطلاق النهي عن الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان، على وجه يتعدّي إلى غيرها من بقيّة المفطرات أيضاً لو لا دعوى انصرافها إلى إتيانها بعنوان المفطريّة على إشكال فيه.

ثمّ قال: وبالجملة لا إشكال في المسألة بالنسبة إلى رمضان للإجماع، وقد يتشبّث في المقام بقاعدة الميسور، وفيه نظرٌ؛ لتباين الصوم ـ بأنظارهم ـ لعنوان الإمساك.[٢]

وفي الجواهر: لو أصبح في يوم الشكّ بنيّة الإفطار ثمّ بان أنّه من الشهر جدّد النيّة إذا كان لم يفعل ما يقتضي الإفطار واجتزأ به كغيره من أفراد الجاهلين والناسين بلا خلاف أجده فيه، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه، كما عرفته سابقاً، إذ المسألة من وادٍ واحد.

وإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوباً بلا خلافٍ، بل عن ظاهر المنتهى أنّه لم يخالف فيه أحدٌ من علمائنا إلّا النادر من العامة[٣]، وعن الخلاف الإجماع عليه[٤]، وهو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت. وبما قيل من عموم عدم سقوط الميسور بالمعسور، بناءً على أنّ الواجب عليه الصوم مع النيّة، فإذا فاتت لم يفت، وإن كان هو كما ترى.[٥]

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٢١: ٤٣.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين ٣: ١٣٧.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٤٦.

(٤) الخلاف ٢: ١٧٨، مسألة ٢٠.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٦٣ ـ ٦٤.

ويمكن أن يقال: إنّ الميسور تارةً: يراد به الميسور من المراتب؛ بأن يكون الشيء ذا مراتب متعددة، فيقال: إنّ الميسور من المرتبة لا يسقط بالمعسور منها.[١] وفي الرياض: ولعلّه لعموم «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٢]

٢ ـ العجز عن الخصال الثلاثة في كفّارة الصوم

من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منهما.[٣]

قال السيّد الفيروز آبادي: أمّا شهر رمضان، فيتصدّق بعد العجز بما يطيق وإن كان الأحوط الجمع بين الصوم المذكور والصدقة، وأمّا غير رمضان، فهو يعمل بالميسور.[٤]

قال السيّد الخوئي: في العبارة ـ أي لو عجز أتى بالممكن منهما ـ مسامحةٌ ظاهرة، إذ لا معنى للإتيان بالممكن من الصدقة لدى العجز عن التصدّق بما يطيق، ويريد بذلك ـ والله العالم ـ أنّه لدى العجز أتى بالممكن منهما، أي من مجموع الأمرين: من الصوم ثمانية عشر يوماً، ومن التصدّق بما يطيق.[٥]

ويمكن أن يستدلّ لما ذكره في العروة ـ من الإتيان بالممكن ـ بقاعدة الميسور. قال في المهذّب: ولو عجز أتى بالممكن منهما، لقاعدة الميسور المرتكزة في الأذهان في نظائر المقام.[٦]

قال الشيخ المرتضى الأنصاري: ولو قدر على أكثر من ثمانية عشر يوماً أو على الأقلّ، فالوجه عدم الوجوب؛ للأصل، نعم، لا يبعد وجوب الأقلّ عملاً

---

(١) منتقى الأُصول ٥: ٣٠١. (٢) رياض المسائل ٥: ٣٠٤.

(٣ و ٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٠١.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٢١: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٦) مهذّب الأحكام ١٠: ١٧٣.

بالخبر المشهور بقوله ﷺ: «ما لا يدرك كله لا يترك كلّه» و«الميسور لا يسقط بالمعسور» و «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١]، وبه قال في مصباح الهدى.[٢]

٣ـ تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع

هل تكون كفّارة الجمع في الإفطار بالمحرّم استقلاليّاً؛ بمعنى صحّة التفكيك في الامتثال بالبعض والعصيان بالبعض الآخر، أم يكون التكليف بها ارتباطيّاً؟

ثمّ إنّه بناءً على ارتباطية التكليف بالجمع، فهل تقتضي القاعدة سقوط التكليف عند التعذّر عن البعض، أو أنّه يجب الإتيان بالباقي؟ وجهان؛ أقواهما الأخير. وذلك لاستصحاب وجوب الباقي، وقد يتمسّك لإثبات وجوبه بقاعدة الميسور بما تقرّر في الأُصول ولا بأس به.[٣]

٤ـ العجز عن صيام شهرين متتابعين

قال في التحرير: لو عجز عن صيام شهرين متتابعين، وتمكّن من صيامهما متفرّقةً، ولم يقدر على العتق، ولا الإطعام، فالوجه وجوب الشهرين متفرّقةً.[٤]

وقال في الغنائم: أمّا قول التحرير فلعلّه مستند إلى عموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ونحوه من الأخبار.[٥]

قال الشيخ في النهاية: إن لم يتمكّن من الكفّارات الثلاث فليتصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه، وإن لم يتمكّن من ذلك قضى واستغفر الله، وليس عليه شيء.[٦]

---

(١) كتاب الصوم (تراث الشيخ الأعظم) ١٢: ١٩١. (٢) مصباح الهدى ٨: ٢١٠.

(٣) مصباح الهدى ٨: ١٩٣ ـ ١٩٤. (٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٨١.

(٥) غنائم الأيّام ٥: ٢٠٩. (٦) النهاية: ١٥٤.

وقال السيّد المرتضى: لو عجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد وصام ما استطاع.[١] وكذا في التحرير[٢].

وفي غنائم الأيّام: أمّا دليل الشيخ والسيّد، فلعلّه الجمع بين الأخبار وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وما في معناه، ولكنّه بالتفصيل الذي ذكراه لم يدلّ عليه دليلٌ.[٣]

وقال في القواعد: لو وجب شهران متتابعان، فعجز صام ثمانية عشر يوماً، أمّا لو قدر على العدد دون الوصف، فالوجه وجوب المقدور[٤].

وفي الإيضاح: وجه القرب أنّه لم يعجز عن شهرين، وإنّما عجز عن كيفيتهما فسقطت، ولا يلزم سقوط العدد كما لو عجز في الأثناء ولأنّهما واجبان، فلا يسقط الميسور بالمعسور، وهو الأقوى[٥].

٥ ـ تجدّد العجز عن صيام شهرين متتابعين بعد صيام شهر

قال في الذخيرة: لو تجدّد العجز بعد صيام شهر، ففيه احتمالات ثلاث:

الأوّل: أن يصوم تسعةً وقوّاه المصنّف في القواعد، وعلّل بأنّ العجز عن المجموع يوجب ثمانية عشر، فالعجز عن النصف يوجب نصفه وفيه ما فيه.

الثاني: وجوب صوم ما قدر عليه، وتوجيهه: أنّ الرواية منزّلة على العجز الحاصل قبل الشروع، كما هو المتبادر، فيكون محلّ البحث ممّا لا نصّ فيه، فيلزم المقدور؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».

الثالث: السقوط؛ لتحقّق العجز عن المجموع[٦].

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥. (٢) تحرير الأحكام الشرعية ١: ٤٨١.

(٣) غنائم الأيّام ٥: ٢٠٩. (٤) قواعد الأحكام ١: ٣٧٧.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٢. (٦) ذخيرة المعاد: ٦٠٤، سطر ٣١، الحدائق الناضرة ١٥: ١٨٥.

٦ ـ العجز عن الخصال الثلاث

لو عجز عن الخصال الثلاث وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، وإن عجز استغفر الله، كما ذكره جماعة من المتقدّمين[١] وأكثر المتأخّرين[٢] قال الصدوق في المقنع[٣] وابن الجنيد[٤]: إنّه يتصدّق بما يطيق، ويدلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

قال المحقّق القمي: وربما يحتجّ له بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور[٦]، وفي الجواهر: ولعلّ صحيحي الصدقة بما يطيق[٧] يومئان إلى ذلك وإلى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.[٨]

٧ ـ العجز عن صوم شهرين متتابعين

قال المحقّق: إنّ كُلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنهما، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من الطعام، وإن لم يستطع استغفر الله[٩] وكذلك في القواعد[١٠] واللمعة[١١] والسرائر[١٢] وقيل: بوجوب الإتيان بالممكن من الشهرين، حتى لو أمكن صومهما متفرّقين.[١٣]

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧٥، المقنعة: ٣٤٥، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥، السرائر ١: ٣٧٩، قواعد الأحكام ١: ٣٧٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٦، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٢٥، رياض المسائل ١٢: ٤٧٧، غنائم الأيام ٥: ١٩٣، جواهر الكلام ١٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٣) المقنع: ١٩٢.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٣١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٨ ح ٣.

(٦) غنائم الأيام ٥: ١٩٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥ ـ ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٨ ح ١، ٣.

(٨) جواهر الكلام ١٧: ٢٣١.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ٧٩، المختصر النافع: ٣٢٧.

(١٠) أنظر: قواعد الأحكام ٣: ٣٠٦.

(١١) اللمعة الدمشقية: ٤٧ ـ ٤٨.

(١٢) السرائر ١: ٣٧٩.

(١٣) أنظر: قواعد الأحكام ١: ٣٧٧.

وعن العلّامة القول بوجوب الإتيان بالممكن من الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر؛ لعموم «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».(١)

قال الشيخ المرتضى الأنصاري: لو قدر على أكثر من ثمانية عشر يوماً أو على الأقلّ، فالوجه عدم الوجوب؛ للأصل، نعم، لا يبعد وجوب الأقلّ عملاً بالخبر المشهور بقوله ﷺ: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«الميسور لا يسقط بالمعسور» و«إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».(٢)

وفي كشف الغطاء: إن عجز عن صيام الستّين صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الإتيان بالمقدور، وإن زاد عن المقدار المذكور، لقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور».(٣)

٨ ـ نذر صوم شهر متتابعاً

من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام خمسة عشر يوماً مثلاً وعرض له ما يفطر فيه، وجب عليه صيام ما بقي من الشهر.

وهل تجب المبادرة إلى الصوم بعد زوال عذره أم لا؟ قولان، أصحّهما وفاقاً للمسالك والمدارك(٤)، نعم؛ لوجوب وفاء حقّ التتابع الواجب حسب المقدور، ولا يترك الميسور بالمعسور.(٥)

٩ ـ القدرة على العدد دون الوصف

لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً، أمّا لو قدر على العدد دون الوصف، فالوجه وجوب المقدور.(٦)

---

(١) غنائم الأيّام ٥: ١٩٥، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٤٨١.

(٢) كتاب الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ١٩١. (٣) كشف الغطاء ٤: ٥٨٣.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٧١، مدارك الأحكام ٦: ٢٥٢. (٥) غنائم الأيّام ٦: ٢٧.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٧٧.

وفي الإيضاح: وجه القرب أنّه لم يعجز عن شهرين، وإنّما عجز عن كيفيتهما فسقطت، ولا يلزم سقوط العدد كما لو عجز في الأثناء، ولأنّهما واجبان، فلا يسقط الميسور بالمعسور، وهو الأقوى عندي.[1]

١٠ ـ نذر صوم يوم ثمّ العجز عنه

من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدّق باطعام مسكين مدّين، وفي النهاية: «بمدّ»[2] من طعامٍ، فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله.[3] ولم يذكر الشيخ في النهاية: «فإن عجز تصدّق بما استطاع»، ووجه هذه الزيادة أنّه «لا يسقط الميسور بالمعسور».[4]

١١ ـ الانتقال إلى صوم ثمانية عشر يوماً

المشهور بين متأخري الأصحاب أنّ من عجز عن خصال الثلاث، يصوم ثمانية عشر يوماً. ثمّ إن الانتقال إلى صوم ثمانية عشر يوماً، هل يتحقّق بالعجز عن صوم بعض ستين يومٍ أم لا؟

الظاهر أنّ الإتيان بما يمكن غير بعيدٍ؛ لعدم «سقوط الميسور بالمعسور» ولامتثال «ما استطعتم» فينبغي الإتيان بالأقلّ أيضاً لو كان مقدوراً.[5]

١٢ ـ العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً

لو عجز عن خصال الثلاث صام ثمانية عشر يوماً، كما تقدّم.

وفي الغنائم: ثمّ بعد البناء على صيام الثمانية عشر لو عجز عنه، فربما يظهر من

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٢.
(٢) النهاية: ١٦٨.
(٣) شرائع الإسلام ٣: ٦٩، المختصر النافع: ٣٢٥.
(٤) التنقيح الرائع ٣: ٤٠٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٦ ـ ٧٧.

المحقّق في الشرائع أنّه يأتي بما تمكّن منه[١] ولعلّه للعمل بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٢]

١٣ ـ وجوب التتابع في صوم ثمانية عشر يوماً

ذهب المشهور إلى أنّه يجب التتابع في صوم ثمانية عشر يوماً الذي هو بدل عن صوم الشهرين عند العجز عنه.

واستُدل له بوجوه؛ منها: الاستدلال بقاعدة الميسور.[٣]

١٤ ـ الإخلال بالنيّة في الصوم

لا خلاف بين المسلمين في لزوم النيّة في الصوم، ويعتبر اقتران النيّة بالإمساك من أوّل الفجر.

ثمّ إنّه إذا أخلّ بالنيّة من أوّل الفجر، فهل يجب الميسور لما يسقط بالمعسور؟

وقال بعض الباحثين: من الممكن دعوى وجوب الإمساك لقاعدة الميسور، ووجوب القضاء والكفّارة على احتمالٍ، كما إذا أخلّ عمداً؛ وذلك لأنّ الأدلّة الثانوية تورث وجوب الإدراك بالمقدور الميسور.[٤]

□

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٥.

(٢) غنائم الأيّام ٥: ٢١١.

(٣) مصباح الهدى ٩: ١١.

(٤) كتاب الصوم (للسيّد مصطفى الخميني): ١٨٤ ـ ١٨٥.

المبحث الثاني:

موارد تطبيق القاعدة في باب الزكاة

إنّ في باب الزكاة فروعاً استُدلّ لها بالقاعدة، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ وجوب النيّة في الزكاة

لابدّ في الزكاة من جهة عباديّتها من النيّة عند الإخراج عن ماله؛ لأنّه وقت امتثال عباديّتها، ولو أعطى المالك المال الزكوي إلى وكيله، فلا إشكال في عدم خروجه بذلك عن ماله، ولا يكون هنا محلّ النيّة، بل محلّ النيّة وقت إخراج وكيله.

ويجب حينئذٍ على المنوب عنه التقرّب بعمل غيره بمقدار ميسوره، من قصده امتثال أمر مولاه بعمل نائبه عند الالتفات إلى فعل النائب، وإلّا فيكفي مجرّد رضاه ـ ولو تقديراً ـ بعمل الغير؛ لأنّه الميسور منه.[1]

٢ ـ تعلّق النذر بالعين الزكوية

قال كاشف الغطاء: لو كان النذر معلّقاً على شرطٍ ـ كما لو نذر التصدّق بهذا المال على تقدير شفاء المريض، أو قدوم مسافرٍ، ونحو ذلك ـ وقد حصل المعلّق عليه،

---

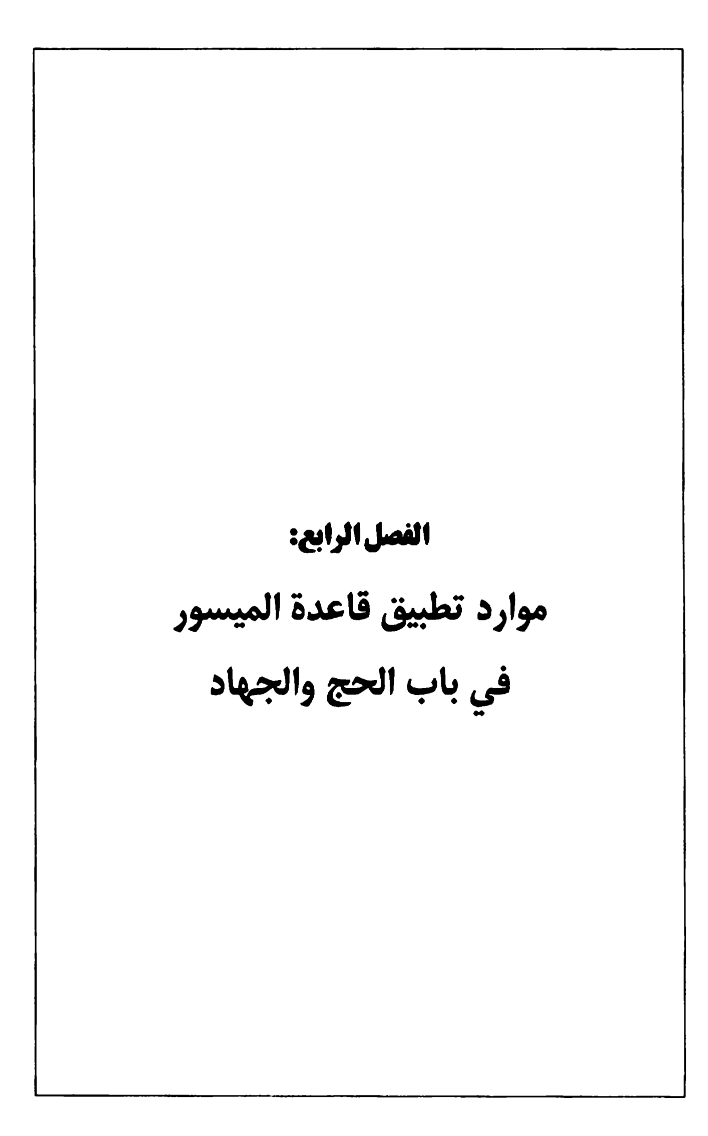
(١) شرح تبصرة المتعلّمين ٢: ٣٧٩.

ففي نذر النتيجة يخرج عن ملكه حالاً فلا زكاة، وفي نذر السبب يـجب الوفـاء بالنذر، فإن وفى فلا زكاة أيضاً.

وإن عصى فوجهان؛ والأقرب وجوبها عند تمام الحول، فإن وفى الباقي بالنذر وجب دفعه بعد إيجاد السبب سواءً وفى بتمام النذر أو ببعضه؛ لقاعدة الميسور.[1]

□

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٢٠.



الفصل الرابع:

موارد تطبيق قاعدة الميسور في باب الحج والجهاد

قد استدّل الأصحاب بـ«قاعدة الميسور» في مسائل كثيرة في باب الحج والجهاد، نذكر أهمّها على النحو التالي:

١ ـ عدم كفاية مال الموصى به في الحجّ

لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة، وعيّن لكلّ سنةٍ مقداراً معيّناً، واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صُرِفَ نصيبُ سنتين في سنة، أو ثلاث في سنتين مثلاً، وهكذا.[١] بلا خلاف أجده[٢] أو من غير خلاف يعرف[٣]. وفي المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[٤]، وفي الرياض: فيما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة حدّ الاستفاضة[٥]، وفي كشف اللثام نسبته إلى عملهم.[٦]

وقد استُدِلَّ عليه بوجوهٍ: منها: قاعدة الميسور؛ بمعنى أنّ القدر المعيّن من المال قد انتقل بالوصيّة عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عيّنه الموصي بقدر

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٧٩. (٢) جواهر الكلام ١٨: ٣١٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٩٦. (٤) مدارك الأحكام ٧: ١٤٤.

(٥) رياض المسائل ٦: ٩٥. (٦) كشف اللثام ٥: ١٧٩.

الإمكان، وكأنّ الوصيّة بأمرين: الحجّ، وصرف القدر المخصوص فيه، فاذا تعذّر الثاني لم يسقط الأوّل.(١)

وفي الحدائق: روى المشائخ الثلاثة في الصحيح، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً، وأنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤونة على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم، فكتب: «يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله» الحديث.(٢)

أقول: يعنى إنّ الله عالم بالعذر المذكور، فإنّ الإخلال بما أوصى ليس على سبيل الاختيار، وهو مؤيّد لما اشتهر من حديث «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».(٣)

المناقشة في الاستدلال بالقاعدة

وناقش في الاستدلال بالقاعدة في العروة: بأنّ القاعدة إنّما تجري في خصوص المجعولات الشرعيّة، وأمّا في غيرها كالوصيّة في المقام فلا؛ لأنّ القاعدة ناظرة إلى الأحكام المجعولة من قبل الشارع لا الأحكام المجعولة من قِبَل الموصي ونحوه.(٤)

والجواب عنها: أنّ العمل بالوصيّة واجب، وهذا الوجوب شرعيٌّ، والعمل بالوصيّة بتمامها إذا كان غير ممكنٍ فلا مانع من وجوب العمل بالمقدار الممكن منها.

---

(١) رياض المسائل ٦: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٧٠، أبواب النيابة في الحجّ، ب٣ ح٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٦٥٠.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٧٩.

٢ ـ الإحرام قبل الميقات أو بعدها لعذرٍ

لا ينبغي لحاجٍّ ولا معتمر أن يُحرِم قبل الميقات ولا بعدها، ويجوز ذلك لعذرٍ، من نحو مرضٍ، أو حرٍّ، أو برد عند الشيخ[١]، وارتضاه العلّامة في المختلف والتحرير والمنتهى[٢]، ويميل إليه المحقّق في المعتبر[٣].

ولعلّه لحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

قال الفاضل النراقي: لو كان له عذر يمنع من الإحرام في الميقات، فعن الشيخ[٥] وجماعة[٦] تجويز التأخير، وتدلّ عليه صحيحة صفوان المتقدّمة، ومرسلة المحاملي: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم»[٧] ومنعه الحلّي والفاضل في جملة من كتبه، وحملوا قول الشيخ على تجويز تأخير صورة الإحرام، وإظهاره من التعرّي ولبس ثوبين، وقالوا: إنّ المرض والتقية لا يمنعان النيّة والتلبية.

وأيّد ذلك بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٨]، وأشار إلى ذلك في الجواهر أيضاً[٩].

٣ ـ الإحرام من أدنى الحلّ أو من مكّة للتعذّر

لا يجاوز من أراد النسك من الميقات إلّا مُحرماً في حال الاختيار بالنصّ[١٠]

(١) المبسوط ١: ٤٢٤، النهاية: ٢٠٩.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٦٩، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥٦٤، منتهى المطلب ١٠: ١٨٩.

(٣) المعتبر ٢: ٨٠٩.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٧٧.

(٥) النهاية: ٢٠٩.

(٦) الوسيلة: ١٥٩ ـ ١٦٠، المعتبر ٢: ٨٠٩.

(٧) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣، أبواب المواقيت، ب١٦ ح٣.

(٨) مستند الشيعة ١١: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ٥٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت، ب١ ح٢ و٣، وب ٦ ح٣ من هذه الأبواب.

وإجماع العلماء[١] وفي التحرير وغيره الإجماع مطلقاً.[٢]

ويُحرِمُ من موضعه أينما كان إذا لم يدخل الحرم إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو لا يريد النسك، ويندرج فيه من لا يكون قاصداً لدخول المكّة عند مروره على الميقات ثمّ تجدّد له قصده، ومن لا يجب عليه الإحرام لدخولها؛ كالمتكرّر ومن دخلها لقتال وغيرهم.

ولو دخل أحد هؤلاء مكّة أو الحرم خرج إلى الميقات مع الإمكان وأحرم منه، ومع التعذر فمن أدنى الحلّ ومع التعذر يُحرِمُ من مكّة أو الحرم.

واعلم، أنّ إطلاق عبارات بعض الأصحاب بجواز الإحرام من أدنى الحلّ أو من مكّة حيث يتعذّر العود إلى الميقات، يقتضي عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق، وهو مقتضى إطلاق أكثر النصوص، إلّا أنّ بعض الصحاح[٣] يقتضي وجوبه، ويعضده حديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، وهو فتوى الشهيد.[٥]

٤ ـ تلبية الأخرس

الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه وتحريك لسانه[٦]، كما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه».[٧]

وقال الفاضلان[٨] وغيرهما[٩]: وليكن مع عقده قلبه بها؛ ولم يذكره الأكثر،

(١) المعتبر ٢: ٨٠٨، منتهى المطلب ١٠: ١٨٢. (٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٦٤، كشف اللثام ٥: ٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، من أبواب المواقيت، ب ١٤.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٨١ ـ ١٨٢. (٥) الدروس الشرعيّة ١: ٣٤١.

(٦) النهاية: ٢١٥، السرائر ١: ٥٣٧، شرائع الإسلام ١: ٢٤٥، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥١، قواعد الأحكام ١: ٤١٩، جامع المقاصد ٣: ١٦٧، مدارك الأحكام ٧: ٢٦٦. (٧) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨١ أبواب الإحرام، ب ٣٩ ح ١.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥١، قواعد الأحكام ١: ٤١٩، منتهى المطلب ١٠: ٢٣٤.

(٩) فتاوى ابن الجنيد: ١٢٦، مدارك الأحكام ٧: ٢٦٦، رياض المسائل ٦: ٢٢٢، جواهر الكلام ١٩: ١٤٢، مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣٩٢.

ولا ذكر في الخبر، ولعلّه لاستفادته من الأمر بالإشارة بالإصبع؛ لأنّها لا تتحقّق إلّا بذلك.

واستُدلّ لذلك بأنّ الواجب إنّما هو التلفظ بالتلبية، وأنّ تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق، وإذا تعسّر ذلك يجب تحريك اللسان مع عقد القلب؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[١]

وقال في المنتهى: تلبية الأخرس الإشارة بالإصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها؛ لأنّه المقدور عليه، فالزائد على ذلك تكليف ما لا يطاق.[٢]

٥ ـ إحرام المرأة

إحرام المرأة كإحرام الرجل في جميع الأحكام إلّا ما استثني؛ من لبس المخيط وتغطئة الرأس والتظليل سائراً وغيرها.

ولو تركت الإحرام من الميقات ظنّاً منها أنّه لا يجوز لها الإحرام حتى جاوزت الميقات، رجعت إليه وجوباً، وأنشأت الإحرام منه مع الإمكان؛ لتوقّف صحّة الإحرام عليه، ولو دخلت مكّة فكذلك ترجع إلى الميقات مع الإمكان، فإن تعذّر الرجوع أحرمت من أدنى الحلّ، ولو تعذّر إحرامها منه أحرمت من موضعها ولو مكّةً؛[٣] للضرورة ونفي الحرج، وخصوص صحيح معاوية بن عمار[٤] إلّا أنّ مقتضاه أنّه إذا تعذّر العود إلى الميقات ترجع إلى ما أمكن من الطريق، كما أفتى الشهيد بذلك.[٥]

---

(١) رياض المسائل ٦: ٢٢٢.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٢٣٤.

(٣) النهاية: ٢٧٥، المبسوط ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، السرائر ١: ٦٢٢، شرائع الإسلام ١: ٢٥٢، تذكرة الفقهاء ٨: ٤١٦، مسالك الأفهام ٢: ٢٧٠، مدارك الأحكام ٧: ٣٨٦، جامع المقاصد ٣: ١٧٢، رياض المسائل ٦: ٣٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت، ب ١٤ ح ٤.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٩.

ويعضده حديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[١]

٦ ـ إمرار الموسى على الرأس إذا لم يكن على رأسه شعر

أجمع العلماء كافّةً على أنّ من ليس على رأسه شعرٌ يسقط عنه الحلق[٢]؛ لعدم ما يحلق، ويمرُّ الموسى على رأسه.[٣]

وادّعى عليه الإجماع في التذكرة[٤]، وقال في المنتهى: هو قول أهل العلم كافّةً[٥].

وبالجملة فالحكم المذكور لا إشكال فيه.

وإنّما الخلاف في أنّ إمرار الموسى على الرأس هل هو على جهة الوجوب مطلقاً، أو الاستحباب مطلقاً، أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب على الأقرع؟

قال جماعة بالأوّل، واحتجّ له في المنتهى بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦] وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذّره وجب الآخر.

وكلام الصادق عليه السلام يعطيه[٧]؛ فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب.[٨] وكذا في التذكرة.[٩]

---

(١) رياض المسائل ٦: ٣٢٩، جواهر الكلام ١٩: ٥٣٥. (٢) منتهى المطلب ١١: ٣٣٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤، النهاية: ٢٦٣، المهذّب ١: ٢٦٠، شرائع الإسلام ١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٢: ٣٢٣، ملاذ الأخيار ٨: ٩٢، مناهج الأخيار ٣: ٦٠٨، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٢٨، جواهر الكلام ١٩: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٧. (٥) منتهى المطلب ١١: ٣٣٤.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٤٢ ح ٢، صحيح مسلم ٢: ٧٩٥ الرقم ١٣٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٨٨ الرقم ١٣٨٨٦ ـ ١٣٨٨٩، صحيح البخاري ٨: ١٨٠ الرقم ٧٢٨٨.

(٧) لأنّه ورد في ذيله: «يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه».

(٨) منتهى المطلب ١١: ٣٣٥. (٩) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٧.

وفي المسالك: هل هو على جهة الوجوب مطلقاً، أو الاستحباب مطلقاً، أو بالتفصيل؟ ثمّ قال: قيل بالأوّل؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وهذا لو كان له شعر لكان الواجب عليه إزالته، وإمرار الموسى على رأسه، فلا يسقط الأخير بفوات الأوّل.[١]

ولكن جعل‌ﷺ التفصيل أولى.

وفي الرياض: الوجه ـ وفاقاً لجماعةٍ ـ تعيّن التقصير من اللحية أو غيرها، مع استحباب إمرار الموسى، كما عليه الأكثر، ومنهم الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع.[٢]

نعم، إن لم يكن له ما يقصّر منه، أو كان صرورةً، أو ملبّداً، أو معقوصاً، وقلنا بتعيّن الحلق عليهم، اتّجه وجوب الإمرار حينئذٍ، عملاً بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» المؤيّد بخبر زرارة[٣]؛ فإنّ ظاهره الورود في الصرورة.[٤]

قال الشهيد في القواعد والفوائد: كلّ ما كان وسيلةً لشيءٍ فبعدم ذلك الشيء عُدِمت الوسيلة.

ويشكل بإمرار الُمحرِم الموسى على رأسه، وبوقوف ناذر المشي في موضع العبور.

ويجاب: بأنّه خرج بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥]، وكذا في نضد القواعد الفقهيّة.[٦]

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٣، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٢٩.

(٢) الخلاف ٢: ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠، أبواب الحلق والتقصير، ب ١١ ح ٣.

(٤) رياض المسائل ٦: ٤٧٩.

(٥) الفوائد والقواعد ٢: ٨٤.

(٦) نضد القواعد الفقهيّة: ٥٩.

٧ـ إسلام الكافر بعد إحرامه بالحجّ

الكافر يجب عليه الحجّ ولا يصحّ منه مادام كافراً؛ لكون الإسلام شرطاً في صحّة العبادات، فلو أحرم بالحجّ كافراً ثمّ أسلم في الأثناء أعاد الإحرام من الميقات، لفساد إحرامه الأوّل.

وإذا لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه[١] ـ أي من موضع إسلامه ـ؛ لأنّه متعذّر من الرجوع إلى الميقات كما في الناسي والجاهل.

ولو أحرم بالحجّ كافراً وأدرك الاختياري من الوقوف بالمشعر مسلماً لم يجزئه، إلّا أن يستأنف إحراماً آخر ولو في المشعر؛ لأنّ إحرام الكافر لا يصحّ كباقي عباداته، فلابدّ من تجديده، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفاتٍ.

وإنّما ذكر الوقوف بالمشعر؛ لأنّه آخر ما يمكن إدراك الحجّ به، ويعلم منه حال من أدرك عرفات بطريق أولى.

وهذا الاستئناف لابدّ فيه من العود إلى الميقات حسب الإمكان فما دونه ولو من عرفات، لأنّه يجب عليه العود إلى محلّ الإحرام بحسب ما أمكن، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».[٢]

٨ـ جواز تأخير الإحرام من الميقات لعذرٍ

قال الفاضل النراقي: لو كان له عذرٌ يمنع من الإحرام في الميقات، فعن الشيخ[٣] وجماعة[٤] تجويز التأخير؛ وتدلّ عليه صحيحة صفوان المتقدّمة، ومرسلة المحاملي: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم».[٥]

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢٨، مسالك الأفهام ٢: ١٤٤، مدارك الأحكام ٧: ٦٩، تحرير الوسيلة ١: ٣٨٣.

(٢) جامع الشتات ١: ٣٤٣ـ ٣٤٤.

(٣) النهاية: ٢٠٩.

(٤) الوسيلة: ١٦٠، المعتبر ٢: ٨٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ أبواب المواقيت، ب ١٦ ح ٣.

ومنعه الحلّي والفاضل في جملة من كتبه، وحملوا قول الشيخ على تجويز تأخير صورة الإحرام، وإظهاره من التعرّي ولبس ثوبين، وقالوا: إنّ المرض والتقية لا يمنعان النيّة والتلبية.

وأُيّد ذلك بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور».[١] وأشار إلى ذلك في الجواهر أيضاً.[٢]

٩ ـ موت من تعيّن عليه الهدي

لو تعيّن الهدي، فمات من وجب عليه، أُخرِجَ من أصل تركته؛ لأنّه حقّ ماليٌّ، فيُخرج من الأصل، كما في غيره من الحقوق المالية[٣]، ومن هنا لو قصرت التركة وُزّعت على الجميع بالحصص، فإن لم تف الحصّة بالهدي وجب إخراج جزء من الهدي مع الإمكان، لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤] ولقاعدة: «الميسور» و«ما لا يدرك» و«إذا أمرتكم...».[٥]

١٠ ـ كفّارة قتل النعامة

أجمع أصحابُنا على أنّ المُحرِمَ لو قتل النعامة، فعليه الكفّارة وهي بدنةٌ، ووافقنا في ذلك أكثر العامّة، ولو لم يجد البدنة يُفضّ ثمنها على البُرّ ويتصدّق به على ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّان، ولو عجز عن الصدقة على ستّين مسكيناً يصوم ستّين يوماً، ومع العجز عن ذلك يصوم ثمانية عشر يوماً.[٦]

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩٤ ـ ١٩٥. (٢) جواهر الكلام ١٨: ٥٣٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٦٢، مسالك الأفهام ٢: ٣٠٧، مدارك الأحكام ٨: ٦٢، كتاب الحجّ (للسيّد الشاهرودي) ٤: ٢١٧، كتاب الحج (للسيّد الداماد) ٣: ٢٨٥. (٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ١٦١.

(٦) النهاية: ٢٢٢، المبسوط ١: ٤٥٩، المقنعة: ٤٣٥، شرائع الإسلام ١: ٢٨٤، الدروس الشرعيّة ١: ٣٥٤، قواعد ←

ولو تمكّن من أكثر من الثمانية عشر؛ كالعشرين ونحوها ففي القواعد: «في وجوبه إشكال» ولعلّه من الأصل وإطلاق النصوص والفتاوى، ومن الاحتياط، وأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[1]. وفي كشف الغطاء وإن زاد عن المقدار المذكور، لقوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور».[2]

١١ ـ الوصيّة بالحجّ المستحبّ بأجرة معيّنة

إذا عيّن للحجّ أُجرةً لا يرغب أجيرٌ وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة، إذا لم يُرجَ وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف في وجوه البرّ، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل، أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر، ففي الأوّل ترجع ميراثاً، وفي الثاني تصرف في وجوه البرّ؟ وجوهٌ، المشهور بين الأصحاب أنّها تصرف في وجوه البرّ.[3]

وبه قطع في المنتهى، واستدلّ عليه بأنّ هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة، ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنها الموصي، فيُصرَفُ إلى غيرها من الطاعات، لدخولها في الوصيّة ضمناً.[4]

وفي المسالك: إنّه خرج عن ملك الوارث بالوصيّة؛ لأنّ الإرث بعد الوصيّة، فإذا تعذّر المصرف الخاصّ بقي العامّ الداخل ضمناً.[5]

واستُدلّ للقول المشهور بوجوه، منها قاعدة الميسور، كما يومىء بذلك ما في المنتهى والمسالك، وتقريب الاستدلال بها أنّ الظاهر من حال الموصي أنّه أراد

← الأحكام ١: ٤٥٧، الحدائق الناضرة ١٥: ١٧٣ ـ ١٧٤، مدارك الأحكام ٨: ٣٢١، تبصرة المتعلمين: ٧٤، جامع المقاصد ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، مسالك الأفهام ٢: ٤١٤ ـ ٤١٦، جواهر الكلام ٢١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٥٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٣٥، منتهى المطلب ١٣: ١٨٢، مستمسك العروة الوثقى ١١: ٩٥، الحدائق الناضرة ١٤: ٣٠٦، مهذّب الأحكام ١٢: ٢٨١، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٨٢.

(٤) منتهى المطلب ١٣: ١٨٢.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ١٨٩.

بهذه الوصيّة عملاً ينفعه، وإنّما عيّن الحجّ لكونه أنفع في نظره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه يكون المطلوب متعدداً، لأنّ المرتكز في أعماق أذهانهم ومكنوناً في ضمائرهم هو تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة تذكّراً تفصيليّاً فإذا تعذّر الحجّ تبقى الوصيّة بالمال ويلزم الصرف في وجوه البرّ، كما اختاره المشهور.

المناقشة في الاستدلال بالقاعدة

وناقش في الاستدلال بالقاعدة في العروة بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّها قاعدة شرعيّة، وإنّما تجري في الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، ولا مسرح لها في مجعولات الناس.(١)

الجواب عن المناقشة

وأجاب عنها كاشف الغطاء: بأنّ قاعدة الميسور قاعدةٌ عقليّةٌ، وعليها بناء العقلاء وقد أمضاها الشارع، فلا تختصّ بالمجعولات الشرعيّة.(٢)

وأيضاً إنّ بعض مجعولات الناس يستتبع أحكاماً شرعيّة؛ لأنّ العمل بالوصيّة والنذر والوقف ونحوها واجب شرعاً، فإذن تجري القاعدة فيها بلا ارتياب.

الوجه الثاني: أنّ المقام ليس من صغريات تلك القاعدة؛ لأنّ الجنس لا يُعدّ ميسوراً للنوع(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ المناط في جريان القاعدة صدق الميسور عرفاً، فمع صدقه تجري القاعدة ولو كان من قبيل الجنس والفصل.(٤)

ومن المعلوم أنّ مفهوم الميسور كسائر الموضوعات التي تُذكَرُ موضوعاً

(١ ـ ٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٨٢.

للأحكام في لسان الشارع، فإذا لم يتعرّض الشارع لبيان المراد بها تحمل على المفاهيم العرفيّة، بمقتضى الإطلاقات المقامية، فالمراد بالميسور هو الميسور العرفي.

وحكم العرف بصدق الميسور تابعٌ للمرتكزات العرفيّة في مناسبات الأحكام وموضوعاتها، فقد يصدق الميسور على الجنس عند تعذّر الفصل وقد لا يصدق، وقد يصدق على المقيد عند زوال قيده وقد لا يصدق، وقد يصدق على المبائن وقد لا يصدق، وقد يصدق على بعض الأجزاء عند تعذّر البعض الآخر وقد لا يصدق، كلّ ذلك لاختلاف المناسبات العرفيّة بين الأحكام وموضوعاتها، وهذه المناسبات العرفيّة وإن لم تكن قطعيّةً ولا حجيّة فيها، لكن عرفت أنّ الإطلاق المقامي يقتضي جواز الاعتماد عليها.[1]

ومن الممكن أن يصدق عرفاً صرف المال الموصى به في وجوه البرّ من ميسور صرف المال في الحجّ عند تعذّره.

١٢ ـ عدم جواز ركوب البحر لمن نذر المشي في الحجّ

لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر، لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره.[2]

قال السيّد محمّد الفيروز آبادي معلّقاً عليه: إن نذر الحجّ مع قيده ووصفه لا يسقط أصل الحجّ وإن سقط القيد والوصف، إذا كان على وجه تعدّد المطلوب[3]، بل مطلقاً، فإنّه موضوع لقاعدة الميسور تعبّداً.[4]

وقال في الجواهر: إنّه يقوم في مواضع العبور المضطرّ إليها كالسفينة ونحوها، بل في الحدائق[5]: إنّه المشهور؛ لخبر السكوني، ولأنّ المشي يتضمّن القيام

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٩٦.

(٢ ـ ٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٢٧.

(٥) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٧.

والحركة، ولا يسقط الميسور منهما بالمعسور.[١]

١٣ ـ العجز عن المشي بعد انعقاد نذره

لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط ـ أي المشي ـ وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً، أو لا، بل يسقط أيضاً؟

فيه أقوالٌ؛ ثانيها: وجوب الحجّ بلا سياق.[٢]

وقال السيّد محمّد الفيروز آبادي معلّقاً عليه: إنّ مقتضى القاعدة هو القول الثاني، لقاعدة الميسور[٣].

وفي كشف اللثام: ولا يسقط الأصل إلّا مع العجز عنه مطلقاً، للأصل، ووجوب الإتيان بما وجب حسب الاستطاعة؛ فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.[٤]

١٤ ـ العجز عن المشي في بعض الطريق

ولو تمكّن عن المشي في بعض الطريق، وعجز في بعض آخر، فالظاهر وجوب الحجّ عليه بالمشي فيما أمكن، والركوب فيما عجز؛ للأخبار الدالّة عليه[٥]، مضافاً إلى قاعدة الميسور التي لا ينبغي الإشكال لشمولها للمقام؛ لأنّ المشي في بعض الطريق ميسور للمشي في كل الطريق.[٦]

١٥ ـ الإحرام بالحجّ من مكّة

إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ، ويجب أن يوقع هذا الإحرام من مكّة أيّ موضع شاء، والأفضل أن يكون من تحت الميزاب أو المقام. وكيف كان

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٥١.

(٢، ٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٤) كشف اللثام ٩: ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٨٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب ٣٤.

(٦) مصباح الهدى ١٢: ١٩٤.

إن أحرم من غير مكّة لا يجديه، ووجب الاستئناف منها.

قال الشيخ ضياء الدين العراقي: ولو تعذّر عليه الإحرام من مكّة بوجهٍ، ففي الاكتفاء بالإحرام المزبور، أو وجوب تجديد الإحرام من حيث أمكن، أو من مكانه، وجوه: مقتضى الأصل عدم الاجتزاء بإحرامه السابق لفساده، فيتردّد الأمر بين الأخيرين، فيتعيّن الأوّل منهما بقاعدة الميسور[١].

وفي مهذّب الأحكام: مع عدم الإمكان جدّد في مكانه على المشهور، لقاعدة الميسور.[٢]

١٦ ـ توديع الحائض من باب المسجد

والحائض تُودِّعُ من باب المسجد من خارجه؛ لما في النصّ: «إذا أرادت الحائض أن تودّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع»[٣] ولأنّ ذلك هو الميسور منها، فلا يسقط بالمعسور.[٤]

١٧ ـ الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

اللّازم الإتيان بها ـ أي بالتلبيات الأربع ـ على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين، أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة.[٥]

وقال في المستمسك: فإنّ مقتضى قاعدة الميسور الاجتزاء بالملحون، ومقتضى خبر زرارة ـ «ان رجلاً قَدِم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي، فاستُفتي له

---

(١) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ١٧٧. (٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٠ أبواب الطواف، ب٩ ح٢. (٤) شرح تبصرة المتعلمين ٤: ٢٧٩.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٦٤.

أبو عبدالله عليه السلام، فأمر له أن يلبّي عنه» ـ[١] لزوم الاستنابة عنه، لكن القاعدة لا تعارض الخبر.

إلّا أنّ الخبر غير ثابت الصحّة، والاعتماد عليه غير ظاهر، والقاعدة وإن لم تقم عليها حجّة لكنّها معتضدة برواية الأخرس، بضميمة الأولوية.[٢] واستشهد بالقاعدة لذلك في مصباح الهدى.[٣]

١٨ ـ استئجار المعذور من بعض الأعمال للإتيان بالحجّ

إذا أوصى بأن يحجّ عنه بماله، وأراد الوصيّ أن يستأجر من يحجّ عنه، فهل يجوز للوصيّ أن يستأجر المعذور، سواء كان الاستئجار من الكامل المختار ممكناً أم لا؟

الظاهر أنّه لا يجوز ذلك مع التمكّن من استئجار غير المعذور؛ لأنّ ظاهر الوصيّة ينصرف إلى الفرد التام.

وأما مع عدم التمكّن من استئجار الكامل المختار، فهل يجوز للوصيّ استئجار المعذور أو تسقط الوصيّة؟ الظاهر هو الأوّل مع اليأس عن التمكّن من غير المعذور؛ وذلك لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

١٩ - ضيق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتع

لو علم عند الإحرام ضيق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتّع، فهل ينوي من الأوّل حجّ الإفراد، أو يختصّ العدول إلى الإفراد بمن ضاق وقته بعد الدخول إلى مكّة؟

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠، أبواب الحلق والتقصير، ب ١١ ح ٣، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٣) مصباح الهدى ١٢: ٤٨٣.

(٤) مصباح الهدى ١٢: ٢١٤.

الظاهر هو الأوّل؛ لأنّه لا معنى لأن ينوي عملاً يعلم بعدم تمكّنه منه، فإذا علم حين الإحرام أنّه إذا أراد أن يدخل مكّة ويأتي بعمرة التمتّع لم يدرك الوقوف جاز له، بل وجب عليه حجّ الإفراد والذهاب رأساً إلى الموقف.

وفي مصباح الهدى: يمكن التمسّك لصحّة العدول إلى الإفراد بقاعدة الميسور وأنّ الإتيان بالحجّ الإفرادي يُعَدُّ ميسوراً لحجّ التمتّع، فإنّه لا فرق بينهما إلّا تقديم العمرة على الحج ووجوب الهدي في التمتّع، وتأخير العمرة عن الحجّ في حجّ الإفراد، فإذا علم قبل خروجه من منزله عدم تمكّنه من الإتيان بحجّ التمتّع إمّا لضيق الوقت أو لعذر آخر، كالتقية ـ مثلاً ـ فمقتضى قاعدة الميسور عدم سقوط أصل الحجّ عنه.[1]

٢٠ ـ تأخير الطواف والسعي متعمّداً حتى ضاق الوقت

لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى أن ضاق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته وجهان؛ من إطلاق الأخبار الواردة[2] في عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار، كضيق الوقت، بحيث يشمل من أخّر الطواف والسعي متعمّداً حتى ضاق الوقت، ومن انصرافها إلى ما كان الضيق غير حاصل من تأخير المكلّف متعمّداً.

قال في مصباح الهدى: والذي اخترناه في موارد تبدّل التكليف عن المكلّف به الاختياري إلى المكلف به الاضطراري، هو: عدم سقوط الحكم الاضطراري وكفاية الإتيان به عمّا وجب أوّلاً، ومقتضاه جواز العدول هنا إلى الإفراد؛ إمّا لشمول بعض أخبار الباب له[3] وإما لقاعدة الميسور[4].

(١) مصباح الهدى ١٢: ٣٧٦.

(٢، ٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦، أبواب أقسام الحج، ب ٢١.

(٤) مصباح الهدى ١٢: ٣٧٧.

٢١ ـ عدم التمكّن من النزع ولبس الثوبين

لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس الثوبين يُجزيه النيّة والتلبية، فإذا زال عذره نَزَعَ ولبسهما، ولا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات.[١]

قال الشيخ في النهاية: من عرض له مانعٌ من الإحرام، جاز له أن يُؤَخِّرَه أيضاً عن الميقات، فاذا زال المنع، أحرَمَ من الموضع الذي انتهى إليه.[٢]

قال ابن ادريس: مقصوده ـ أي الشيخ ـ كيفية الإحرام الظاهرة، وهو التعرّي ولبس الثوبين، وأمّا التلبية والنيّة فمع القدرة عليهما لا يجوز ذلك؛ لأنّه لا مانع يمنع من ذلك.[٣] ووافقه في ذلك غير واحدٍ من المحققين؛ كالعلّامة[٤] والشهيدين[٥] والسيّد صاحب المدارك[٦] والمحدّث البحراني.[٧]

ويمكن أن يستدل له بوجوه، منها قاعدة الميسور.[٨]

٢٢ ـ ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً

إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليه مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن[٩]؛ أي لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات وأمكنه العود إلى بعض المسافة التي بين الميقات وبين الحرم، ففي وجوب العود وعدمه وجهان؛ يمكن أن يقال بالأوّل، بقاعدة الميسور وغيرها.[١٠]

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦٤٩. (٢) النهاية: ٢٠٩.

(٣) السرائر ١: ٥٢٧.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٦٩، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥٦٤، منتهى المطلب ١٠: ١٨٩.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٤٢، مسالك الأفهام ٢: ٢٢١.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٣١. (٧) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٦٤.

(٨) رياض المسائل ٦: ١٧٧، مسالك الأفهام ٢: ٢٢١، جواهر الكلام ١٨: ٥٣٣، مصباح الهدى ١٢: ٤٢٨.

(٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦٥٠. (١٠) مصباح الهدى ١٢: ٤٣٢.

٢٣ ـ إتيان صلاة الطواف خلف المقام

صلاة الطواف، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيمﷺ، وإذا لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام، كما إذا منعه الزحام من الصلاة خلف المقام، فيصلّي في أيّ مكانٍ من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام.

أمّا عدم سقوط الصلاة بمجرّد عدم إمكان إتيانها خلف المقام فممّا لا إشكال فيه بين الفريقين، ومتسالم عليه عند الأصحاب.

وأمّا مراعاة الأقرب فالأقرب، فالدليل عليها بعد تعذّر إتيانها خلف المقام هو قاعدة الميسور.[1]

٢٤ ـ الإحرام في موضع الظنّ بالمحاذاة

قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّ من حجّ على طريقٍ لا يفضي إلى أحد المواقيت، فإنّه يُحرِم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة.[2]

ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز، أو تبيّن كونه بعده، فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فيكفي في الصورة الثانية، ويجدّد في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً.

أمّا صحّة أصل الإحرام في الصورة الثانية، فلقاعدة الميسور؛ لأنّ هذه المسافة لابدّ وأن تقطع مع الإحرام، فإذا لم يتمكّن من أوّلها يكتفي بما تحقّق منه من أيّ جزءٍ منها، فيكفي حينئذٍ.

---

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ١٠١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥١، العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٤: ٦٣٥، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٧: ٢٩١، مهذّب الأحكام ٢٣: ١٢.

وأمّا التجديد في الأُولى في مكانه، فلتبيّن عدم انعقاد الإحرام صحيحاً فيجدّد النيّة من حيث ما أمكن ذلك، لقاعدة الميسور.[١]

٢٥ ـ جواز لبس القباء مع عدم ثوب الإحرام

يحرم على المحرم لبس القباء بالإجماع؛ لأنّه مخيطٌ، فإن لم يجد ثوباً جاز له أن يلبس القباء مقلوباً، ولا يُدخل يديه في يديه القباء[٢].

وفي المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[٣]، ويدلّ عليه روايات كثيرة[٤] وقاعدة الميسور[٥]. ولو لم يكن له رداء ولا قباء وجب عليه طرح القميص على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «إن لم يكن معه رداءٌ طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه»[٦]، وتقتضيه قاعدة الميسور[٧].

٢٦ ـ استمرار المرض إلى ضيق الوقت

لو كان مريضاً واستمرّ مرضه حتى ضاق الوقت طيف به إجماعاً ونصوصاً، وتقتضيه قاعدة الميسور أيضاً[٨].

٢٧ ـ تعيّن الهدي لو خرج ذو الحجّة

لو عجز عن الهدي صام عشرة أيّام، ثلاثة أيّام في الحجّ متتابعات، ويجوز صومها

---

(١) مهذّب الأحكام ١٣: ٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٤٣٤، شرائع الإسلام ١: ٢٤٦، السرائر ١: ٥٤٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٣، منتهى المطلب ١٠: ٢٧٠، مختلف الشيعة ٤: ٩٣، رياض المسائل ٦: ٢٢٨.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٤ ح ١، ٢، ٨.

(٥) مهذّب الأحكام ١٣: ١٢٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٤ ح ٢.

(٧) مهذّب الأحكام ١٣: ١٢٥.

(٨) مهذّب الأحكام ١٤: ٨٨.

طول ذي حجّة، ولا يجوز صوم هذه الثلاثة إلّا في ذي الحجّة، ولو خرج ذو الحجّة ولم يَصُمْها تعيّن الهدي في القابل[١]. قال في المسالك: أي استقرّ في ذمّته إلى حين التمكّن منه، سواء أكان تأخير الصوم عن ذي الحجّة لعذر أو غيره[٢].

قال في المهذّب: لو مات خرج من أصل ماله؛ كغيره ممّن تعيّن عليه الهدي؛ لأنّه واجبٌ ماليّ يخرج من الأصل.

ولو كان عليه ديون وقصُرت التركة وُزّعت على الجميع، ولو لم تف الحصّة بالهدي وجب ما تفي به، ولو جزءٌ منه مع الإمكان، لأنّه دين فتجري عليه جميع أحكام الدّين، ولقاعدة الميسور[٣].

٢٨ ـ حمل المعذور إلى الجمار

يستحبّ أن يحمل المعذور إلى الجمار مع الإمكان، ووضع الحصاة في يده والرمي بها إن أمكن؛ لأنّه نحو من إعمال المقدور المطلوب في طاعة الله تعالى، وتشهد له قاعدة الميسور.[٤]

٢٩ ـ تأخير الإحرام عن الميقات لمانع

لو أخّر الإحرام عن الميقات لمانعٍ، ثمّ زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال.[٥]

وحيث وجب العود فتعذّر، ففي وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهٌ، لوجوب قطع تلك المسافة مُحرماً، فلا يسقط الميسور بالمعسور.[٦]

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٢، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٣، غاية المراد وحاشية الإرشاد ١: ٤٤٣.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٣٠٥.

(٣) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٠٥.

(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٨٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٢، مدارك الأحكام ٧: ٢٣١، جواهر الكلام ١٨: ٥٣٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٢٢١.

٣٠ـ عجز هدي السياق عن الوصول إلى مكّة

لو عجز هدي السياق[١] عن الوصول إلى مكّة أو منى، وجب أن يُنحر أو يُذبح، ويُعلِمَ بما يدلّ على أنّه هدي،[٢] والعلامة بما يدلّ على أنّه هدي؛ بأن يغمس نعله في دمه، ويضرب بها صفحة سنامه، أو يكتب رقعةً ويضعها عنده، يؤذن بأنّه هدي،[٣] ويدلّ على ذلك روايات معتبرة مستفيضة[٤].

وفي مجمع البرهان: ودليل وجوب ذبحه ـ إن كان مذبوحاً ونحره إن كان منحوراً ـ هو أنّه كان يجب ذبحه بعينه في مكانٍ وزمانٍ معيّنين، فإذا تعذّر لم يسقط الأصل؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» ولقوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور» وغير ذلك.[٥]

٣١ـ عدم قبول النائب الأجرة التي عيّنها الموصي بالحجّ

لو عيّن الموصي للحجّ النائب والأجرة، فإنّ كان الحجّ واجباً ولم يكن الأُجرة المعيّنة زائدةً عن أُجرة المثل أُخرج من الأصل، فإن قبل به النائب المعيّن وجب على الوصي العمل بالوصيّة بإعطاء الأُجرة للنائب ليحجّ عن الموصي، وإلّا استؤجر غيره. وإن زاد عن أُجرة المثل، فإن خرجت الزيادة من الثلث أو أجاز الوارث وقبل المعيّن فلا بحث.

وإن لم يقبل المعيّن، يحتمل استئجار غيره؛ لأنّه أوصى بشيئين: أحدهما: صرف هذا القدر في الحجّ، والثاني: استئجار الشخص المعيّن، ويجب العمل

---

(١) وهو ما وجب إهداؤه بالسياق، كشف اللثام ٦: ١٨٠. يعني أنّه من يخرج حاجّاً أو معتمراً، يسوق معه هدياً بنيّة نحره بمنى أو مكّة، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٦٢٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٦٣، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٦٣٥، مسالك الأفهام ٢: ٣١١، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٣، قواعد الأحكام ١: ٤٤٢.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٤١ـ ١٤٣، أبواب الذبح، ب ٣١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣٠٤.

بالوصيّة ما أمكن ومراعاة الثلث أو الإجازة، فمع تعذّر أحدهما لا يسقط الميسور بالمعسور.[١]

٣٢ ـ ميقات من أقام بمكّة سنةً أو سنتين

لو أقام من فرضه التّمتع بمكّة سنةً أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجّة الإسلام.[٢]

ولا يتعيّن عليه الخروج إلى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج إلى أيّ ميقات شاء مع الإمكان، ومع عدمه ـ والمراد به حصول المشقّة التي لا يتحمّل عادة ـ يُحرِمُ من خارج الحرم، فإن تعذّر جميع ذلك أحرم للعمرة من مكّة. وهل يجب عليه أن يأتي بالممكن ممّا بين المواضع الثلاثة؟ نظر، من عموم «فأتوا منه ما استطعتم» وأصالة البراءة، مع انتفاء الفائدة حينئذٍ في تخصيص المحلّين.[٣]

٣٣ ـ الرمي عن المعذور

يجوز الرمي عن المعذور، يدلّ عليه الاعتبار والأخبار[٤] وروايتا اسحاق بن عمّار تدُلّان على أنّه يحمل المريض إلى الجمار مع الإمكان، ويؤيّده الإتيان بما استُطيع.[٥]

٣٤ ـ الوصيّة للحجّ بأكثر من أجرة المثل

لو قال: حِجُّوا عنّي بألف، وأُجرة المثل أقلّ، فالزيادة وصيّة للنائب، فإن كان معيّناً صحّ.[٦] لو امتنع المعيّن في الندب احتمل البطلان.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٨٢، جامع المقاصد ١٠: ٢٢١ ـ ٢٢٢. (٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٧٤، ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣٥٩. (٦) قواعد الأحكام ٢: ٤٧١.

وجهه: إنّ الموصى به تعذّر، وغيره لم تتعلّق به الوصيّة، ويحتمل استئجار غيره؛ لأنّ الوصيّة بأمرين: الحجّ، وكونه من المعيّن، فلا يلزم من امتناع المعيّن تعذّر الموصى به، و«لا يسقط الميسور بالمسعور».[1]

٣٥ ـ العجز عن الجهاد

من عجز عن الجهاد بنفسه لعذر من الأعذار؛ كالعمى والعرج، والزمن والمريض المانع من الركوب، والعدوّ والشيخ الهمّ، وغيرهم، وكان موسراً وجب عليه أن يجهّز غيره مكانه.

وبه قال الشيخ[2] والقاضي[3] وابن ادريس[4] والمحقّق الثاني[5]، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح[6].

واستُدِلّ له بعموم الآيات المتضمنّة للجهاد بالمال والنفس[7].

والأصل عدم تبعيّة أحدهما الآخر، فلا يلزم سقوط الميسور بالمعسور[8].

واستدلّ في الإيضاح بعموم الأمر بالجهاد على الكفاية، وهو فعلٌ يقبل النيابة في الحياة لا بعدها، فإذا تعذّرت المباشرة وجبت الاستنابة.

واستدلّ أيضاً بأنّ المكلّف مخيّرٌ بين القيام بنفسه والاستنابة والتخيير بين الواجب والندب ممتنعٌ، والعجز عن أحد الواجبين على التخيير لا يسقط الآخر، بل يتعيّن به.[9]

---

(١) جامع المقاصد ١٠: ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) النهاية: ٢٨٩.
(٣) المهذّب ١: ٢٩٨.
(٤) السرائر ٢: ٣.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٣٧٢.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٤٦.
(٧) سورة التوبة ٩: ٤١، سورة الصف ٦١: ١١، سورة الحجرات ٩: ١٥، سورة النساء ٤: ٩٥، سورة التوبة ٩: ٢٠، ٤٤، ٨١، ٨٨.
(٨) غاية المراد ١: ٤٧٦.
(٩) ايضاح الفوائد ١: ٣٥١.

وقال المحقّق الكركي: يجب على العاجز الموسر الاستئجار للجهاد على الأصحّ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[١] وقوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور»، و «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

□

(١) سورة التوبة ٩: ٤١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٧٢.

الفصل الخامس:

موارد تطبيق قاعدة الميسور

في باب البيع والنكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: موارد تطبيق القاعدة في باب البيع

المبحث الثاني: موارد تطبيق القاعدة في مبحث النكاح

المبحث الأوّل:

موارد تطبيق القاعدة في باب البيع

إنّ في باب البيع موارد استُدِلّ فيها بقاعدة الميسور، ويأتي ذكرها على النحو التالي:

١ ـ ضمّ مال غيره إلى مال نفسه وبيعهما صفقةً

لو ضمّ مال غيره إلى مال نفسه وباعهما صفقةً، فإن كان بإذنه فهو صحيح ويقسّط الثمن المسمّى، وإن لم يكن بإذنه فإن أجاز وقلنا بصحّة الفضولي، فكذلك، وإلّا بطل في مال الغير فقط، ويقسّط الثمن لتمييز ثمن ماله.(١)

قال الوحيد البهبهاني: إنّ البائع جعل في عهدته إعطاء مجموع المبيع، وهو عبارةٌ عن الأجزاء، فالواجب عليه الوفاء بالجميع، فإن لم يمكنه الوفاء به وأمكن الوفاء بالبعض يجب عليه الوفاء به؛ لأنّه كان واجباً عليه في ضمن الجميع، ولا يمكنه الاعتذار بأنّي لمّا لم يمكنني الوفاء بالجميع لا أُوف بما كان واجباً عليّ في

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٦٢.

ضمن المجموع، بل الواجب عليه الوفاء بما أمكنه بحكم الاستصحاب، ولقول عليّ عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» وقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١].

٢ ـ وقوع العقد صحيحاً بالقياس إلى بعض الثمن

إذا وقع العقد صحيحاً بالقياس إلى خصوص بعض الثمن وبعض المبيع، وباطلاً بالقياس إلى البعض الآخر منهما؛ من جهة استحالة الصحّة بالنسبة إلى المجموع منهما، ـ وقلنا بأنّه يرجع الصّحة إلى النصف منهما؛ مثل: ما لو باع وكيلان للبائع المبيع من مشتريين دفعةً ـ فقيل: إنّه باطلٌ رأساً؛ لاستحالة صحّة المجموع والترجيح بلا مرجّح.

وقيل: يصحّ كُلٌّ واحدٍ منهما على سبيل التنصيف، لما ذكرنا من الاستصحاب، وحديث: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» و«الميسور لا يسقط بالمعسور» و«إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

٣ ـ خروج المبيع معيباً بعد البيع

إن خرج المبيع معيباً بعد البيع بالوصف أو بدونه مع المشاهدة ما المطلوب منه الطعم والشمّ بوصف يُعدُّ ذلك عيباً شرعاً وموجباً للتخيير، تخيّر بين الردّ وإعادة الثمن، والإمساك وأخذ الأرش.[٣]

قال الوحيد البهبهاني: الدليل عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤] فإنّه يقتضي وجوب الوفاء بالأبعاض أيضاً، فيجب أن يعطي ما تحقّق وعوض ما لم يتحقّق، ويؤيّده روايتا: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» المرويتان

---

(١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٩٥.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٩٦ ـ ٩٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٨٠.

(٤) سورة المائدة ٥: ١.

عن عليّ عليه السلام.[1]

٤ ـ خروج المبيع على خلاف ما وقع عليه البيع في بيع الصرف

لو اشترى أحد النقدين بالمثل معيّناً فوجده من غير الجنس بطل، وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفاً أو إبريسماً، ولو وجد البعض بطل فيه، ويتخيّر المشتري.[2]

قال المحقّق الأردبيلي: دليل بطلان الصرف لو قال: بعتك هذه الفضّة بهذه وخرج المبيع غيرها؛ مثل النحاس، ظاهر.

أمّا لو كان البعض من الجنس والبعض من غيره، فلا شكّ في البطلان في البعض الغير الجنس، وظاهر كلامهم الصحّة في البعض الذي من الجنس، لوجود شروط العقد فيه من غير مانع، والأصل عدم توقّف صحّة البعض على البعض الآخر، ولأنّ العقد على الكلّ بمنزلة العقد على كُلّ جزء جزء.[3]

قال الوحيد البهبهاني: إنّ البائع جعل في ذمّته وعلى عهدته أن يؤدّي جميع ما أوقع عليه العقد، فيجب عليه الوفاء كذلك، ومقتضى ذلك أن يؤدّي كُلّ جزء جزء، فإذا حصل المانع بالنسبة إلى البعض ليس له أن يقول: لا أؤدّي الباقي، ولقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» وقوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[4]

٥ ـ خروج المبيع من جنس ما وقع عليه البيع ولكن كان معيباً

لو كان المبيع من جنس ما وقع عليه العقد؛ مثل أن كان ذهباً فخرج ذهباً، ولكن كان ذهباً معيباً لا خالصاً، فللمشتري الخيار بين ردّ الكلّ وإمساكه بغير شيء، ولا

---

(١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٢.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣١٨.

(٤) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ١٧٤ ـ ١٧٥.

أرش هنا؛ لأنّه يلزم الربا، لأنّ الفرض هو التساوي بين الجنسين والأرش زيادة جزء.

وليس له أن يردّ البعض المعيب من المبيع إن كان البعض مخصوصاً بالعيب، لأنّ العقد وقع على الكلّ، وتبعيض الصفقة ضرر وعيب لا يلزم صاحبه الإجبار والإلزام؛ للزوم الضرر.

وناقش في ذلك المحقق الأردبيلي حيث قال: تأمّل فيه؛ فإنّه قد يشمّ منه رائحة المخالفة لما تقدّم؛ من الصحة في البعض والبطلان في البعض الآخر، ولأنّ العقد وقع على أنّه صحيحٌ فكيف يصحّ في المعيب.[١]

وقد نفى هذه المخالفة الوحيد البهبهاني، حيث قال: لا مخالفة؛ لأنّ المبيع في الحقيقة مجموع أجزاء كلّ جزءٍ موصوفٍ بالصحّة، ونفس الصحّة أيضاً جزءٌ، وعلى البائع أن يؤدّي جميع ما أمكنه أن يؤدّي؛ لأنّ التكليف بالمجموع تكليف بمجموع أجزاء كُلّ جزءٍ في ضمن الكلّ، فالتكليف بكلّ جزءٍ مستصحبٌ حتى يثبت خلافه، ومجرّد عدم التمكّن من الجزء الآخر لا يرفع التكليف ولا يثبت خلافه؛ للاستصحاب، وللإطلاق، والعموم في الوفاء بكلّ جزءٍ جزءٍ، وللأخبار، مثل: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وغيره.[٢]

٦ ـ ظهور العيب في المبيع

العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية[٣]، والمراد بالخروج عن المجرى الطبيعي: أي كل ما يزيد أو ينقص عن أصل الخلقة التي خلق عليها أكثر ذلك النوع وأغلبه.[٤]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣١٨ ـ ٣١٩.　(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ١٧٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٧٢، تذكرة الفقهاء ١١: ٨٠ و١٨٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٢٢، الحدائق الناضرة ١٩: ١١٣.

قال الوحيد البهبهاني: إنّ المعتبر في المقام هو نقصان الماليّة، كما صرّح به في «القواعد»[١] والتذكرة[٢] أعمّ من أن يكون سبباً لنقصان القيمة أم لا، بل ولو كان سبباً لمزيد القيمة، والقيمة ليست جزءاً من المبيع.

ثمّ قال: بخلاف المال، فإنّ نقصه نقص جزءٍ من المبيع، ولذا يتخيّر عندهم بين الأرش والردّ؛ أمّا الردّ فظاهر، وأمّا الأرش فلأنّ ما أعطاه البائع بعض المبيع فللمشتري أن يلزمه بالوفاء به وبما بقي، وأمّا زيادة قيمة الباقي فلا يجبر النقص المالي، كما هو الحال عند تبعّض الصفقة.

فلا يمكن للبائع أن يقول: قيمة الباقي أعلى، فلا عليّ أن لا أعطي ما بقي ممّا لم يوجد ولا الثمن الذي بإزائه.

وأمّا إلزام البائع بإعطاء ما بقي؛ فلأنّ وجوب الوفاء بمجموع شيءٍ وجوب الوفاء بجميع أجزائه، وجعل المجموع في الذمة والعهدة جعل كلّ واحدٍ واحدٍ من الأجزاء بأجمعها.

وممّا يدلّ على ما ذكر؛ قول عليّ عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٣]

٧ ـ تعذّر ردّ العين موجب للشركة

لو امتزجت العين المستأجرة أو المستعارة، أو الودعية، أو غيرها من العين التي تكون مورداً للخيار بشيء آخر، فتعذّرت ردّ العين إلى المالك، وإذا تعذّرت ردّ العين فيوجب الشركة بحسب القيمة؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» و «ما

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٧٢. (٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٨٠ و ١٨٩.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

لا يدرك كُلُّه لا يترك كلّه» و«إذا أمر تكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[١]

٨ـ دفع القيمة لو تعذّر المثل في المثلي

إنّ القاعدة المستفادة من إطلاقات الضمان في المغصوبات والأمانات المفرّط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل، لأنّه أقرب إلى التالف من حيث المالية والصفات.

حاصله: أنّ المستفاد من بناء العرف الممضى شرعاً ـ بمقتضى الإطلاقات المقاميّة الثابتة لأدلّة الضمان المتفرقّة في ابواب الفقه ـ هو: أنّ الضمان في جميع موارده يكون بالمثل، ثمّ بالقيمة؛ بمعنى أنّه لو تعذّر المثل في المثلي فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة، واستدلّ لذلك بوجوه:

منها: أنّ منع المالك ظلم، وإلزام الضامن بالمثل منفيٌّ بالتعذّر، فوجب القيمة جمعاً بين الحقّين.[٢]

ومنها: قاعدة الميسور.

قد يتمسّك لإثبات القيمة بقاعدة الميسور، بتقريب: أنّ دفع المثل الواجد للصفات النوعية معسور، فيسقط وجوب أدائه، ويبقى الميسور وهو نفس الماليّة فيجب أداؤها.

لكن فيه: أنّ المثل والقيمة متباينان، وليسا من قبيل المركّب المتعذّر بعض أجزائه، فلا تكون القيمة ميسوراً للمثل حتى تجري فيها قاعدة الميسور.[٣]

ويمكن دفع المناقشة: بأنّ من شرط جريان قاعدة الميسور ونحوها كون المأتي به من مراتب تحقّق المأمور به بنظر العرف بنحو من المسامحة العرفيّة.[٤]

---

(١) أنظر جواهر الكلام ٢٥: ٣١٩. (٢) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢١٧.

(٣) هدى الطالب في شرح المكاسب ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. (٤) مصباح الفقيه ٥: ١٥٠.

المبحث الثاني:

موارد تطبيق القاعدة في مبحث النكاح

١ ـ عدم صحّة عقد النكاح والطلاق بغير العربيّة

لمّا كانت العقود أسباباً شرعيّة لأُمور مطلوبة لا تحصل بدونها، وجب الاقتصار فيها على ما علم شرعاً كونه سبباً، والذي عُلِمَ وقوعُهُ من صاحب الشرع هو العقد بلفظ العربيّة، فلا ينعقد النكاح وغيره من العقود اللازمة بغيرها من اللغات، كالفارسية مع معرفة العاقد وتمكّنه من النطق بالعربيّة، وذهب إليه أكثر الأصحاب.[١]

وفي كشف اللثام: لا يصح بغير العربية مع القدرة اتّفاقاً منّا كما في المبسوط[٢] والتذكرة[٣]؛ لأنّ ألفاظ العقود متلقّاة من الشارع، مع الأصل والاحتياط في

---

(١) المبسوط ٣: ٤٣٠، شرائع الإسلام ٢: ٢٧٣، وج٣: ١٧، نكت النهاية ٢: ٤٢٩، الرسائل التسع: ٢٩٨، كشف الرموز ٢: ٩٧، الجامع للشرائع: ٤٦٦، حاشية إرشاد الأذهان: ٢٧٩، مسالك الأفهام ٧: ٩٥، الحدائق الناضرة ٢٣: ١٦٧، قواعد الأحكام ٣: ١٠ و٢٠١.

(٢) المبسوط ٣: ٤٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٣: ١٧٠.

الفروج. وأجازه ابن حمزة واستحبّ العربيّة[١]، لأنّه من الألفاظ الصريحة المرادفة للعربية، وجوابه منع الكبرى لما عرفت.[٢]

هذا مع القدرة، أمّا مع العجز أو المشقّة عادةً، فالظاهر أنّه لا خلاف في الصحّة بغير العربية إجماعاً.[٣]

ولو عجز أحدُ المتعاقدين عن العربية دون الآخر، تعيّن نطق القادر بالعربيّة؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، وتكلّم الآخر بلغته أو بغيرها من اللغات.[٤]

٢ ـ العجز عن النطق أصلاً أو أحدهما

لو عجز معاً عن النطق أو أحدهما، اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد والإيماء. لا فرق بين كون العجز بخرس أصليّ أو لعارضٍ طارئ، وحينئذٍ فتكفي الإشارة كما تكفي في أذكار الصلاة، وسائر التصرّفات القوليّة، ويعتبر كون الإشارة مفهمة للمراد ودالّة على القصد.[٥] ولو اختصّ أحدهما به اختصّ بحكمه، وتلفّظ الآخر بما يمكنه، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[٦]

٣ ـ العقد على ما يظنّ صلاحيّته لمهر فبان الخلاف

لو عقد على هذا الظرف على أنّه خلّ في زعمهما، فبان خمراً ونحو ذلك ممّا يظنّ صلاحيّته لأن يكون مهراً، كما إذا عقد على هذا الشخص المعيّن على أنّه عبد فبان حرّاً أو مستحقّاً للغير، فإنّه لا خلاف في صحّة العقد؛ لأنّ المهر ليس

---

(١) الوسيلة: ٢٩١.
(٢) كشف اللثام ٧: ٤٧.
(٣) جامع المقاصد ١٢: ٧٥، مسالك الأفهام ٧: ٩٦، الحدائق الناضرة ٢٣: ١٧١.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٧٥.
(٥) جامع المقاصد ١٢: ٧٦، الحدائق الناضرة ٢٣: ١٧١ ـ ١٧٢.
(٦) مسالك الأفهام ٧: ٩٧.

من أركانه، ولا شرط في صحّته، ولا خلاف أيضاً في فساد المعيّن بعد ظهوره على خلاف ما يصلح لأن يكون مهراً، وإنّما الخلاف فيما يجب من المهر في هذه الحال.

وفي ما يجب ثلاثة أقوال:

١ ـ وجوب قيمة الخمر عند مستحلّيه، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط[١] والخلاف.[٢]

٢ ـ أنّ الواجب مهر المثل، اختاره العلّامة في بعض كتبه.[٣]

٣ ـ أنّه يجب للزوجة بقدر الخمر خلّا، لأنّ الزوجين حيث عقدا على الجزئي المعيّن كان مرادهما ذلك المعيّن دون مهر المثل، وحيث عقدا على المعيّن على أنّه خلّ، فقد تراضيا على خلّ بقدر هذا، وهو يستلزم الرضى بالخلّ الكلّي مهراً، لأنّ الرضى بالجزئي يتضمّن الرضى بالكلّي، إذ هو جزؤه، فمع بطلان الجزء لظهور عدم صلاحيّته لكونه بحسب الواقع خمراً، تعيّن وجوب الكلّي؛ لأنّه أحد الأمرين اللذين وقع التراضي بهما، ولأنّه أقرب إلى المعقود عليه؛ لأنّه مثله.[٤]

واختاره ابن ادريس[٥] وابن الجنيد[٦] وحسّنه المحقّق[٧] وقال العلّامة في المختلف: إنّه أقوى.[٨]

مناقشة المحقّق الثاني

وناقش في ذلك في جامع المقاصد، فقال: ولقائل أن يقول: إنّ الكلّي الذي وقع عليه التراضي بالعقد على الجزئي، هو الكلّي المقترن بالمشخّصات الموجودة في

---

(١) المبسوط ٣: ٥٥١.
(٢) الخلاف ٤: ٣٧١، مسألة ١٠.
(٣) قواعد الأحكام ٣: ٧٦، تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ٥٥١.
(٤) جامع المقاصد ١٣: ٣٧٦، مسالك الأفهام ٨: ١٨٣، الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٥٢.
(٥) السرائر ٢: ٥٩٣.
(٦) مختلف الشيعة ٧: ١٧١، مسألة ٩٢.
(٧) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٥.
(٨) مختلف الشيعة ٧: ١٧١، مسألة ٩٢.

ذهن المتعاقدين، وهذا يمتنع بقاؤه إذا ارتفعت المشخّصات، والمحكوم بوجوبه غيره، أعني الكلّي في ضمن شخص آخر، وهذا لم يقع التراضي عليه أصلاً أصالة ولا تبعاً، فإيجابه بالعقد لمّا لم يتراضيا عليه.

وكونه أقرب إلى المعقود عليه مع تسليم صحته، لا يستلزم وجوبه؛ لأنّ المهر الذي يجب بالعقد هو ما تراضيا عليه، ولا يلزم من التراضي على أحد المثلين التراضي على الآخر.[1]

الجواب عن المناقشة

أجاب في المسالك عن ذلك بما صورته:

قلنا: الجزئي الذي وقع التراضي عليه وإن لم يساوه غيره من أفراد الكلّي، إلّا أنّ الأمر لما دار بين وجوب مهر المثل أو قيمة الخمر، أو مثل الخلّ، كان اعتبار المثل أقرب الثلاثة؛ لأنّ العقد على الجزئي المعيّن اقتضى ثلاثة أشياء: ذلك المعيّن بالمطابقة، وإرادة الخلّ الكلّي بالالتزام، وكون المهر واجباً بالعقد، بحيث لا تنفكّ المرأة عن استحقاقه، حتى لو طلّقها كان لها نصفه، أو مات أحدهما فجميعه.

وإذا فات أحد الثلاثة، ـ وهو الأوّل ـ وجب المصير إلى إبقاء الآخرين بحسب الإمكان؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» وعموم «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وهما لا يوجدان معاً في ضمن وجوب مهر المثل؛ لأنّه لا يجب إلّا بالدخول عند القائل به، وإمكان وجودهما في ضمن قيمة الخمر يفسد بما سنبيّنه من ضعف دليله، فلم يبق إلّا المثل، ولا شبهة في أنّ الرضا بالخلّ المعيّن في الظرف يستلزم إرادة كون المهر خلاً بخلاف القيمة ونحوها.[2]

---

(١) جامع المقاصد ١٣: ٣٧٧.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ١٨٤، الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، جواهر الكلام ٣٢: ٦٠ ـ ٦١.

٤ ـ مطالبة الزوجة بفئة العاجز لو كان هناك مانع من الوطء

إذا وقع الإيلاء على الوجه المعتبر الجامع للشرائط المعتبرة، فإن صبرت الزوجة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، وليس للزوجة مطالبته بالفئة أو الطلاق في هذه المدّة.

المفهوم من الأخبار[١] والفتاوى أنّ الفئة الواجبة على الزوج ـ بعد الإيلاء وانقضاء المدّة ـ من القادر هي غيبوبة الحشفة في القبل، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء عند القدرة على ذلك.[٢]

وفي الشرائع: لو انقضت مدّة التربّص وهناك ما يمنع من الوطء، كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة، لظهور عذره في التخلّف.[٣] وكذا في غيرها.[٤]

ثمّ قال: ولو قيل: لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسناً[٥]. وفي القواعد: ويحتمل المطالبة بفئة العاجز.[٦]

وفي المسالك: قال المصنّف وجماعة المتأخرين تجب عليه فئة العاجز، لظهور العجز في الجملة، ولأنّه لا مانع منها بل هي ممكنة، وإنّما المانع من الله تعالى، وهذا حسنٌ.[٧]

وفي كشف اللثام: ويحتمل ما استحسنه المحقّق من المطالبة بفئة العاجز؛ فإنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٨]

وفي الجواهر: لو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسناً، بل اختاره غير واحدٍ، بل حُكي عن كثيرٍ، لإطلاق الأدلّة، ولقاعدة الميسور.[٩]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٧ ـ ٣٥١، أبواب الإيلاء، ب ٨ و ٩.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ١٧٩، شرائع الإسلام ٣: ٨٨، مسالك الأفهام ٧: ١٨٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٨٦.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ١٨٠.

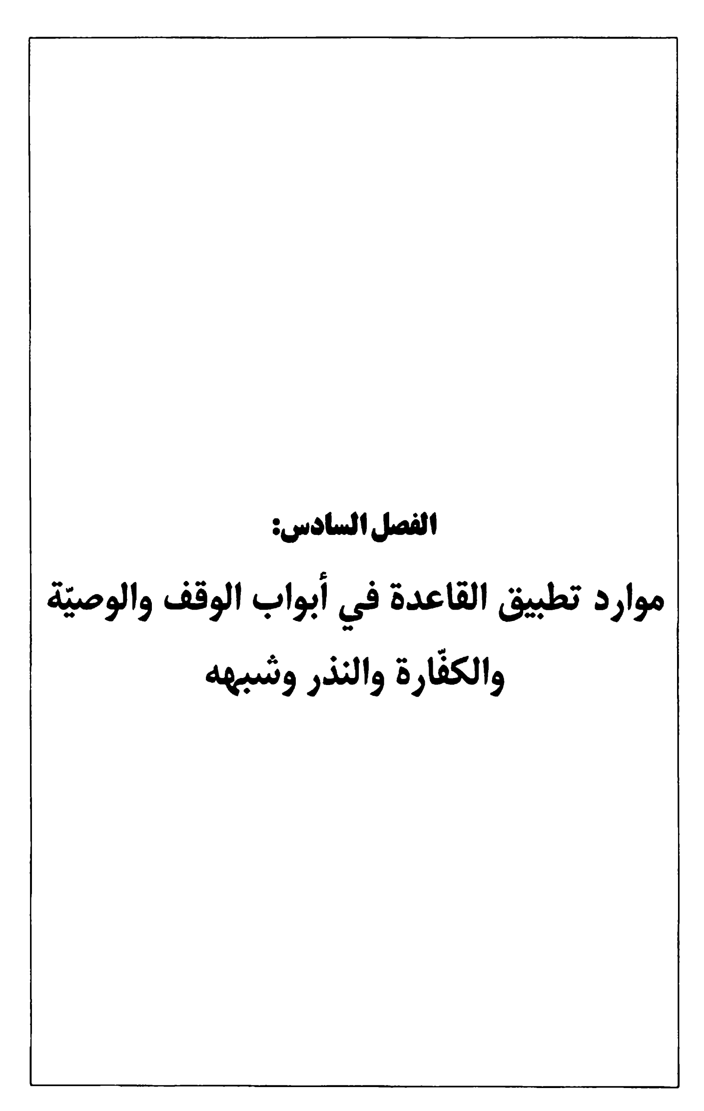
(٥) شرائع الإسلام ٣: ٨٦.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ١٨٠.

(٧) مسالك الأفهام ١٠: ١٤٦.

(٨) كشف اللثام ٨: ٢٨٢.

(٩) جواهر الكلام ٣٤: ٥٤٢.



الفصل السادس:

موارد تطبيق القاعدة في أبواب الوقف والوصيّة والكفّارة والنذر وشبهه

إنّ في أبواب الوقف، والوصية، والكفّارة، والنذر وشبهه، موارد استُدِلّ لها بقاعدة الميسور، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ الاقتصار على أقلّ الخصال قيمةً لو مات وعليه كفّارة

إذا مات وعليه كفّارة وأوصى بأعلى خصال الكفّارة ابتداءً، فإن أجاز الوارث أو وفى الثلث بالزائد عن قيمة الأدنى، فلا كلام.

وإن قَصُرَ، فإمّا أن يحصل بالمجموع من الأصل والخارج من الثلث خصلة وسطى أولا، فإن كان الثاني أُخرجت الدنيا لا غير، وإن كان الأوّل ففي وجوب إخراج الوسطى أو جواز الاقتصار على الدنيا وجهان؛ من أنّ الوسطى ليست واجبةً بالأصل ولا بالوصيّة فلا تجب، وقد سقط اعتبار العليا بقصور المال وعدم الإجازة، فتجب الدنيا الواجبة بالأصل، ومن أنّ الواجب صرف المجموع من حيث نفوذ الوصيّة به وهو بعض الموصى به، فإذا لم يمكن إنفاذ مجموع ما أوصى به يجب المقدور؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» ولعموم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» والأقوى الأوّل.[1]

---

(١) مسالك الأفهام ١١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٢ ـ العجز عن سبع من الغنم

كلّ من وجب عليه بدنةٌ في نذر، فإن لم يجد لزمه بقرةٌ، فإن لم يجد فسبع شياه.[١]

ولو عجز عن سبع من الغنم وقدر على بعضها، فالظاهر وجوب الميسور؛ لأنّه بعض الواجب، ولعموم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ولقاعدة الميسور.[٣]

٣ ـ اشتراء المملوك من التركة

إذا لم يكن للميّت وارثٌ سوى المملوك اشتُري المملوك من التركة وأُعتِق، وأُعطي بقية المال، ويقهر المالك على بيعه[٤].

ولو قصُرت التركة عن قيمة المملوك، ففي فكّ ما أمكن منه قولان:

أحدهما ـ وهو المشهور ـ: العدم؛ لأنّ الفكّ على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، ولأصالة عدم الوجوب، خرج منه ما وفت التركة بالقيمة، فيبقى الباقي.

القول الثاني: أنّه يفكّ منه بحسبه، لعموم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» و«لا يسقط الميسور بالمعسور».[٥]

٤ ـ العجز عن إتيان النذر بالوصف

إذا نذر عبادةً بوصف خاصّ، فالأصحّ انعقاده وتعيّن ماعيّن. ولو عجز عن الوصف قيل: يسقط النذر؛ لأنّ المنذور وهو الخاصّ غير مقدور، والمقدور وهو المطلق

---

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٩١.

(٢) مسالك الأفهام ١١: ٣٧٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٧٢٩ ـ ٧٣٠.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٥.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

غير منذور.

وقيل: بل يجب الإتيان بالمطلق؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور وهو أحوط، وفي النصوص ما يدلّ عليه.[١]

٥ ـ الوصيّة بعتق رقاب تحمل على ثلاثة

إذا أوصى بعتق رقابٍ، يكون قد أوصى بعتق كلّ واحدٍ واحدٍ من ثلاثة؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، ولفظ الجمع يحمل على أقلّه؛ لأنّه المتيقّن. والوصيّة بعتق عبدٍ تقتضي الوصيّة بعتق كل واحدٍ من أجزائه من غير توقّف بعض على بعض؛ لاستحالة الدور والترجيح من غير مرجّح. فلو قال: اعتقوا رقاباً فأقلّه ثلاثة، فإن وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشتُري البعض؛ لأنّه إذا سقط بعض الواجب للعجز عنه لا يستلزم سقوط الباقي؛ لظهور اقتضاء الوصيّة عتق كُلّ واحد من أجزاء كلّ واحدٍ من الثلاثة، و «الميسور لا يسقط بالمعسور» فتعذّر بعض الأجزاء لا يمنع وجوب الباقي، فيجب شراؤه.[٢]

٦ ـ وجوب عتق المماليك الثلاثة

ولو قال: اعتقوا رقاباً وجب عتق ثلاثةٍ، إلّا أن يقصر الثلث، فيعتق من يحتمله ولو كان واحداً.[٣] قال فخر المحققين: يجب عتق المماليك الثلاثة، لأنّه لفظ جمع وأقلّه ثلاثة.

ولو تعذّر وجب الممكن حتّى الواحد، لوجوب عتق كل واحد واحد و«الميسور لا يسقط بالمعسور».[٤]

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٣٦.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٥٣٧، مسالك الأفهام ٦: ٢٩٤.

٧ ـ الاقتصار على أقلّ خصال الكفّارة

إذا مات من عليه كفّارة مخيّرة أخرج من تركته أقلّ الخصال قيمةً إن لم يتبرّع الوارث والديّان بالزائد، أو كان في الوارث صغيرٌ أو محجورٌ عليه. فلو أوصى بالعلياء أُخرج قدر الدنيا من الأصل والزائد من الثلث، لأنّه غير واجبٍ، فإمّا أن يتّسع الثلث للزائد؛ من قيمة العليا ويحصل به العليا أولا. فإن كان الأوّل وجبت العليا بلا كلامٍ.

وإن كان الثاني، فإمّا أن يحصل بالمجموع من الأصل والخارج من الثلث وُسطى؛ أعني خصلة قيمتها أنقص من قيمة العليا، وأعلى من قيمة الدنيا أولا، فإن كان الثاني وجبت الدنيا لا غير.

وإن كان الأوّل، فهل يجب الوسطى؟ قال المصنّف: فيه إشكال ينشأ من أنّ الوسطى ليست واجبةً عيناً بالأصل ولا بالوصيّة فلا يجب، ومن أنّ قيمة الوسطى يجب صرفها في العتق وهو قادر عليه، ويجب العمل بالوصيّة مهما أمكن فيجب الوسطى، ولوجوب كلّ جزءٍ من أجزاء قيمة العليا، ولا يسقط الميسور بالمعسور فيجب، والأقوى عندي الأوّل.[١]

وفي جامع المقاصد: وجب إعتاق ما يحتمله الثلث؛ لأنّ التصرف في الزائد غير جائزٍ، و«لا يسقط الميسور بالمعسور»[٢]

٨ ـ العجز عن صوم يوم نذر أن يصوم فيه

من نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدّق عنه بإطعام المسكين مُدَّين من طعام، فإن عجز عنه تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله.[٣]

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ١٠٩، مسالك الأفهام ١١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ١٥٦.

(٣) المختصر النافع: ٣٢٥.

هذا قول الشيخ في النهاية[١]، إلّا أنّه لم يذكر «فإن عجز تصدّق بما استطاع» ووجه هذه الزيادة أنّه «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٢]

٩ ـ العجز عن أداء جميع مال الكتابة

لو عجز المقرّ عن أداء جميع مال الكتابة وجب عليه أن يدفع ما يتمكّن من دفعه؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٣]

١٠ ـ التعميم والتسوية إذا وقف على فقراء قبيلة

إذا وقف على فقراء قبيلة، فتجب التسوية والاستيعاب فيهم.

ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم، ثمّ انتشروا، فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية؛ لأنّ الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه.

فاذا تعذّر بعد ذلك وجب العمل بما أمكن بخلاف المنتشرين ابتداءً.[٤]

قال المحقّق الثاني: قد بيّن المصنّف وجه القرب بأنّ الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه ـ أي: لإمكان كلٍّ واحدٍ منهما ـ وتعذّره بعد ذلك لا يُسقِطُ العمل بالممكن إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٥]

١١ ـ الحَبْوَة

الحبوة شرعاً: مال مخصوصٌ من مال المورّث الذكر يُخَصّ به الذكر من وُلده الذي لا يكون له ذكر حبيّ أكبر منه ابتداءً.[٦]

فالحبوة مال مخصوص للولد الأكبر في الفرائض.

---

(١) النهاية: ٥٦٥.
(٢) التنقيح الرائع ٣: ٤٠٠.
(٣) جامع المقاصد ٥: ١٧٤.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٣٩٩.
(٥) جامع المقاصد ٩: ١٠١.
(٦) رسائل الشهيد الثاني ١: ٥٠١، ٥٠٣ و٥١٣ ـ ٥١٤.

بيان كميّة ما يحبى

قد اختلف الأصحاب فيه بسبب اختلاف الروايات، فالمشهور اختصاصها بأربعة أشياء: ثياب البدن، والخاتم، والسيف، والمصحف.[١]

لو لم يملك الميّت فرداً كاملاً، بل بعضه كنصف سيفٍ ومصحف ففي دخوله نظرٌ؛ من انتفاء اسم المصحف والسيف وشبههما عن الشقّ وكون استحقاق الجميع قد يستلزم استحقاق البعض؛ ولأنّه «لا يسقط الميسور بالمعسور» ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

١٢ ـ بيان مستحقّ الحبوة

يستفاد من الأخبار[٣] أنّه الولد الذكر الأكبر من الذكور مع تعدّدهم، ومع الاتّحاد فالموجود منهم. وبالجملة من ليس هناك ذكرٌ اكبر منه.

ويشترط في المحبوّ أُمورٌ:

منها: كونه متّحداً، فلو كان الأكبر متعدّداً، ففي اشتراكهم في الحَبوَة أو عدم استحقاقهم أصلاً قولان:

أحدهما: اشتراطه.

وثانيهما: الأظهر عدم اشتراطه؛ لصدق اسم الولد الأكبر على كلّ من المتعدد؛ ولأنّه اسم جنسٍ لا ينافي التعدّد، والاشتراك في السيف الواحد والمصحف غير مانع، كما لو لم يكن للميّت سوى السيف على أحد الوجهين السابقين؛ ولعموم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» و«لا يسقط الميسور بالمعسور».[٤]

---

(١) رسائل الشهيد الثاني ١: ٥٠٣ و٥١٣ ـ ٥١٤. (٢) رسائل الشهيد الثاني ١: ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٩٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٣.

(٤) رسائل الشهيد الثاني ١: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

١٣ ـ الوصيّة لغير المنحصر كالعلويين

لو أوصى لغير المنحصر كالعلويين صحّ، ولا يعطى أقلّ من ثلاثة فصاعداً؛ نظراً إلى ظاهر لفظ الجمع، ولا يجب تتبّع من غاب عن البلد.

وهل يجوز التخصيص؟ اشكالٌ.

منشأ الإشكال، من أنّ العمل بالوصيّة ما أمكن واجبٌ، وإنّما سقط وجوب التعميم للتعذّر، فيجب استيعاب من أمكن، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» ومن أنّ الوصيّة للمنتشرين الذين يتعذّر استيعابهم، وإنّما يتصوّر القول بصحّتها إذا أُريد بهم كونهم مصرفاً كالزكوة فجاز التخصيص، وهذا أقوى.[١]

١٤ ـ عدم وجود وارث للميّت سوى العبد

إذا مات شخصٌ ولم يكن له إلّا وارث مملوك ـ لو لم يكن كذلك لورث ـ وجب أن يُشترى من تركته وأُعتق وأُعطي بقيّة المال، ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه، بل يقهر عليه، هذا إذا كان قدر ما خلّفه بقيمة المملوك أو أكثر منه، فإن كانت التركة أقلّ من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث، وكان المال لبيت مال المسلمين.[٢]

نعم جاء في النهاية: قال بعض أصحابنا: إنّه إذا كانت التركة أقلّ من ثمن المملوك، يشتري من التركة ويعتق منه بحسبه، ويستسعي المملوك في ثمن باقية.[٣] وكذا نقله ابن الجنيد[٤] وابن البراج.[٥]

وقال الشيخ: لست أعرف بذلك أثراً[٦]، وضعّفه ابن البرّاج في المهذّب[٧]،

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٦٩ ـ ١٧٠، مفتاح الكرامة ٢٣: ٤٢٣.

(٢) النهاية: ٦٦٨، المهذّب ٢: ١٥٥، مختلف الشيعة ٩: ٥٩، شرائع الإسلام ٤: ١٥.

(٣) النهاية: ٦٦٨.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٦٣.

(٥) المهذّب ٢: ١٥٥.

(٦) النهاية: ٦٦٨.

(٧) المهذّب ٢: ١٥٥.

ولكن نفى البأس عن العمل به في الجواهر.[١]

وفي المختلف: أن هذا القول ليس بعيداً من الصواب.[٢] بل في المسالك: أنّه قول متّجهٌ ويقوى فيما ورد النصّ والاتّفاق على فكّه[٣]. وفي الروضة: أنّه متّجهٌ فيما اتّفق على فكّه وغير متّجه في غيره[٤].

وفيه: أنّه لا فرق بين ما اتّفق على فكّه وبين غيره بعد اشتراكهما في وجوبه للدليل؛ لعموم «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» و «لا يسقط الميسور بالمعسور».[٥]

وفي كشف اللثام: ويؤيّده: أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٦]

١٥ ـ الوصيّة بأبواب البرّ ونسيها الوصيّ إلّا بابا

روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن ريّان قال: كتبت إليه ـ يعني علي بن محمّد ﷺ ـ أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة، فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع ﷺ: «الأبواب الباقية اجعلها في البرّ».[٧]

وفي روضة المتقّين: ووُجِّهَ بأنّ المال خرج من ملك الموصي بالوصيّة وصار لله، وكان الواجب مع الإمكان صرفه في الوجوه الخاصّة، فلمّا تعذّرت صُرِفَ في وجوه البرّ؛ فإنّها من سبله تعالى. وهذا التوجيه نكتة بعد الوقوع.

---

(١) جواهر الفقه: ١٦٧.
(٢) مختلف الشيعة ٩: ٦٣.
(٣) مسالك الأفهام ١٣: ٤٩.
(٤) الروضة البهيّة ٨: ٤٣.
(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٩٩، جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.
(٦) كشف اللثام ٩: ٣٧٣.
(٧) الفقيه ٤: ١٦٢ ح ٥٦٥، الكافي ٧: ٥٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٤ ح ٨٤٤.

ويؤيده ما روي عنه ﷺ: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وقوله عليه‌السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» وغيرهما من الأخبار.[١]

١٦ ـ الوصيّة بعتق رقبة بثمنٍ معلومٍ فوجدها بأقلّ منه

إذا أوصى بعتق رقبةٍ بثمن معلوم فوجدها بأقلّ منه، اشتراها واعتقها ودفع إليها الفاضل من الثمن المعيّن.[٢]

وهو الذي حكيت عليه الشهرات[٣] وادّعي عليه حكاية الإجماع[٤] ونسبه في المبسوط[٥] والسرائر[٦] إلى رواية أصحابنا.

والأصل فيه ما رواه سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس مائة درهم، فاشترى الوصي بأقلّ من خمس مائة درهم وفضّلت فضلةٌ، فما ترى في الفضلة، فقال: «تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق، ثمّ تعتق عن الميّت».[٧]

وفي جامع المقاصد: وهي منزّلة على تعذّر الشراء بذلك القدر.[٨]

قال في المسالك: إنّ الأصحاب نزّلوا الرواية على تعذّر الشراء بالثمن المعيّن[٩].

فإذن يكون كلام الكلّ منزّلاً على القيد المذكور أعني التعذّر والضرورة. وحملها على ذلك أيضاً في الجواهر[١٠]. ولعلّه بقرينة حمل فعل المسلم على

---

(١) روضة المتقين ١١: ١٠٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٢، قواعد الأحكام ٢: ٤٧٠، رسالة في الوصايا (للشيخ الأنصاري): ١٠٩.

(٣) الروضة البهيّة ٥: ٥٠، مسالك الأفهام ٦: ٢١٤.

(٤) الروضة البهيّة ٥: ٥٠، جواهر الكلام ٢٩: ٧٥٦.

(٥) المبسوط ٤: ٢٢.

(٦) السرائر ٣: ٢١٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٩: ٤١٠، ب٧٧ ح ١.

(٨) جامع المقاصد ١٠: ٢١١.

(٩) مسالك الأفهام ٦: ٢١٤.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٧٥٦.

الصحّة، والجري على الوصيّة وعدم تبديلها، مضافاً إلى إمكان موافقته للاعتبار، إذ الشراء والعتق أقرب إلى الوصيّة ومراد الموصي فيتّبع؛ لما ورد معتبراً من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[1]

١٧ ـ الوصيّة بعتق رقبة معيّن فلم يجد به

إذا أوصى بعتق رقبةٍ معيّنٍ وجب شراؤها به، فإن لم توجد أو وُجِدَت لكن بأزيد من ذلك الثمن المعيّن، لم يجب شراؤها بأزيد، بل لا يجوز؛ لانتفاء المقتضي له، وحينئذٍ فيتوقّع إمكان الشراء به، فإن يئس منه ففي بطلان الوصيّة، أو صرفه في البرّ، أو شراء شقص به، فإن تعذّر فأحد الأمرين أوجه، أجودها الأخير؛ لأنّ شراء الشقص أقرب إلى مراد الموصي من عدمه[2]. ولعموم «فأتوا منه ما استطعتم».[3]

١٨ ـ حكم الوقف على مصلحةٍ فبطل رسمها

المشهور أنّه لو وقف على مصلحةٍ خاصّةٍ من مصالح المسلمين؛ كالمساجد والقناطر والمدارس وشبه ذلك، فبطلت واندرس رسمها، جُعِلَ في وجوه البرّ، كما صرّح به جماعة من أصحابنا المتقدّمين وبعض المتأخرين[4] من غير خلاف بينهم، وصرّح به في السرائر[5] بل ربما أشعر كلام المسالك[6] والمهذّب[7] بأنّ عليه إجماع الطائفة، وفي الرياض: إنّ إتّفاق ظاهر كلمة الأصحاب من غير

---

(١) رياض المسائل ١٠: ٣٨٦، مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٤، جواهر الكلام ٢٩: ٧٥٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٧٥٥، جامع المقاصد ١٠: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢١٣، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥١٣.

(٤) المقنعة: ٦٥٤، النهاية: ٦٠٠، الوسيلة: ٣٧١، غنية النزوع: ٢٩٩، المهذّب ٢: ٩٢، إصباح الشيعة: ٣٤٧، شرائع الإسلام ٢: ٢١٥، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٧٦، جامع المقاصد ٩: ٥٤، مسالك الأفهام ٥: ٣٤٦، مفاتيح الشرائع ٣: ٢١١، الحدائق الناضرة ٢٢: ٢١٨.

(٥) السرائر ٣: ١٦٦.

(٦) مسالك الأفهام ٥: ٣٤٦.

(٧) المهذّب البارع ٣: ٦٢.

خلاف يعرف كافٍ في الحكم[١]، بل قيل: ظاهرة بين المسلمين.[٢]

والأولى أن يصرف في الأقرب إلى تلك المصلحة فالأقرب، فيصرف وقف المسجد في مسجدٍ آخر، والمدرسة إلى مثلها، وهكذا.

ولعلّ هذا الحكم ليس من حيث المشابهة، بل من حيث دخوله في نوع المصلحة الخاصّة وإن تميّزت عنه بالخصوصيّة، فإذا زالت بقي أفراد النوع الآخر الممكنة داخلة، فكأنّ الوقف تضمّن اشياء ثلاثة: القربة، والمسجدية مثلاً، وكونه المساجد الفلانيّة المشخّصة، ومع زوالها وبطلان رسمها ينبغي أن يراعى القيدان الآخران؛ فإنّ «الميسور لا يسقط بالمسعور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».[٣]

١٩ ـ موارد جواز بيع الوقف

اختلف الأصحاب في جواز بيع الوقف: فمنعه ابن إدريس على جميع الأحوال[٤]، وهو مختار ابن الجنيد.[٥]

وجوّزه أكثر الأصحاب واختلفوا في شروطه؛ فجوّزه الصدوق في وقف المنقطع الآخر دون المؤبّد[٦]، وقال المفيد: يجوز بيع الوقف إذا خرب ولم يوجد له عامرٌ، أو يكون غير مجد نفعاً، أو اضطرّ الموقوف عليه إلى ثمنه، أو كان بيعه أعود عليهم، أو يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرّب إلى الله بصلتهم.[٧]

وقال في النهاية: لا يباع إلّا عند خوف هلاكه أو فساده، أو كان بالموقوف عليه حاجةٌ ضروريّة يكون معها بيعه أصلح، أو يخاف خُلفٌ يؤدّي إلى فساد

(١) رياض المسائل ١٠: ١٥٥. (٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

(٣) أنظر: رياض المسائل ١٠: ١٥٦، جواهر الكلام ٢٩: ١٠٤.

(٤) السرائر ٣: ١٥٣. (٥) مختلف الشيعة ٦: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٦) الفقيه ٤: ١٧٩، ذح٦٢٨. (٧) المقنعة: ٦٥٢.

بينهم[١]، وفي المبسوط: يجوز إذا خيف خرابه، أو خيف خُلفٌ بين أربابه[٢]، وفي الخلاف: جوازه عند خرابه بحيث لا يرجى عوده.[٣]

وجوّز المرتضى بيعه إذا خرب بحيث لا يُجدي نفعاً، أو حصل للموقوف عليه ضرورة شديدة إلى ثمنه[٤]، وقول السلّار قريب من قول المرتضى[٥]، وكذا ابن حمزة.[٦]

وحكى في المختلف جواز البيع إذا خيف وقوع فتنةٍ بين أربابه، أو خرب وتعذّرت عمارته، عن الشيخين[٧].

ثمّ قال: الوجه أنّه يجوز بيعه مع خرابه، وعدم التمكّن من عمارته أو مع خوف فتنةٍ بين أربابه يحصل باعتبارها فسادٌ لا يمكن استدراكه مع بقائه.[٨]

وفي الشرائع: لا يصحّ بيع الوقف ما لم يؤّد بقاؤه إلى خرابه؛ لاختلاف بين أربابه، ويكون البيع أعود.[٩]

والحاصل: المشهور أنّه يجوز بيع الوقف في بعض الموارد، وتدلّ على جوازه في كلّ مورد مورد روايات معتبرة.[١٠]

واعلم أنّه متى جوّزنا بيع الوقف وجب شراء بدله إن أمكن، ويجب التوصّل إلى ما يكون أقرب إلى غرض الواقف بحسب الإمكان؛ صيانة لحقّ الواقف فيه، فينبغي صرف ثمنه إلى وقف آخر يضاهي وقف المالك؛ توصّلاً إلى غرضه أو ما يقرب منه مهما أمكن، فإنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[١١]

---

(١) النهاية: ٥٩٩ ـ ٦٠٠.
(٢) المبسوط ٣: ١٢٣و١٠٦.
(٣) الخلاف ٣: ٥١، المسألة ٢٢.
(٤) الانتصار: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، المسألة ٢٦٤.
(٥) المراسم العلويّة: ١٩٧.
(٦) الوسيلة: ٣٧٠.
(٧) مختلف الشيعة ٦: ٢٨٦.
(٨) مختلف الشيعة ٦: ٢٨٨.
(٩) شرائع الإسلام ٢: ١٧.
(١٠) وسائل الشيعة ١٩: ١٨٥ ـ ١٩١، كتاب الوقوف والصدقات، ب٦.
(١١) رياض المسائل ١٠: ١٧٧، المناهل: ٥١٠، سطر ١٧.

٢٠ ـ العجز عن كفّارة صوم النذر

من نذر صوم يوم معيّن فعجز عنه تصدّق بإطعام مسكين مُدّين من طعام، فإن عجز عنها أيضاً تصدّق بما استطاع.[١] فإنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٢]

٢١ ـ العجز عن صوم شهرين متتابعين في النذر أو الكفّارة

ذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى أنّ كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بسبب كفّارة أو نذر وما في معناه، فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من الطعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء.[٣]

قال في المسالك: في مستنده قصور، لكن العمل بذلك مشهور بين الأصحاب.[٤] وفي المفاتيح: هذا الحكم على إطلاقه مشكلٌ وفي مستنده قصورٌ.[٥] وفي الرياض: لم نقف على ما يدُلّ عليها من آيةٍ، أو أصلٍ، أو رواية.[٦]

قال الصدوق[٧] وجماعة من المتأخّرين[٨]: من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه متعمّداً فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدٌّ من طعام...، فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق، وهو ظاهر

(١) النهاية: ٥٧١، شرائع الإسلام ٣: ٦٩، المختصر النافع: ٣٢٧، المهذّب البارع ٣: ٥٦٩، مسالك الأفهام ١٠: ٣٤، جواهر الكلام ٣٤: ٣٣١.

(٢) التنقيح الرائع ٣: ٤٠٠، رياض المسائل ١٢: ٤٤٢.

(٣) النهاية: ٥٧٢، السرائر ٣: ٧٦، شرائع الإسلام ٣: ٧٩، المقنع: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وحكاه عن ابن الجنيد في نهاية المرام ٢: ٢١٨، مسالك الأفهام ١٠: ١١٩، كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٤٢٩، مفاتيح الشرائع ١: ٢٧٤، جواهر الكلام ٣٤: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٤) مسالك الأفهام ١٠: ١١٩.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٢٧٤.

(٦) رياض المسائل ١٢: ٤٧٧.

(٧) المقنع: ١٩٢، الفقيه ٢: ٧٢ ح٣٠٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٥، ذخيرة المعاد: ٥٣٥ سطر ٢٤.

الكليني، حيث اقتصر بنقل صحيحة ابن سنان[١]. وكذلك هو ظاهر الشيخ في التهذيبين[٢] وإنّه ذكر رواية الثمانية عشر بلفظة «روي» في الاستبصار، ولفظة «قيل» في التهذيب المشعرتين بالتمريض.

ولا يخلو عن قوّة لذلك ولموافقة قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور في الجملة، بملاحظة أنّ الواجب عليه أحد الأمور الثلاثة التي منها التصدّق والإطعام، فإذا اختاره ولم يمكنه التمام اجتزأ بالممكن منه؛ للقاعدة.[٣]

قال العلّامة في التحرير: لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدّق بما وجد، أو صام ما استطاع، فإن عجز استغفر الله[٤]. واستدلّ له في المسالك والجواهر والروضة والرياض بعموم «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين وجب مُقدَّماً على الثمانية عشر.[٥]

وقال في المنتهى والتذكرة: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد، أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكّن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه، ذهب إليه علماؤنا.[٦]

وأمّا ما نسب إلى المشهور بين متأخّري الأصحاب؛ من لزوم صوم ثمانية عشر يوماً على تقدير العجز عن خصال الثلاث، فهل يتحقّق العجز بالبعض ولو بيوم أم لا بل يجب الإتيان على ما يطيق كالتصدّق؟ ولا يبعد الإتيان بما يمكن؛ لعدم «سقوط الميسور بالمعسور» ولامتثال «ما استطعتم» فينبغي الاتيان بالأقلّ أيضاً لو كان مقدوراً.[٧]

---

(١) الكافي ٤: ١٠١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ح ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ ح ٣١٠.

(٣) رياض المسائل ١٢: ٤٧٩.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ١: ٤٨٠.

(٥) مسالك الأفهام ١٠: ١٢٠، رياض المسائل ١٢: ٤٧٩، جواهر الكلام ٣٤: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، الروضة البهية ٢: ٣٣٥.

(٦) منتهى المطلب ٩: ١٣٩، تذكرة الفقهاء ٦: ٥٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٧.

وفي المسالك: نعم، ورد في كفّارة رمضان أنّه مع العجز عن إطعام الستّين يتصدّق بما يطيق، رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام[١]، ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

٢٢ ـ الاستيعاب والتسوية بين الموقوف عليهم

إذا كان الموقوف عليه منحصراً إمّا في فردٍ متعيّن أو في أفراد معيّنين يمكن ضبطهم، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم، كما صرّح به في القواعد[٣] والتحرير[٤] والروضة.[٥]

ونبّه في جامع المقاصد على وجه ذلك بقوله: أمّا الاستيعاب؛ فلأنّ الوقف على أشخاص معيّنين فينتقل إليهم الموقوف، فلابدّ من صرف النماء إلى الجميع لثبوت الاستحقاق لكلّ واحدٍ. وأمّا التسوية؛ فلأنّ الأصل مع الاشتراك واستواء نسبة الجميع إلى سبب الاستحقاق عدم التفاضل.[٦]

ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثمّ انتشروا، فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية؛ لأنّ الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه، فاذا تعذّر بعد ذلك وجب العمل بما أمكن بخلاف المنتشرين ابتداءً.[٧]

وقال في جامع المقاصد: قد بيّن المصنّف وجه القرب بأنّ الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه ـ أي: لإمكان كل واحد منهما ـ وتعذّره بعد ذلك لا يُسقط العمل بالممكن؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» وإنّما أراد الواقف ذلك؛ لأنّه وَقَفَ عليهم بحسب حالهم في الابتداء.[٨] وجاء في مفتاح الكرامة: أنّه يجب

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨ ح١.

(٢) مسالك الأفهام ٩: ٥٣٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٩٩.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٠٧.

(٥) الروضة البهيّة ٣: ١٨٧.

(٦) جامع المقاصد ٩: ١٠١.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ٣٩٩.

(٨) جامع المقاصد ٩: ١٠١، المناهل: ٥٠٥، سطر ٦.

العمل بالوصيّة ما أمكن، وإنّما سقط وجوب التعميم للتعذّر، فيجب استيعاب ما أمكن؛ إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور».(١)

٢٣ ـ الوصيّة لغير المنحصرين

إذا أوصى لغير المنحصر؛ كالعلويّين صحّ، ويجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً؛ نظراً إلى ظاهر لفظ الجمع.

وفي القواعد: وهل يجوز التخصيص؟ إشكال.(٢)

منشأ الإشكال الأوّل من أنّ العمل بالوصيّة ما أمكن واجب، وإنّما سقط وجوب التعميم للتعذّر، فيجب استيعاب مَن أمكن، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»، ومن أنّ الوصيّة للمنتشرين الذين يتعذّر استيعابهم.(٣)

٢٤ ـ الوصيّة للحجّ وتعيين النائب

ولو قال: حجّوا عنّي بألف وعيّن النائب، وامتنع النائب المعيّن في الحجّ المندوب، احتُمِل البطلان.(٤)

وجهه: إنّ الموصى به تعذّر، وغيره لم تتعلّق به الوصيّة، ويحتمل استئجار غيره. لأنّ الوصيّة بأمرين: الحجّ وكونه من المعيّن، فلا يلزم من امتناع المعيّن تعذّر الموصى به، و«لا يسقط الميسور بالمعسور».(٥)

٢٥ ـ العتق بالسراية

من جملة أسباب إزالة الرقّ السراية.

المشهور بين الأصحاب أنّ من أعتق شقصاً من عبده، سرى العتق فيه كلّه إذا

---

(١) مفتاح الكرامة ٩: ٥٠٠.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٦٤.

(٣) جامع المقاصد ١٠: ١٦٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٤٧١.

(٥) جامع المقاصد ١٠: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

كان المُعتق صحيحاً جائز التصرّف. وإن كان له شريك في هذا العبد يقوّم عليه نصيب الشريك إن كان موسراً، ويسعى العبد في فكّ باقيه إن كان معسراً، فسراية العتق إلى نصيب الشريك مشروطة بيسار المعتق.[١]

واليسار المعتبر: هو أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك، فاضلاً عن قوت يومه وليلته، فليس المراد من الموسر في هذا الباب الذي يعدّ من الأغنياء عرفاً، بل المراد به من يملك من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه.[٢]

ويفهم من قول المحقّق: «أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك» أنّه لو ملك البعض لا يوجب السراية ولا يُعتق العبد.

وهو أحد القولين في المسألة، وأجودهما عتق الميسور منه وإن قلّ؛ لعموم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[٣]

٢٦ ـ تعذّر عتق الرقبة المؤمنة في الكفّارات

لو تعذّر عتق الرقبة المؤمنة، ولكنّه متمكّن من عتق غير المؤمنة، فهل يجب بقاعدة الميسور أم لا؟

الظاهر جريانها ووجوب عتق الرقبة غير المؤمنة، بناءً على جريانها في الواجب المقيّد بقيدٍ فيما إذا تعذّر قيده.[٤]

٢٧ ـ الإشارة إلى جملة من موارد تطبيق القاعدة في المسائل المختلفة

قال السيّد المراغي: يُتمسّك بقاعدة الميسور ولزوم الإتيان بالمستطاع في حكاية ما أمكن من الأذان، والإتيان بسائر الدعوات المندوبة، وأعداد مسحات

---

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١١، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٠٩، نهاية المرام ٢: ٢٧١، إيضاح الفوائد ٣: ٤٩٢، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٤٤٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١١٢، مسالك الأفهام ١٠: ٣٣٦، إيضاح الفوائد ٣: ٤٩٣.

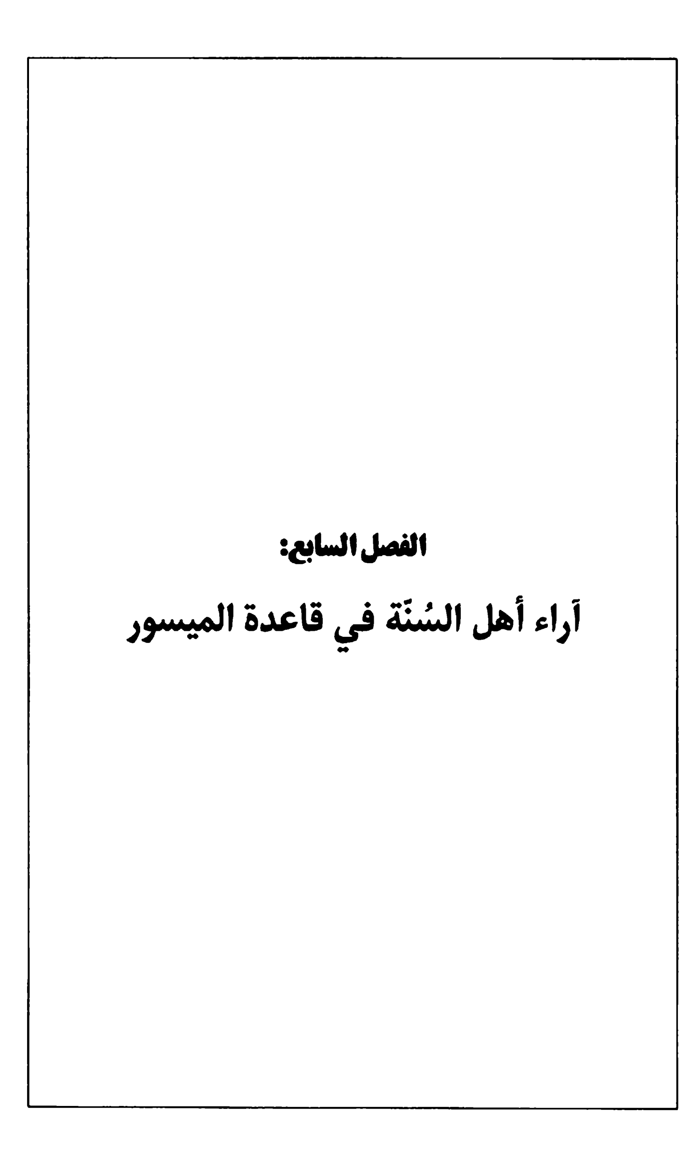
(٣) مسالك الأفهام ١٠: ٣٣٧.

(٤) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٤٨.

الاستبراء وخرطاته، ومندوبات الاحتضار والموت، وكفاية التكبيرات في صلاة الميّت، والممكن من النوافل، وستر ما أمكن من العورة، ولزوم الصلاة عارياً، وما أمكن من البعد بين المرأة والرجل في الصلاة، وارتكاب أقلّ المحذورين ولو اعتباراً في تعارض المكروهين أو الحرامين، وأداء المقدور من الحقوق الواجبة الماليّة كلّها، ولزوم الكفّ عن المفطرات وإن أفطر، وأن تقدّر الضرورة إلى ترك واجب أو فعل محرّم بقدرها، وإحياء بعض اللّيلة، والمقدور من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وإجراء الحدود والأحكام، ومراعاة الوكلاء والأُمناء والأولياء المصالح درجة بعد درجة، وذبح الواقع في البئر من دون شرائطه، ومسألة فوات الفور، وفوات القيد من زمان، أو مكان أو وصف أو حالة، ونظائر ذلك ممّا لا يخفى على المتتبّع.[1]

□

(١) العناوين ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.



الفصل السابع:

آراء أهل السُنّة في قاعدة الميسور

قاعدة الميسور عند أهل السنّة

يستفاد من كلام فقهاء المذاهب أنّ قاعدة الميسور معتبرةٌ عندهم، لأنّهم استدلّوا بها في كثيرٍ من المسائل، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد المهمّة التي يقوم على أساسها كثير من الأحكام الشرعيّة، ونوجز أقوالهم فيما يلي:

أوّلاً: عند المالكيّة

١ ـ غسل اليد المقطوعة في الوضوء

جاء في مختصر خليل: فرائض الوضوء: غسل ما بين الأُذنين، فيغسل الوَتَرة وأسارير جبهته... ويديه بمرفقيه، وبقيّة معصم إن قُطِعَ[١].

وقال الحطّاب في شرحه: المعصم بكسر الميم، موضع السوار من اليد، وربّما أُطلق على اليد. قاله في المحكم.

والمعنى: أنّه إذا قُطِعَ بعض محلّ الفرض، وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متّفقاً عليه،

---

(١) مختصر خليل: ٨.

فإذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم، وإذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي منه. والكوع: رأس الذراع ممّا يلي الإبهام[١].

٢ ـ العجز عن النطق بالتكبيرة

وفي مختصر خليل: «فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام... وإنّما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط»[٢].

وقال الخُرَشي: إنّ المصلّي إذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملةً لخرسٍ أو عُجمة، ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربيّة، فإنّه يسقط عنه النطق، ويكتفى منه بالنيّة.

ثمّ قال: إن كان ما يقدر على الإتيان به يُعَدُّ تكبيراً عند العرب لزمه النطق به، وإن كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به إن دلّ على معنى لا يبطل الصلاة؛ كأن يدلّ على ذات الله وصفته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أم لا؟ وإن دلّ على معنىً يبطل الصلاة لم ينطق به[٣].

٣ ـ القدرة على بعض الزكاة

وجاء في مختصر خليل: «يجب زكاة الفطرة بالسنّة صاعٌ أو جزؤه»[٤].

قال الحطّاب في شرحه: أمّا الصاع ففي حقّ المسلم الحرّ القادر عليه عن نفسه وعن كلّ واحدٍ ممّن تلزمه نفقته بسببٍ من الأسباب الآتية. وأمّا جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي، وفي حقّ من لم يجد إلّا جزء صاع، قاله في الطراز. ومن قدر على بعض الزكاة خرجه على ظاهر المذهب

---

(١) مواهب الجليل ١: ٢٧٧.

(٢) مختصر خليل: ١٧.

(٣) حاشية الخرشي ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٤) مختصر خليل: ٤١.

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١] وبه قال أيضاً: العدوي في حاشيته[٢].

٤ ـ القدرة على بعض الصاع في صدقة الفطرة

لو قَدَر على إخراج صاعٍ عن نفسه وعلى إخراج بعض صاعٍ عمّن تلزمه نفقته، فالظاهر أنّه يلزمه ذلك؛ قياساً على ما قاله سند[٣]، أي يجب إخراج الزكاة على ظاهر المذهب؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

٥ ـ حدّ المحارب

قال الدردير في حدّ المحارب: يُخيّرُ الإمام في أُمور أربعة: القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي، في الذَّكر الحرّ. وأمّا المرأة فلا تصلب ولا تُنفى، إنّما حدّها القتل، أو القطع من خلاف[٤].

وقال الصاوي في بلغة السالك: إن لم يكن للمحارب إلّا يدٌ أو رجلٌ قُطِعَتْ ـ أي اليد أو الرّجل ـ ؛ لقوله ﷺ في الحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه بما استطعتم»[٥].

ثانياً: عند الحنابلة

١ ـ تعذّر شاتين في العقيقة

العقيقة ـ وهي النسيكة، وهي التي تذبح عن المولود ـ سنّةٌ مؤكّدة على الأب، غنيّاً كان الوالد أو فقيراً؛ عن الغلام شاتان متقاربتان سنّاً وشبهاً، فإن تعذّرتا فواحدة[٦].

---

(١) مواهب الجليل ٣: ٢٥٦.
(٢) هامش حاشية الخرشي ٢: ٥٣٦.
(٣) مواهب الجليل ٣: ٢٥٦.
(٤) الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٥) بلغة السالك ٤: ٢٦٢.
(٦) الإقناع ٢: ٥٣ ـ ٥٤.

وقال البهوتي: فإن تعذّرتا ـ أي الشاتان عن الغلام فشاة واحدة، لحديث «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1].

٢ ـ العجز عن بعض التكبيرة أو عن بعض الذِّكر الواجب

في كشّاف القناع: حكم كلّ ذكر واجب ـ كتشهّد وتسبيح ركوع وسجود ـ كتكبيرة الإحرام؛ لمساواته لها في الوجوب.

وإن أحسن البعض من التكبيرة، أو الذكر الواجب؛ بأن لَفَظَ الله، أو أكبر، أو سبحان، دون الباقي أتى به، لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2].

٣ ـ عدم وجود ساترٍ لا يصف لون البشرة

وستر العورة: وهو الشرط السادس في الرجل، والعورة سوأة الإنسان وكلّ ما يستحيي منه، فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحيي منه، وسترها في الصلاة عن النظر، حتّى عن نفسه واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها، لأنّ ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساترٍ.

وفي كشّاف القناع: قلت: إن لم يجد غيره وجب؛ لحديث «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[3].

٤ ـ أقطع الرِّجل

قال في كشّاف القناع: ثمّ يغسل رجليه للآية الكريمة[4] ثلاثاً، وحديث عثمان وغيره إلى الكعبين، أي كلّ رجل تغسل إلى الكعبين.

---

(١) كشّاف القناع ٣: ٢٥.
(٢) كشّاف القناع ١: ٣٩٧.
(٣) كشّاف القناع ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.
(٤) سورة المائدة ٥: ٦.

ثمّ قال: وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محلّ الفرض، لقولهﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١] متّفقٌ عليه[٢].

٥ـ وجود ما يكفي بعض بدنه للغسل

إن وُجِدَ ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنباً كان أو مُحدِثاً، ثمّ يتيمّم للباقي؛ لقولهﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، ولأنّه قدر على بعض الشرط فلزمه[٣].

٦ـ إمكان تخفيف النجاسة بحكّ ومسح

ويتيمّم لجميع الأحداث ـ أي الحَدَث الأكبر والحَدَث الأصغر ـ ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضرّه إزالتها أو يضرّه الماء الذي يزيلها به[٤].

وقال البهوتي: إنّما يتيمّم لنجاسة البدن بعد أن يخفّف منهما ما أمكنه تخفيفه بحكٍّ يابسة، ومسح رطبة لزوماً ـ أي وجوباً ـ فلا يصحّ التيمّم لها قبل ذلك، لأنّه قادرٌ على إزالتها في الجملة؛ لحديث «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

٧ـ عدم الماء والتراب

من عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما ـ أي الماء والتراب ـ لمانع؛ كمَن به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوءٍ ولا تيمّم، صلّى الفرض فقط على حسب حاله وجوباً؛ لقولهﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ولأنّ

---

(١) صحيح البخاري ٨: ١٨٠، الرقم ٧٢٨٨، صحيح مسلم ٢: ٧٩٥، الرقم ١٣٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٦، الرقم ٢.

(٢) كشّاف القناع ١: ١١٨.

(٣، ٤) كشّاف القناع ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، الكافي في فقه أحمد ١: ١٢٧.

(٥) كشّاف القناع ١: ٢٠١.

العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط[١].

٨ـ وجود الثلج وتعذّر تذويبه

ولو وَجَدَ ثلجاً وتعذّر تذويبه، لزمه مسح أعضائه الواجب غسلها به لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأنّه ماء جامد تعذّر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل، لعدم ما يذيبه؛ فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه[٢]. وكذلك استدلّ البهوتي بقاعدة الميسور في مواضع كثيرة أُخرى في كشّاف القناع[٣].

٩ـ وجود الماء بمقدار يكفي لبعض الأعضاء

إذا وَجَدَ الجُنُب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمّم للباقي، نصّ عليه أحمد فيمن وَجَدَ ما يكفيه لوضوئه وهو جنبٌ قال: يتوضّأ ويتيمّم. ثمّ استدلّ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٤]، وخبر أبي ذرّ شرط في التيمّم عدم الماء، وهذا واجد. وقال النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، ولأنّه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك[٥]، ولأنّه قدر على بعض الشرط فلزمه.

١٠ـ صلاة فاقد الطهورين

لو لم يجد ما يتوضّأ منه أو يغتسل ولا موضعاً طاهراً يتيمّم منه، بأن كان محبوساً في مكانٍ نجس، أو كان مربوطاً، فهل يصلّي ويقضي أم يؤخّر الصلاة، أم يصلّي

---

(١) كشّاف القناع ١: ٢٠١.
(٢) كشّاف القناع ١: ٢٠٣.
(٣) كشّاف القناع ١: ٤٠٩، ٥٣٥، ٦٠٧، وج٢: ٢٠، ٢٨٦، ٣٥٦.
(٤) سورة المائدة ٥: ٦.
(٥) المغني ١: ٢٣٧ـ ٢٣٨.

ولا يقضي، أم تسقط الصلاة عنه؟ فهنا أربع صور، وذهب إلى كلّ واحدٍ منها جماعةٌ:

الصورة الأُولى: أنّه تسقط الصلاة عنه، فلا يصلّي ولا يقضي، لأنّه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض، وذهب إليه مالك.

الصورة الثانية: أنّه يصلّي حسب حاله ويقضي؛ وهو قولٌ ثانٍ لمالك، ذكره بعض أصحابه.

الصورة الثالثة: أنّه لا يصلّي ويؤخّر الصلاة حتّى يقدر، ثمّ يقضي، قاله أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، واستُدِلّ لذلك بأنّها عبادةٌ لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبةً كالحائض.

الصورة الرابعة: أنّه يصلّي على حسب حاله ولا يقضي، واختاره ابن قدامة وهو استدلّ بوجوه؛ منها: أنّ الطهارة شرط من شرائط الصلاة، فيسقط عند العجز عنه، ولم تؤخّر الصلاة عند عدم الطهارة.

وبناءً على هذا فإذا صلّى على حسب حاله، ثمّ وجد ماءً أو تراباً لم يلزمه إعادة الصلاة.

ثمّ قال: أمّا قياس مالك فاقد الطهورين على صيام الحائض فلا يصحّ؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1].

١٢ ـ نسيان رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قال ابن قدامة: يرفع يديه إلى فروع أُذنيه أو إلى حذو منكبيه، لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

ثمّ قال: إن نسي رفع اليدين حتّى فرغ من التكبير لم يرفعهما، لأنّه سُنّة فات

---

(١) أنظر: المغني ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢، الشرح الكبير ١: ٢٥٤.

محلّها، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنّ محلّه باقٍ، فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأُخرى رفعها؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١].

١٣ ـ القدرة على بعض الصاع في صدقة الفطرة

إنّ الواجب في صدقة الفطر صاعٌ عن كلّ إنسانٍ، ويلزمه أن يُخرِج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، وإذا لم يفضل إلّا صاع أخرجه عن نفسه؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثمّ بمَن تعول»[٢].

وأمّا إن لم يفضل إلّا بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين: ثانيتهما: يلزمه إخراجه؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

١٤ ـ عدم وفاء ما تركه الميّت بالحجّ من البلد

إن لم يخلف تركةً تفي بالحجّ من بلده حجّ عنه من حيث تبلغ.

وقال أحمد ـ في رجلٍ أوصى أن يحجّ عنه ولا تبلغ النفقة ـ: يحجّ عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته، وهذا لقول النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ولأنّه قدر على بعض الواجب فلزمه[٤].

١٥ ـ استحباب أن يمرّ الأصلع الموسى على رأسه

والأصلع: الذي لا شعر على رأسه يستحبّ أن يمرّ الموسى على رأسه... وقال أبو حنيفة: يجب ذلك، لأنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»

---

(١) المغني ١: ٥١٣، الشرح الكبير ١: ٥١٣، الكافي في فقه أحمد ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧: ١١، باب وجوب الحجّ وفضله، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١: ٢٧٨، باب العلم والعظة بالليل.

(٣) المغني ٢: ٦٨٢.

(٤) المغني ٣: ١٩٧، الشرح الكبير ٣: ١٨٩.

فهذا لو كان ذا شعرٍ وجب إزالته وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذّره وجب الآخر[١].

١٦ ـ ترك التعريف للُّقطة في بعض الحول

مَن وجدَ لقطة عرّفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد.

قال ابن قدامة: إن ترك التعريف في بعض الحول، عرّف بقيّته ويتخرّج أن لا يسقط التعريف لتأخّره؛ لأنّه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته؛ كالعبادات وسائر الواجبات، ولأنّ التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور، فيجب الإتيان به لقول النبيّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

١٧ ـ قال ابن رجب الحنبلي:

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسامٌ:

القسم الرابع منها: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذّر فعل الجميع بغير خلافٍ، ويتفرّع عليه مسائل كثيرة:

منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام، لأنّه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة؛ لكنّه أيضاً مقصودٌ في نفسه وهو عبادة منفردة.

ومنها: من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي.

ومنها: من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه، لأنّ تخفيف الجنابة مشروعٌ ولو بغسل أعضاء الوضوء، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم أو

---

(١) المغني ٣: ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٢) المغني ٦: ٣٢٥.

الوطء أو الأكل، ويستبيح به اللّبث في المسجد عندنا، ووقع التردّد في مسائل أُخر.

منها: المُحدِث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه، ففي وجوب استعماله وجهان، ومأخذ من لا يراه واجباً إمّا أنّ الحدث الأصغر لا يتبعّض رفعه فلا يحصل به مقصودٌ، أو أنّه يتبعّض لكنّه يبطل بالإخلال بالموالاة، فلا يبقى له فائدة، أو أنّ غسل بعض أعضاء المُحدِث غير مشروعٍ بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب.

ومنها: إذا قدر على بعض صاعٍ في صدقة الفطر، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين، ومأخذ عدم الوجوب أنّه كفّارة بالمال، فلا يتبعّض؛ كما لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين، والصحيح الوجوب[1].

ثالثاً: عند الحنفيّة

قد استدلّ بعض فقهاء الحنفيّة بالقاعدة، ونذكره فيما يلي:

١ ـ نسيان رفع اليدين عند التكبيرة

يُسنُّ أن يرفع المصلّي يديه حذاء أُذُنيه عند التكبيرة، لما رُوي عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنّه كان إذا كبّر رفَعَ يديه حذاء أُذُنيه.

ولو كبّر ولم يرفع يديه حتّى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محلّه، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع، لأنّه لم يفت محلّه، وإن لم يمكنه إلى موضع المسنون رفعهما قَدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأُخرى رفعها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي فرج بن رجب: ٩ ـ ١١، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها ٢: ٧٦٣.

(٢) تبيين الحقائق ١: ١٠٩.

٢ ـ استحباب الاضطباع في الطواف

يُستحبّ الاضطباع[١] في الطواف. وقال ابن عابدين في حاشية بحر الرائق: ذكر بعض الشافعيّة أنّ الاضطباع إنّما يُسنُّ لمَن لم يلبس المخيط، وأمّا من لبسه من الرجال فيتعذّر في حقّه الإتيان بالسنّة ـ أي على وجه الكمال ـ فلا ينافي ما ذكره بعضهم من أنّه قد يُقال: يشرع له جَعْلُ وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه الأيسر وإن كان المنكب مستوراً بالمخيط للعذر.

قال في عمدة المناسك: وهذا لا يبعد لما فيه من التشبيه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وإن كان غير مخاطب فيما يظهر.

قلت: الأظهر فعله، فإنّ «ما لا يدرك كلّه لا يُترك كلّه»[٢].

رابعاً: عند الشافعيّة

ذهب الشافعيّة إلى أنّ قاعدة الميسور يندرج تحتها فروعٌ فقهيّة كثيرة في أبواب متعدّدة، إلّا أنّنا نقتصر على ذكر جملة منها فيما يأتي:

قال النووي: قال ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكلم التي أعطها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت ازالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض

---

(١) الاضطباع أن يُدخِل ثوبه تحت يده اليمنى ويُلقيه على عاتقه الأيسر. يقال: اضطبع بثوبه وتأبّط به. (المُغرِب في ترتيب المُعرِب: ١٥٩ مادة «ضبع»).

(٢) البحر الرائق ٢: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك[١].

١ ـ اشتراط تقدّم غسل الميّت على صلاته

الصلاة على الميّت هي فرض كفاية على من حضرها من المكلّفين، ويشترط لصحّتها ـ مضافاً إلى شروط سائر الصلوات ـ تقدّم غسل الميّت، فلا تصحّ الصلاة على الميّت إلّا بعد غسله.

وبناءً على هذا لو وقع الشخص الحيّ في حفرة أو في بحر وتعذّر إخراجه ـ بعد أن مات في البحر أو الحفرة ـ لم يصلّ عليه، لفوات الشرط، وأنّه لا يصلّى على الميّت فاقد الطهورين على المعتمد.

مقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» لما صحّ، و «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

٢ ـ وجود الماء لبعض الأعضاء في الغسل

لو وَجَد ماءً يكفي بعض أعضائه، أو وجد ماءً يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها، فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلاً للحدث.

وعبارة البجيرمي: ويجب عليه أيضاً أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦: ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤، ح١٣٣٧.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ٢: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ٣٦٠.

(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١: ٢٧٠.

٣ـ صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة في الفرائض

صلاة الجماعة هي في الفرائض فيما عدا صلاة الجمعة سنّة مؤكّدة عند أكثر الفقهاء.

وقيل: فرض كفاية للرجال البالغين العاقلين الأحرار، لا تسقط فرضيّتها عن أهل البلد، إلّا حيث يظهر شعارها[١]. في ذلك المحلّ البادية أو غيرها.

قال ابن حجر الهيتمي: لو قلّ عدد سكّان قرية؛ أي بحيث لو أظهر الجماعة لم يظهر بهم شعارٌ، قال الإمام: لم تلزمهم.

واختار في المجموع خلافه، وهو الأوجه... لأنّ الشعار أمرٌ نسبيٌّ، فهو في كلّ محلٍّ بحسبه[٢].

وفي حواشي الشرواني: قوله: «ولأنّ الشعار» محلّ تأمّل، لأنّه وإن كان نسبيّاً يتفاوت بتفاوت كُبر المحلّ وصغره، إلّا أنّ الفرض هنا أنّ المحلّ صغيرٌ بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار.

فالأولى التوجيه بأنّ أصل الجماعة مشروعٌ في حدّ ذاته، وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع آخر، فحيث تأتي وجب اعتباره وحيث تعذّر سقط بخلافها، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

٤ ـ كراهة الصلاة لكلّ من تأخّر عن صفّ الجماعة

تُكره الصلاة لكلّ من تأخّر عن صفّ الجماعة، نعم، إن كان تأخّرهم لعذر كوقت الحرّ بالمسجد الحرام، فلا كراهة ولا تقصير[٤].

---

(١) الشعار، بفتح أوّله العلامة، والمراد به هنا أجلّ علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجلّ صفاتها الظاهرة وهي الجماعة.

(٢) تحفة المحتاج ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢: ٢٤٩.

(٤) تحفة المحتاج ١: ٢٩٦.

وفي حاشية الشرواني: «قوله لعذر.. إلخ» يتردّد النظر في هذه الصورة في أنّه هل يتعيّن عليهم أقرب محلٍّ إلى الإمام؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، أو لا يتعيّن، لأنّ الاتّصال المطلوب لمّا فات، فلا فرق بين بقيّة الأماكن، محلّ تأمّل ولعلّ الأقرب الأوّل[1].

٥ـ اقتداء الصبح خلف الظهر

يجوز اقتداء صلاة الصبح خلف الظهر، ثمّ إن أمكنه القنوت في الثانية، بأن وقف إمامه يسيراً قنت ندباً تحصيلاً للسنّة مع عدم المخالفة للإمام[2].

وفي حاشية الشرواني: لو أمكنه الإتيان ببعضه ندب له أيضاً، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور[3].

٦ـ كون نصف النصاب مغصوباً

لو ملك نصاباً نصفه بيده وباقيه مغصوبٌ أو دَينٌ مؤجَّل، زكّى الذي بيده في الحال؛... لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[4].

٧ـ أقطع اليد

من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين، وهو فرض باتّفاق العلماء، فإن قُطِعَ بعضه ـ أي بعض ما يجب غسله من اليدين ـ وجبَ غَسْلُ ما بقي منه؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[5].

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢: ٣١١.

(٢) تحفة المحتاج ١: ٣٠٤ـ٣٠٥.

(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢: ٣٣٦.

(٤) حواشي الشرواني ٣: ٢٦٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٠.

(٥) تحفة المحتاج ١: ٧٤، مغني المحتاج ١: ٥٢، نهاية المحتاج ١: ١٧٢، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها ٢: ٧٦٢.

٨ ـ وجود الماء لبعض الأعضاء

لو وجد محدثٌ أو جنب ماءً لا يكفيه، فالأظهر وجوب استعماله في بعض أعضائه؛ للخبر الصحيح: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١]، ولأنّه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي[٢].

٩ ـ العجز عن النطق بالتكبير

الثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام ويتعيّن على القادر عليها لفظ الله أكبر، ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربيّة ولم يمكنه التعلّم في الوقت ترجم عنه وجوباً بأيّ لغةٍ شاء.

أمّا العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه على مخارج الحروف، كما بحثه الأذرعي ومن تبعه، فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

١٠ ـ عدم إمكان الانحناء للركوع والسجود

لو أمكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعلّة بظهره تمنع الانحناء قام وجوباً ولو بمُعِين، بل وإن كان مائلاً على جنب، بل وإن كان أقرب إلى حدّ الركوع فيما يظهر.

وفَعَلَهما بقدر إمكانه فينحني إمكانه صلبه، ثمّ رقبته، ثمّ رأسه، ثمّ طرفه؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[٤]. وفي مغني المحتاج: لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٥]. وكذا في نهاية المحتاج[٦].

---

(١) مغني المحتاج ١: ٨٩، تحفة المحتاج ١: ١١٤. (٢) نهاية المحتاج ١: ٢٧٢.
(٣) تحفة المحتاج ١: ١٨٢. (٤) تحفة المحتاج ١: ١٨٤.
(٥) مغني المحتاج ١: ١٥٤. (٦) نهاية المحتاج ١: ٤٦٧.

١٠ ـ استحباب مسنونات التشهّد للمصلّي مضطجعاً

وفي حاشية الشبراملي: «هذه المسنونات هل تُسنُّ لمن لا يحسن التشهّد أيضاً؟ الوجه: نعم، وهل تُسنّ للمصلّي مضطجعاً إن أمكن؟ الوجه نعم أيضاً، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور»[١].

١١ ـ الصلاة في الماء

لو قدر أن يصلّي في الماء، ويسجد على الشطّ لم يلزمه، كما في المجموع عن الدارمي. ووجهه: ما فيه من الحرج، فاندفع النظر لقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

١٢ ـ البعض المقدور عليه هل يجب؟

قال محمّد بن بهادر الشافعي: البعض المقدور عليه على أربعة أقسام:

أحدها: ما يجب قطعاً، كما إذا قدر المصلّي على بعض الفاتحة لزمه قطعاً.

ولو وجد بعض ما يستر به العورة لزمه قطعاً، وكذا لو تعذّر عليه غسل بعض أعضاء الوضوء لفواتها.

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلّة بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام. وكمن انتهى في التكفير إلى الإطعام، فقدر على إطعام ثلاثين؛ فيتعيّن إطعامهم قطعاً[٣].

وقال محمّد صدقي البُورنُو: من أمثلة هذه القواعد ومسائلها: إذا كان مقطوع بعض أطراف الوضوء يجب غسل الباقي جزماً.

---

(١) نهاية المحتاج ١: ٥٢٠.
(٢) نهاية المحتاج ٢: ٩.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

ومنها: العاري إذا قَدَر على بعض السترة في الصلاة وجب عليه ستر القـدر الممكن.

ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف[١].

١٣ ـ قطع بعض اليد

إن قُطِعَ بعضُ اليد وكان القطع ممّا تحت المرفق كالكوُع والذراع، فغسل البـاقي واجبٌ، فالميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

١٤ ـ جملة من أمثلة القاعدة

قال محمّد صدقي البُورنُو: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: من لم يجد السواك فاستاك بإصبعه أو خرقة ـ فقد قيل: لا يصيب السـنّة؛ لأنّ الشـرع لم يَـرد بـه ـ والصحيح عند ابن قدامة ﷺ أنّه يصيب بقدَر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السُنّة للعجز عن كثيرها.

القادر على بعض الفاتحة في الصلاة يأتي به بلا خلاف.

ومنها: القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً.

ومنها: من لم يستطع القيام في الصلاة وقَدَر على القعود وجب عليه.

ومنها: إذا عجز عن القيام عن الركوع والسجود وهو قادرٌ على القـيام وجب عليه ولزمه القيام بلا خلاف.

ومنها: مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي.

ومنها: من قدر على بعض صاعٍ في الفطرة لزمه.

ومنها: إذا عجز عن سداد كلّ الدَّين أدّى ما قدرَ عليه[٣].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهيّة ١١: ١١٥٦.

(٢) العزيز في شرح الوجيز ١: ١١١، حاشية البجيرمي ١: ١٠٠.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ٨: ٩٥٥.

ممّا استُثني من مسائل هذه القواعد

إذا قدر على بعض الرقبة في الكفّارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف.

ومنها: من قدر على صوم بعض يوم دون كلّه لا يلزمه إمساكه، بلا خلاف؛ لأنّ صوم اليوم لا يتبعّض[1].

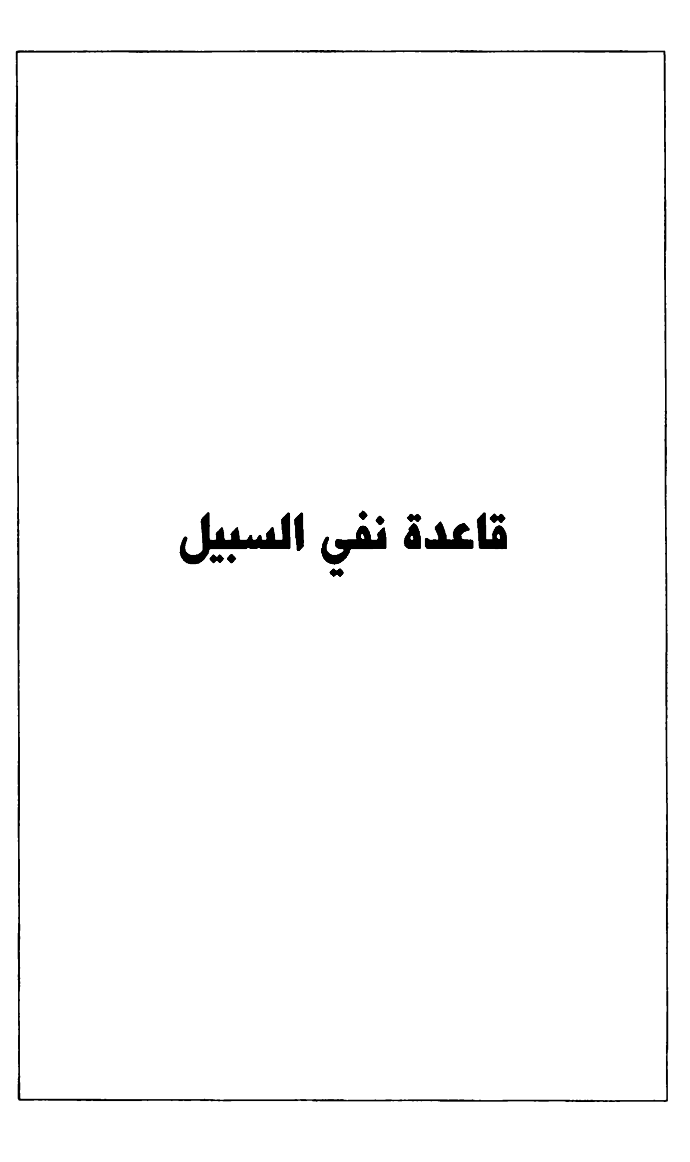
خلاصة قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»

إنّ قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» من القواعد العقلائيّة السارية لدى العرف، وقد دلَّ عليها النبويّ والعلويّان، وقد تمسّك بها الأصحاب قديماً وحديثاً في أبواب العبادات، كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحجّ والجهاد، وكذلك أنّها تجري في بعض أبواب المعاملات كالبيع، وفي بعض مسائل النكاح، والكفّارات والنذر والوصيّة والوقف والمواريث وغيرها، ولا فرق في جريان قاعدة الميسور بين الجزء والشرط والمانع، ولا بين الأحكام التكليفيّة والأحكام الوضعيّة، ولا بين الواجبات والمستحبّات.

□

---

(١) موسوعة القواعد الفقهيّة ٨: ٩٥٤ـ ٩٥٥.



قاعدة نفي السبيل

المقدّمة

من القواعد الفقهيّة ـ التي تمسّك بها الأصحاب، وتعرّضوا لانطباقها على موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه؛ من العبادات والمعاملات، والأحكام والنكاح والولايات والإرث وغيرها ـ قاعدة نفي السبيل للكافرين على المؤمنين، وتترتّب على هذه القاعدة فروعٌ كثيرة في أبواب الفقه، وسيأتي ذكرها.

وسنتناول البحث عن قاعدة نفي السبيل من خلال فصول وخاتمة.

الفصل الأوّل: مستند القاعدة ومفادها و...

الفصل الثاني: كون القاعدة مستندة لبعض الفتاوى مع عدم التصريح بذلك

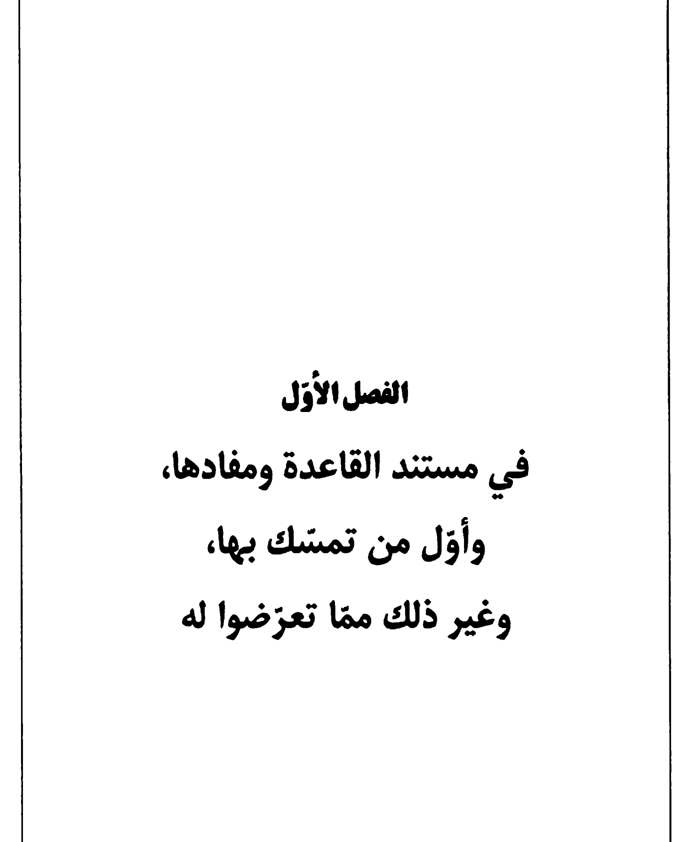
الفصل الثالث: موارد تطبيق القاعدة في أبواب العبادات

الفصل الرابع: موارد تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات

الفصل الخامس: موارد تطبيق القاعدة في أبواب الولايات

الفصل السادس: سلطة الكفّار على المسلمين من طريق الفكر السياسيّ

الفصل السابع: موارد تطبيق القاعدة عند أهل السنّة



الفصل الأوّل

في مستند القاعدة ومفادها، وأوّل من تمسّك بها، وغير ذلك ممّا تعرّضوا له

وهو يشتمل على مباحث:

١ ـ مستند القاعدة.

٢ ـ مضمون القاعدة ومفادها.

٣ ـ «قاعدة نفي السبيل» من القواعد المتسالم عليها.

٤ ـ أوّل من استدلّ بالقاعدة.

المبحث الأوّل:

مستند القاعدة

إنّ ما يمكن أن يكون مستنداً للقاعدة أُمور:

الأمر الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]، وجه الدلالة أنّ الظاهر من معنى الآية الكريمة أنّ الله تبارك وتعالى نفى جعل السبيل للكافرين على المؤمنين على سبيل العموم، وبيّن أنّه لم يجعل ولن يجعل في التشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافر على المؤمن، فكلّ ما يتوهّم أن يكون سبيلاً لتسلّط الكافر على المسلم من الأحكام فهو غير مجعول لله، وكلّ ما هو غير مجعول له فهو باطل.

ولا شكّ أنّ المراد من الجعل المنفي في الآية الكريمة هو الجعل التشريعي، لا التكويني، ويكون مساقها مساق حديث «لا ضرر ولا إضرار[2] في الإسلام»[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]؛ بمعنى أنّه لم يجعل في

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٢) في الوسائل: «ضرار» بدل «إضرار».

(٣) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح٧٧٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث، ب١ ح ١٠.

(٤) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨، وسورة المائدة ٥: ٦.

الشريعة الإسلاميّة حكماً يكون موجباً لتحقّق السبيل والسلطة للكافرين على المؤمنين، فتكون القاعدة حاكمة على الأدلّة المتكفّلة لبيان الأحكام الواقعيّة، فكما أنّ آية نفي الحرج وحديث لا ضرر حاكمان على الأدلّة الأوّليّة الظاهرة في ثبوت الحكم في مورد الحرج والضرر؛ بمعنى أنّه تحمل تلك الأدلّة على غير صورة الحرج والضرر بلسان الحكومة، لا بلسان التخصيص.

كذلك هذه الآية حاكمة على الأدلّة الأوّليّة الدالّة على ثبوت الحكم في مورد السبيل أيضاً؛ فهي حاكمة على مثل: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[1] الدالّ بإطلاقه على نفوذ بيع العبد المسلم من الكافر، وعلى أدلّة النكاح الدالّة بإطلاقها على مشروعيّة تزويج المؤمنة من الكافر، وعلى أدلّة ولاية الأب والجدّ الدالّة كذلك على ثبوت الولاية لهما إذا كانا كافرين على الولد المسلم، وعلى غيرها من الأدلّة الأوّليّة الأُخرى، وتوجب اختصاصها بما إذا لم يتحقّق السلطة والسبيل، فلم تُجعل مشروعيّة البيع والنكاح والولاية المذكوراة[2].

المناقشة في الاستدلال بالآية

وقد نوقش في الاستدلال بالآية بأنّ قوله تعالى: ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3] قرينةٌ على أنّه ليس المراد بالآية ما ذكر في الاستدلال، بل المراد بها نفي جعل الحجّة للكافرين على المؤمنين في يوم القيامة؛ بمعنى أنّه في ذلك اليوم الذي هو يوم ظهور الحقّ وانكشاف الواقع، لا يبقى حجّةٌ بنفع الكافر على ضرر المسلم، بل تكون الحجّة للمؤمنين على الكافرين.

ويؤيّد هذا المعنى ما رواه الطبري في تفسيره، عن ابن ركيع، بإسناده عن

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٧٥.

(٢) أُنظر: العناوين ٢: ٣٥٧، القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ١٨٧ ـ ١٨٨، القواعد الفقهيّة للشيخ الفاضل اللنكراني: ٢٤٠.

(٣) سورة النساء ٤: ١٤١.

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رجلٌ: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال عليّ عليه السلام: «ادنُه ادنُه»، ثمّ قال عليه السلام: ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1] يوم القيامة.

وروي عن آخرين، عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء الخراساني، عن ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ قال: ذاك يوم القيامة، وأمّا السبيل في هذا الموضع فالحجّة. وروي أيضاً عن السدّي أنّه الحجّة[2].

الجواب عن المناقشة

إنّ تفسير الإمام عليه السلام ببعض مصاديق ما هو المتفاهم العرفي من اللّفظ لا ينافي عموم المراد، ولا يقتضي الخروج عمّا هو ظاهر اللّفظ، بل يكون الظهور باقياً على حجّيته، فيؤخذ بظاهر اللّفظ الذي هو عبارةٌ عن نفي غَلَبة الكافر على المؤمن، سواء أكان بالحجّة يوم القيامة، أو في الدُّنيا بالنسبة إلى عالم التشريع[3].

قال السيّد المراغي: إنّ السبيل المنفي عامٌّ يشمل الحجّة وغيرها، والخبر لم يدلّ على الانحصار، فنقول بدخوله في العموم، غايته: أنّ ذلك هو المورد وهو لا يخصّص[4].

قال السيّد الخوئي: إنّ تفسير الآية بالحجّة لا يوجب اختصاصها بها، بل من الممكن أن يُراد من السبيل معنى جامع ومفهوم عامّ يشمل الحجّة وغيرها، ويكون التفسير بالحجّة من باب بيان المصداق، وأنّ تفسير الآية بفرد ليس

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٤: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ط دار ابن حزم.

(٣) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ١٨٩.

(٤) العناوين ٢: ٣٥٧.

تخصيصاً لها به، بل من باب تطبيق الكلّي على الفرد[١].

الأمر الثاني: الخبر المشهور في ألسنة الفقهاء المتلقّى بالقبول بحيث يُغني عن ملاحظة سنده، وهو قوله ﷺ: «الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى عليه»، و«الكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون، ولا يورثون»[٢][٣] فإنّه من الكلمات الجارية مجرى القاعدة كـ«لا ضرر ولا ضرار» ونحوه، فلا وجه للبحث في سنده، وأنّه موثوق الصدور عن النبيّ ﷺ؛ لاشتهاره بين الفقهاء وعملهم به، وإنّما الكلام في الدلالة.

نقول: الظاهر من هذا الحديث الشريف بقرينة ظاهر الحال وقرينة ذيل الحديث ـ أي والكفّار بمنزلة الموتى ـ أنّه في مقام الجعل والإنشاء، لا الإخبار، وأنّ الإسلام يكون موجباً لعلوّ المسلم على غيره في مقام تشريع أحكامه وبالنسبة إلى تلك الأحكام.

وبعبارة أُخرى: لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي وتشريعه سبباً وموجباً لعلوّ الكافر على المسلم، وإنّ في الحديث الشريف جملتين:

إحداهما موجبةٌ، والأُخرى سالبة، ومفاد الجملة الأُولى الموجبة هو أنّ الأحكام المجعولة في الإسلام فيما يرجع إلى الأُمور التي بين المسلمين والكفّار رُوعي فيها علوّ جانب المسلمين على الكفّار، ومفاد الجملة السالبة عدم علوّ الكافر على المسلمين من ناحية تلك الأحكام المجعولة[٤].

لأنّ ذيل الحديث قرينةٌ على أنّ المراد بالإسلام هو المسلمون المتديّنون به، لا نفس الإسلام، ومقابل الإسلام هو الكفّار دون الكفر.

فإذن يكون مفاد الحديث أنّ الإسلام حكمه العلوّ وتسليط على غيره، وليس لغيره التسلّط عليه، ولا ريب أنّ علوّ الإسلام عبارة عن علوّ المسلمين، فيكون

---

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٨٦ـ٨٧.

(٢) في الوسائل: «يرثون» بدل «يورثون».

(٣) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح٧٧٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٥، ب١٥ ح٢.

(٤) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ١٩٠.

المراد: أنّ المسلم يتسلّط على الكافر، والكافر لا يتسلّط على المسلم في الشرع، بمعنى أنّ الحكم الشرعي ذلك[١].

تتميمٌ

إنّ دلالة الحديث الشريف على قاعدة نفي السبيل للكافرين على المؤمنين ممّا يكشف عنها فهم الفقهاء قديماً وحديثاً، لأنّهم يتمسّكون بها في أبواب الفقه ولم ينكرها أحدٌ، وهو من أعظم القرائن على أنّ المراد من الحديث عدم تسلّط الكافر على المسلم.

الأمر الثالث: الإجماع المحصّل القطعي الحاصل من تتبّع كلمات الأصحاب في مختلف أبواب الفقه ـ كما سيأتي ـ فإنّهم متسالمون على عدم وجود السبيل للكافر على المسلم ويرسلونه إرسال المسلّمات، ولم يظهر من أحد إنكار هذا الأمر كما يظهر بالتتبّع أنّه ليس هناك حكمٌ مجعول في الإسلام يكون موجباً لتسلّط الكافر على المسلم، بل جميع الأحكام المجعولة فيه رُوعي فيها علوّ المسلمين على غيرهم، كمسألة عدم جواز تزويج المؤمنة للكافر، وعدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر، وعدم صحّة جعل الكافر والياً ووليّاً على المسلم، وأمثال ذلك[٢].

الأمر الرابع: مناسبة الحكم والموضوع، بمعنى أنّ شرف الإسلام وعزّته مقتضٍ، بل علّة تامّة لأن لا يجعل في أحكامه وشرائعه ما يوجب ذُلّ المسلم وهوانه، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

---

(١) أُنظر: العناوين ٢: ٣٥٥، القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني: ٢٤٤.

(٢) أُنظر: العناوين ٢: ٣٥٢ والقواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ١٩١.

(٣) سورة المنافقون ٦٣: ٨.

فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرّعه يكون سبباً لعلوّ الكفّار على المسلمين، ويلزم المسلم على الامتثال بذلك الحكم؟ فيكون الكفّار هم الأعزّة، ويكون المسلمون هم الأذلّة الصاغرون، مع أنّه تبارك وتعالى حصر العزّة لنفسه، ولرسوله، وللمؤمنين في الآية الشريفة.

والإنصاف: أنّ الفقيه يقطع بعد التأمّل فيما ذكرناه بعدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذلّه بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له.

وليس هذا الكلام من باب استخراج الحكم الشرعي بالظنّ والتخمين كي يكون مشمولاً للأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ، والقول بغير علم، والافتراء على الله، بل هو من قبيل تنقيح المناط القطعي، بل يكون استظهاراً من الأدلّة القطعيّة.

وعندي أنّ هذا الوجه أحسن الوجوه للاستدلال على هذه القاعدة؛ لأنّه ممّا يركن النفس إليه ويطمئنّ الفقيه به .

نعم، ربما يكون هناك مصلحة أهمّ للإسلام أو المسلمين يكون سبباً لجعل حكم يكون موجباً لعلوّ الكافر على المسلم في بعض الأحيان، كما أنّه ربما يجعل حكماً يكون موجباً لإفناء جماعة من المسلمين، كما في مورد تترّس الكفّار بالمسلمين[١].

ومثل ذلك أن يهاجر الطلّاب المسلمون إلى بلاد الكفر كي يدرسوا في الجامعات الأوربيّة والأمريكيّة، مع أنّ رؤوساء تلك الجامعات وسلطاتها وأساتذتها ليسوا بمسلمين، وكذلك البيئة الحاكمة على تلك الجامعات ليست وفقاً للاعتبارات الدينيّة، فإذن لا شكّ في أنّ التعلّم في تلك الجامعات والتلمّذ عند الكفّار نوع استيلاءٍ وسبيلٍ للكافر على المسلم.

إلّا أنّ إعداد المتخصّصين وقادة العمل الأكفّاء في جميع مجالات الحياة يُعدُّ

---

(١) القواعد الفقهيّة، للسيّد البجنوردي ١: ١٩٢.

أمراً ضرورياً لابدّ منه، وإنّ المجتمع الإسلامي بأمسّ الحاجة إلى المتخصّصين في العلوم الطبيعيّة، وعلوم الطبّ والجراحة والتخدير والصيدلة وتصنيع الأدوية، وما إلى ذلك من علومٍ عصريّة، ولا يحصل ذلك إلّا من خلال تنمية الطلّاب في هذه العلوم الحديثة، وتزويدهم بالمستلزمات اللّازمة لتجعل منهم متخصّصين صالحين في خدمة المجتمع الإسلامي وبناء الأُمّة، فلا شكّ في جواز التعلّم في الجامعات المذكورة، والتلمّذ عند علماء غير مسلمين لمصلحة المجتمع الإسلامي، ويؤيّد ذلك ما روي عن زيد بن ثابت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تأتيني كُتُبٌ لا أُحبُّ أن يقرأها أحدٌ، فتحسن السريانيّة؟» قلتُ: لا، قال: «فتعلّمها» فتعلّمتها في سبعة عشر يوماً[١].

وعنه أيضاً قال: لمّا قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة قال لي: «تعلّم كتاب اليهود فإنّي والله ما آمَنُ اليهود على كتابي» قال: فتعلّمته في أقلّ من نصف شهرٍ، فلمّا تعلّمته كان إذا كتب إلى يهودٍ كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابهم[٢].

□

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٤٥، الرقم ١٢٤٣٩، سنن الترمذي ٥: ٦٨، الرقم ٢٧٢٠، المستدرك للحاكم ٣: ٤٧٧، الرقم ٥٧٨١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٩: ٣٠٣.

(٢) سنن الترمذي ٥: ٦٧ ـ ٦٨، الرقم ٢٧٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٤٦، الرقم ١٢٤٤٠.

المبحث الثاني:

بيان مضمون القاعدة ومفادها

إنّ المراد من القاعدة ـ كما تقدّم شرحه في مقام الاستدلال ـ هو أنّه لم يجعل الله تبارك وتعالى في التشريع الإسلامي حكماً يوجب ذلك الحكم سبيلاً وعلوّاً للكافر على المسلم، ففيما حكينا ونقلنا عن الفقيه من قوله ﷺ: «والكفّار بمنزلة الموتى، لا يحجبون ولا يورثون»[1] دلالة صريحة على عدم الاعتناء بشأنهم، وتنزيلهم منزلة الأموات في عدم استحقاقهم الإرث من المورّث المسلم، فعلى فرض ثبوت هذه القاعدة بتلك الأدلّة المذكورة تكون حاكمة على العمومات الأوّليّة وإطلاقها.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2] أو سائر آيات الإرث مثلاً عامٌّ يشمل الوارث الكافر والمسلم، وهذه القاعدة حاكمة على تلك العمومات، لما ذكرنا من قوله ﷺ: وجعلهم بمنزلة الموتى، فتكون نتيجة هذه الحكومة تخصيص الإرث بالوارث المسلم وحرمان الكافر، وعلى هذا قس

---

(١) تقدّم في ص ٨.

(٢) سورة النساء ٤: ١١.

نسبتها إلى سائر العمومات والإطلاقات[١].

وقال السيّد الخمينيّ: لو كانت الروابط السياسيّة بين الدول الإسلاميّة والأجانب موجبةً لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبة لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات[٢].

وعليه، كلّ عملٍ من المعاملات والمرابطات بين المسلمين والكفّار إذا كان موجباً لتسلّط الكفّار على المسلمين، فإنّه لا يجوز فرديّاً كان أو جمعيّاً.

□

(١) القواعد الفقهيّة، للسيّد البجنوردي ١: ١٩٣.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٦٢، مسألة ٦.

المبحث الثالث:

كون القاعدة متسالماً عليها

إنّ قاعدة نفي السبيل من القواعد المتسالم عليها بين الأصحاب، بل هي المتّفق عليها بين المسلمين، قال السيّد المراغي: إنّ الإجماع المحصّل القطعي يحصل من تتبّع كلمة الأصحاب في المقامات التي ذكرناها في الباب، فإنّهم متسالمون على عدم وجود السبيل للكافر على المسلم، ويرسلونها إرسال المسلّمات من دون نكير، وهذا كاشف عن رضا الشارع بذلك وحكمه به .

وكذلك الإجماعات المنقولة حدّ الاستفاضة، بل التواتر من الأصحاب[1].

وقال السيّد البجنوردي: إنّ الإجماع المحصّل القطعي يدلّ على أنّه ليس هناك حكمٌ مجعولٌ في الإسلام يكون موجباً لتسلّط الكافر على المسلم، بل جميع الأحكام المجعولة فيه رُوعيَ فيها علوّ المسلمين على غيرهم[2]. وبه قال الشيخ الفاضل اللنكراني[3].

---

(١) العناوين ٢: ٣٥٢.

(٢) القواعد الفقهيّة، للسيّد البجنوردي ١: ١٩١.

(٣) القواعد الفقهيّة، للفاضل اللنكراني: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

المبحث الرابع:

أوّل من تمسّك بالقاعدة

الظاهر أنّه أوّل من استدلّ بـ«قاعدة نفي السبيل» الصدوق في الفقيه، حيث قال: لا يتوارث أهل ملّتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ وذلك إنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيءٌ للمسلمين، وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين، وأنّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبةً لهم بكفرهم، كما حرّم على القاتل عقوبةً لقتله، فأمّا المسلم فلأيّ جرمٍ وعقوبةٍ يُحرم الميراث؟ وكيف صار الإسلام يزيده شرّاً؟

١ ـ مع قول النبيّ ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

٢ ـ ومع قوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

٣ ـ ومع قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه».

٤ ـ و«الكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون»[1].

وقال المفيد: واتّفقت الإماميّة على أنّ المسلم يرث الكافر وأنّ الكافر لا يرث

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح٧٧٦ ـ ٧٧٨.

المسلم... واعتمدوا فيه على ظاهر القرآن وشرع النبيّ ﷺ[١].

ولعلّ نظره ﷺ إلى آية نفي السبيل[٢]، وقول النبيّ ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٣].

وفي الغُنية: يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٤]، وكذا في السرائر[٥].[٦]

قال الشيخ في الخلاف: إذا دبّر الكافر عبده، فأسلم العبد، فإن رجع في تدبيره بِيعَ عليه بلا خلافٍ، وإن لم يرجع في تدبيره بيع عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، على أنّ العبد إذا أسلم في يد الكافر أُعطي ثمنه، وأيضاً قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٧]، ولو لم يبع عليه، وكان لمولاه عليه طاعة لكان قد علاه وهو كافر، وذلك ينافي الخبر[٨].

□

(١) التذكرة «الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام» (من سلسلة المؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٤.

(٢) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح ٧٧٨.

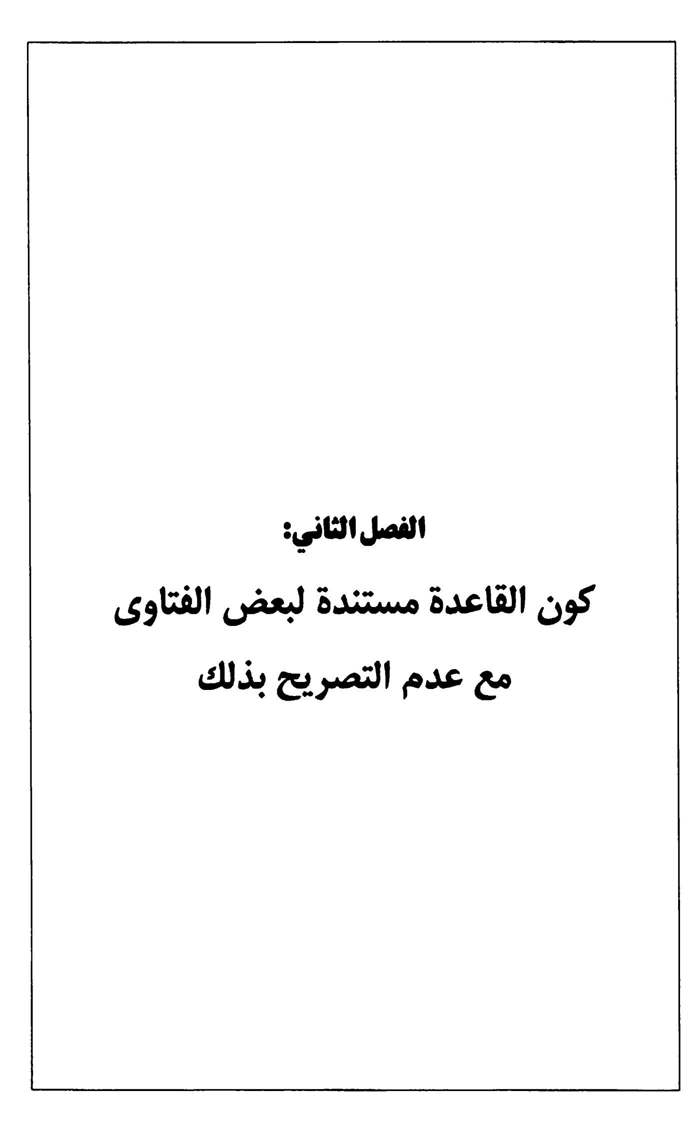
(٤) غنية النزوع: ٣٢٨.

(٥) السرائر ٣: ٢٦٦.

(٦) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح ٧٧٨.

(٧) صحيح البخاري ٢: ١١٨، الرقم ١٣٥٣، فتح الباري ٣: ١٨١١، الرقم ١٣٥٩، سنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٣٣، الرقم ١٢٣٩٩، كنز العمّال ١: ٦٦، الرقم ٢٤٦، تلخيص الحبير ٤: ٣١٩، الرقم ١٩٢١.

(٨) الخلاف ٦: ٤١٨ ـ ٤١٩، مسألة ٢٠.



الفصل الثاني:

كون القاعدة مستندة لبعض الفتاوى مع عدم التصريح بذلك

كثيراً ما توجد جملة من فتاوى الأصحاب مطابقةً لقاعدة نفي السبيل، ويحتمل أن تكون القاعدة مستندة تلك العناوين مع عدم التصريح بذلك منهم، وذلك في فروع كثيرة من أبواب الفقه، ونذكرها فيما يلي:

١ ـ إذن الوالدين في الجهاد

قال الشيخ في المبسوط: أمّا الأبوان: فإن كانا مسلمَين لم يكن له أن يجاهد إلّا بأمرهما، ولهما منعه.

ثمّ قال: إن كان الأبوان مشركين أو أحدهما، فله مخالفتهما على كلّ حالٍ[١].

وفي التحرير: من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوّعاً إلّا بإذنهما، ولهما منعه، ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما، والخروج مع كراهتهما[٢].

وفي التذكرة: لو كانا مشركين أو الحيّ منهما، لم يفتقر إلى إذنهما[٣].

واستدلّ لذلك في المنتهى بأمور منها: أنّهما كافران، فلا ولاية لهما على

---

(١) المبسوط ١: ٥٣٩.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٠.

المسلم[١]. وأشار إلى ذلك في الجواهر أيضاً[٢].

وقال السيّد المراغي: يترتّب «على قاعدة نفي السبيل» عدم ثبوت الولاية للكافر، حيث ترجع الولاية على مسلم والتحكّم عليه[٣]، فيجوز له مخالفة الوالدين الكافرين والخروج إلى الجهاد مع منعهما.

٢ ـ إسلام عبد الذمّي

قال العلّامة في الإرشاد: لو أسلم عبد الكافر بيعَ عليه من مسلم[٤].

وفي القواعد: لو أسلم عبد الذمّي طولب ببيعه، أو عتقه[٥]. وكذا في الدروس[٦].

ولعلّ العلّامة والشهيد نظرا في هذه المسألة إلى قاعدة نفي السبيل.

وقال الأردبيلي: لو أسلم عبد الكافر؛ يعني لو حكم بإسلام عبد كافر للكافر، يكلّف الكافر على بيعه جبراً من مسلم، لعدم السبيل للكافر على المسلم[٧].

٣ ـ عدم إرث الكافر من المسلم

قال المفيد في المقنعة: يرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام، ولا يرث كافرٌ مسلماً على حالٍ[٨].

وفي النهاية: الكافر لا يرث المسلم على حالٍ من الأحوال، كافراً أصليّاً كان أو مرتدّاً عن الإسلام، ولداً كان أو والداً أو ذا رحمٍ، زوجاً كان أو زوجةً، والمسلم يرث الكافر على كلّ حالٍ كائناً من كان[٩].

---

(١) منتهى المطلب ١٤: ٣٨.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٨ و٤٣.
(٣) العناوين ٢: ٣٥٠.
(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٥.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٧.
(٦) الدروس الشرعيّة ٣: ١٩٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٢٣٧.
(٨) المقنعة: ٧٠٠.
(٩) النهاية: ٦٦٢.

وفي السرائر: إنّ الكافر لا يرث المسلم، فأمّا المسلم فإنّه يرث الكافر عندنا، وإن بعُدَ نسبه[١].

قال العلّامة: لا يرث الكافر مسلماً، ويرث المسلمُ الكافرَ إلى اختلاف ضروبه[٢]. وكذا في الكافي[٣].

ولعلّ نظر هؤلاء الأصحاب إلى «قاعدة نفي السبيل»، وإلى جملة من الروايات الواردة في أبواب موانع الإرث، وولاء ضمان الجريرة[٤].

وقد استدلّ في السرائر لذلك بأمور: منها قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٥].

وقال الفاضل المقداد: إنّما لا يرث الكافرُ المسلمَ لوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦]، فلو ورث الكافرُ المسلمَ لكان له عليه سبيلٌ، وهو منفيّ بالآية.

الثاني: قول النبيّ ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» فلو ورث الكافرُ المسلمَ لكان عالياً عليه، وهو منفيّ[٧].

٤ ـ عدم جواز استئجار الكافر مسلماً

قال العلّامة في القواعد: لو استأجر الكافر مسلماً للخدمة أو مصحفاً للنظر فيه، لم يصحّ[٨].

وفي موضع آخر: هل يصحّ له ـ أي للكافر ـ استئجار المسلم أو ارتهانه؟

---

(١) السرائر ٣: ٢٦٦.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٤، تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٥٥، مختلف الشيعة ٩: ٧٢ ـ ٧٥.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠ ـ ٢٥ ب٣، ٤، ٥ من أبواب موانع الإرث، وج ٢٦: ٢٤٣ ب١ و٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

(٥) السرائر ٣: ٢٦٦.

(٦) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٧) التنقيح الرائع ٤: ١٣٢.

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦.

الأقرب المنع[١].

ومقتضى هذه العبارة المنع مطلقاً، سواء كانت في الذمّة أو على عين.

قال الشهيد في الدروس: الأقرب أنّه لا يجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمّة أو معيّنة[٢].

وفي جامع المقاصد: إنّ المسلم لا يجوز أن يكون أجيراً لكافر[٣].

ولعلّه استدلّ هؤلاء الأصحاب لذلك بـ«قاعدة نفي السبيل».

وقال فخر المحقّقين: قال دام ظلّه: هل يصحّ له ارتهان المسلم أو استئجاره، الأقرب المنع.

أقول: وجه القرب أنّهما سبيلان، وكلُّ سبيل للكافر منفيٌّ عن المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤]، والنكرة المنفيّة للعموم[٥].

وقال المحدّث البحراني: قد صرّح جملة من الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ بأنّه لا يجوز للكافر استئجار المسلم، وعلّلوه بحصول السبيل المنفي في الآية المتقدّمة، وفصّل آخرون: بأنّه إن كانت الإجارة لعمل في الذمّة فإنّه يجوز، وتكون حينئذٍ كالدَّين الذي في ذمّته؛ لو استدان منه دراهم مثلاً، ونفي السبيل في هذه الصورة كما في صورة الدَّين.

وإن كانت على العين حرمت للعلّة المتقدّمة، وهو وجود السبيل المنفي في الآية.

واختار هذا التفصيل جملةٌ من المتأخّرين، كالشيخ عليّ في شرح القواعد[٦]،

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٧.

(٢) الدروس الشرعيّة ٣: ١٩٩.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٢٢.

(٤) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٦٣.

والشهيد الثاني في المسالك[١].[٢]

واختاره في الروضة أيضاً[٣].

٥ ـ القسم بين الحُرّة والأمَة أو الكتابيّة

المشهور بين الأصحاب: أنّه إذا اجتمعت مع الحرّة أمَةٌ بالعقد، فللحرّة ليلتان، وللأمَة ليلة، والكتابيّة كالأمَة عند الأصحاب[٤].

قال الشيخ في النهاية: إذا اجتمع عند الرجل حُرّة وأمَة، كان للحرّة ليلتان وللأمَة ليلة، هذا إذا كانت الأمَة زوجة....، وحكم اليهوديّة والنصرانيّة إذا كانتا زوجتين حكم الإماء على السواء[٥].

وفي المسبوط: إذا كان عنده حرائر مُسلِمات وذميّات، كان للمسلمة اللّيلتان، وللذميّة اللّيلة[٦]. وبه قال ابن الجُنيد[٧]، والعلّامة في القواعد والتحرير[٨].

الدليل على هذا الحكم

قال السيّد العاملي صاحب المدارك: هذا مذهب الأصحاب، والمستند فيه ما رواه الكليني، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة، والأمَة على الحُرّة؟ فقال: «لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة، ويتزوّج المسلمة على الأمَة والنصرانيّة، وللمسلمة الثلثان، وللأمَة والنصرانيّة الثُلث»[٩].

---

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٦٧. (٢) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٢٧.

(٣) الروضة البهيّة ٣: ٢٤٥.

(٤) المختصر النافع: ٣٠١، نهاية المرام ١: ٤٢١، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٢٥٤، رياض المسائل ١٢: ٨٦، جامع المدارك ٤: ٤٣٠ ـ ٤٣١. (٥) النهاية: ٤٨٣.

(٦) المبسوط ٣: ٥٩٧ ـ ٥٩٨. (٧) مختلف الشيعة ٧: ٣١٨.

(٨) قواعد الأحكام ٣: ٩٢، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٥٩٠.

(٩) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ٧ ح ٣.

وقال الفاضل السبزواري: وتوقّف في المسالك في هذا الحكم، لعدم وقوفه على نصّ في ذلك[1]، وكأنّه لم يقف على هذه الرواية وهو خبرٌ معتبر[2].

وقال السيّد العاملي: وسندها معتبرٌ؛ إذ ليس فيه من يتوقّف في حاله سوى عبد الله بن محمّد بن عيسى أخي أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، فإنّه غير موثّق، لكن كثيراً ما يصف الأصحاب رواياته بالصحّة[3].

وفي الرياض: إنّه عَدَّ مثله في الصحيح جماعةٌ[4].

وقال المحقّق الأردبيلي: أمّا عبد الله بن محمّد فالظاهر أنّه ثقة، وأنّه الذي نُقِلَ توثيقه عن محمّد بن مسعود[5].

ويمكن أن يستدلّ له بـ«قاعدة نفي السبيل» أيضاً، كما صرّح بذلك في التنقيح الرائع حيث قال: كون الكتابيّة كالأَمَة في القسم، ذكره ابن الجنيد[6] والشيخ في المبسوط[7]، وهو حسنٌ؛ لنقصانها بسبب الكفر، فلا تساوي الحرّة المسلمة، وكذلك الأَمَة الكتابيّة لا تساوي الأَمَة المسلمة، لعلوّ هذه على تلك بالإسلام، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو»[8].

٦ـ عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم

الشفعة بضمّ الشين وسكون الفاء اسم مصدرٍ بمعنى التملّك، وتأتي أيضاً اسماً للملك المشفوع[9].

وفي الاصطلاح: الشفعة هي: استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه، بسبب

---

(١) مسالك الأفهام ٨: ٣٢٣.

(٢) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٢٥٥.

(٣) نهاية المرام ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٤) رياض المسائل ١٢: ٨٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧.

(٦) مختلف الشيعة ٧: ٣١٨.

(٧) المبسوط ٣: ٥٩٨.

(٨) التنقيح الرائع ٣: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٩) أنظر: القاموس، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادّة: (شفع).

انتقالها بالبيع[١].

والشفيع: هو كلّ شريك بحصّة مشاعة، قادر على الثمن[٢].

ويشترط فيه الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا تثبت الشفعة للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على المسلم والكافر[٣].

وقال السيّد المرتضى: وممّا يُظنّ انفراد الإماميّة به: القول بأنّه لا شفعة لكافرٍ على مسلم[٤].

وكذلك صرّح الشيخان[٥] وسلّار[٦] وابن البرّاج[٧] وأبو الصلاح الحلبي[٨] وابن زهرة وابن إدريس[٩] والفاضلان[١٠] بأنّه لا شفعة للكافر على المسلم، وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر.

الدليل على عدم ثبوت الشفعة للكافر

وقد استُدِلّ على ذلك بالإجماع[١١] وبخبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في حديثٍ قال: «ليس لليهودي ولا النصراني شفعة»[١٢].

ويمكن أن يستدلّ له أيضاً بأنّ في إثبات الشفعة للكافر على المسلم تسليطاً له عليه ـ أي تسليط الكافر على المسلم ـ بالقهر والغَلَبة، وذلك منفيٌّ بقوله تعالى:

---

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٤، قواعد الأحكام ٢: ٢٤٤، الكافي في الفقه: ٣٦١.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، السرائر ٢: ٣٨٧، غنية النزوع: ٢٣٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٤٤.

(٤) الانتصار: ٤٥٢.

(٥) المقنعة: ٦١٨، النهاية: ٤٢٤، الخلاف ٣: ٤٥٣، مسألة ٣٨، المبسوط ٢: ٥٧١.

(٦) المراسم العلويّة: ١٨٤.

(٧) المهذّب ١: ٤٥٨.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٦١.

(٩) غنية النزوع: ٢٣٤، السرائر ٢: ٣٨٨.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، قواعد الأحكام ٢: ٢٤٤، تذكرة الفقهاء ١٢: ٢١٢.

(١١) المبسوط ٢: ٥٧١، الخلاف ٣: ٤٥٤، الانتصار: ٤٥٣، غنية النزوع: ٢٣٤، السرائر ٢: ٣٨٨، جواهر الكلام ٣٨: ٤٤٧.

(١٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٠ ـ ٤٠١، كتاب الشفعة، ب ٦ ح ١.

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١] وقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٢] كما استدلّ بالآية الكريمة صريحاً في المبسوط[٣] والخلاف[٤] والغُنية[٥] والسرائر[٦] والتذكرة[٧] والجواهر[٨].

٧ـ اشتراط الإسلام في الحاضن

الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتّى إلّا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، ولهذا اشترط بعض الفقهاء شروطاً للحاضن والحاضنة:

منها: الإسلام، وذلك إذا كان المحضون مسلماً.

قال الشيخ في المبسوط: قال قومٌ: تخيّر ـ أي الحضانة ـ بين أبويه فمن اختار سلّم إليه .

ثمّ قال: ومن قال بالتخيير قال: لا تخيّر إلّا بأربع شرائط: وهو أن يكونا حُرّين مسلمين، مأمونين، مقيمين.... .

وإن كان أحدهما مسلماً، فالمسلم أحقّ به عندنا وعند أكثرهم[٩].

وفي الشرائع: لا حضانة للأمَة ولا للكافرة مع المسلم.

وقال أيضاً: لو كان الأب مملوكاً أو كافراً، كانت الأمّ الحُرّة أحقّ به[١٠].

وكذا في النافع[١١].

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣، ب ١٧١، باب ميراث أهل الملل، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث من الكفر و.... ب ١ ح ١١.

(٣) المبسوط ٢: ٥٧١.

(٤) الخلاف ٣: ٤٥٤.

(٥) غنية النزوع: ٢٣٤.

(٦) السرائر ٢: ٣٨٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ٢١٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٨: ٤٤٧.

(٩) المبسوط ٤: ٤٠٧ـ٤٠٨.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥ـ٣٤٦.

(١١) المختصر النافع: ٣٠٤ـ٣٠٥.

وقال السيوري: كما تزول الحضانة بتزويج الأُمّ، كذا ترتفع بنقصها، بأن تكون كافرةً أو أمَة، والأب مسلم أو حُرّ، وكذا بالعكس لو كان الأب كافراً أو رقّاً، والأُمّ مسلمة أو حُرّة فهي أولى[١].

الدليل على عدم ثبوت الحضانة للكافر على ولد المسلم

ويمكن أن يكون نظر الشيخ والمحقّق وغيرهما إلى أنّ الحضانة ولايةٌ وسلطنةٌ، ولا ولاية للكافر على المسلم، للآية الكريمة، كما صرّح بذلك في المسالك[٢] ونهاية المرام[٣] والرياض[٤] والحدائق[٥].

واستدلّ في الجواهر: بكون الولد حينئذٍ مسلماً بإسلام أبيه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦]، بناءً على أنّ الحضانة ولاية، بل وإن قلنا إنّها أحقّية، فإنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والمسلم أحقّ من الكافر الذي يخشى على عقيدةالولد ببقائه عنده، ونموّه على أخلاقه ومَلَكاته[٧].

وقال في موضعٍ آخر: أمّا الكافر فإنّه وإن لم يكن فيه نصّ إلّا أنّ من المعلوم عدم ولايته على المسلم، وعدم معارضة الكافر للمسلم؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[٨].

٨ ـ من لا يصحّ منه الالتقاط

ذهب الشيخ في المبسوط ومشهور من تأخّر عنه إلى أنّه يشترط في الملتقط الإسلام اذاكان اللقيط محكوماً بإسلامه.

---

(١) التنقيح الرائع ٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٢.
(٣) نهاية المرام ١: ٤٦٨.
(٤) رياض المسائل ١٢: ١٥٥.
(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠.
(٦) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٧، ٨) جواهر الكلام ٣٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

وفي المبسوط: إن وَجَدَه ـ أي اللّقيط ـ حُرٌّ، فلا يخلو أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان كافراً نظرت في اللقيط، فإن كان بحكم الإسلام نُزِع من يده، لأنّ الكافر لا يلي على مسلمٍ، ولأنّه ربما فتنه عن دينه[١].

وفي مفتاح الكرامة: وأمّا اشتراط الإسلام إذا كان اللّقيط محكوماً بإسلامه، فهو خيرة المبسوط وسائر من تأخّر عنه إلّا ما ستسمعه[٢]، وفي الجواهر: جميع من تأخّر عنه[٣].

وفي الرياض: أنّه خيرة أكثر أصحابنا، بل عامّتهم[٤] عدا المحقّق في كتابيه فإنّه تردّد[٥].

الدليل على ما ذهب إليه الشيخ

يمكن أن يستدلّ لذلك بـ«قاعدة نفي السبيل»، وقوله: «إنّ الكافر لا يلي على مسلم» يشهد بذلك، واستدلّ بها صريحاً في الشرائع[٦] والتذكرة[٧] والدروس[٨] وغاية المراد[٩] وجامع المقاصد[١٠] والمهذّب البارع[١١] والتنقيح[١٢] والجواهر[١٣].

وحكى في الشرائع قول الشيخ ولم يُفتِ بشيءٍ[١٤] وهو مشعرٌ بتردّده، كما صرّح بالتردّد في النافع[١٥]، وهذا التردّد ينشأ من انتفاء سبيل الكافر على

---

(١) المبسوط ٣: ١٧٨.
(٢) مفتاح الكرامة ١٧: ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢.
(٤) منهم العلّامة في التحرير ٤: ٤٤٨، والشهيد في الدروس ٣: ٧٥، والشهيد الثاني في المسالك ١٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.
(٥) رياض المسائل ١٤: ١٤٣، شرائع الإسلام ٣: ٢٨٤، المختصر النافع: ٣٧٧.
(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٤.
(٧) تذكرة الفقهاء ١٧: ٣١٣.
(٨) الدروس الشرعيّة ٣: ٧٥.
(٩) غاية المراد ٢: ٣٧٨.
(١٠) جامع المقاصد ٦: ١٠٨.
(١١) المهذّب البارع ٤: ٢٩٧.
(١٢) التنقيح الرائع ٤: ١٠٦.
(١٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(١٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٤.
(١٥) المختصر النافع: ٣٧٧.

المسلم، وأنّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه، ومن أصالتي الجواز وعدم الاشتراط، مع كون المقصود الأهمّ من الالتقاط الحضانة والتربية وهما يحصلان من الكافر[١].

٩ ـ الكفاءة في النكاح

لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في اشتراط الكفاءة في صحّة النكاح، وهي لغةً: التساوي والمماثلة، من قولهم: تكافؤ القوم أي تماثلوا[٢].

وأمّا في الاصطلاح: فذهب جمعٌ من علمائنا إلى أنّها عبارة عن الإيمان والتمكّن من النفقة[٣].

وفي النهاية: المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح، كما أنّهم متكافئون في الدِّماء، وإن اختلفوا في النسب والشرف[٤]، وكذا في المقنعة[٥].

وقال سلّار: إنّ الكفاءة في الدِّين مراعاةٌ عندنا في صحّة هذا العقد ـ أي النكاح الدائم ـ[٦].

وفي الخلاف: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئان: أحدهما: الإيمان، والآخر: إمكان القيام بالنفقة[٧]، وكذا في المبسوط[٨] والغنية والسرائر[٩].

وفي الشرائع: الكفاءة شرطٌ في النكاح، وهي التساوي في الإسلام[١٠]. وكذا

---

(١) غاية المراد ٢: ٣٧٨، الدروس الشرعيّة ٣: ٧٥، التنقيح الرائع ٤: ١٠٦، رياض المسائل ١٤: ١٤٢ـ١٤٣، مسالك الأفهام ١٢: ٤٦٧.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٣، ولسان العرب ١٣: ٨٠، «مادّة كفأ».

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٢٨.

(٤) النهاية: ٤٦٣.

(٥) المقنعة: ٥١٢.

(٦) المراسم العلويّة: ١٥٠.

(٧) الخلاف ٤: ٢٧١.

(٨) المبسوط ٣: ٤٠٩.

(٩) غنية النزوع: ٣٤٣، السرائر ٢: ٥٥٧.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٩.

في الإرشاد[١] والكفاية[٢]، وكذلك قال به جماعةٌ أُخرى من الأصحاب[٣].

الدليل على اشتراط الكفاءة

ويستدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة[٤] وجملة من الأخبار[٥] ـ بـ«قاعدة نفي السبيل».

قال العلّامة في المختلف: إنّ للزوج على الزوجة نوع سلطنةٍ وسبيل؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٦]، والكافر لا سبيل له على المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٧].[٨]

واستدلّ أيضاً لبطلان النكاح بـ«قاعدة نفي السبيل» جمعٌ من فقهاء العصر[٩].

١٠ ـ عدم جواز الوصيّة من المسلم إلى الكافر

يشترط في الوصيّ الإسلام إذا كان الموصي مسلماً أو كافراً، والوصيّة على الأطفال المسلمين أو الفقراء منهم[١٠]، لأنّ الكافر ليس من أهل الولاية على

(١) إرشاد الأذهان ٢: ٣٠.

(٢) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ١٥٧.

(٣) مسائل الناصريّات: ٣٢٧، قواعد الأحكام ٣: ١٤، الوسيلة: ٢٩٠، تذكرة الفقهاء ٢٣: ٣٥٥، غاية المراد ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، جامع المقاصد ١٢: ١٢٨، مسالك الأفهام ٧: ٤٠٠، رياض المسائل ١١: ٢٨٢.

(٤) مسائل الناصريّات: ٣٢٧، الخلاف ٤: ٢٧١، المبسوط ٣: ٤٠٩، غنية النزوع: ٣٤٣، السرائر ٢: ٥٥٧، المراسم العلويّة: ١٥٠، تذكرة الفقهاء ٢٣: ٣٥٥، كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ١٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ١١.

(٦) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٧) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٨) مختلف الشيعة ٧: ٩٧.

(٩) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، العناوين ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١٠) المقنعة: ٦٦٨، النهاية: ٦٠٥، المهذّب لابن البرّاج ٢: ١١٦، السرائر ٣: ١٨٨، شرائع الإسلام ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، إرشاد الأذهان ١: ٤٦٣، تذكرة الفقهاء ٢٢: ٢٥، قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤، الدروس الشرعيّة ٢: ٣٢٢، غاية المراد ٢: ٤٩٨.

المسلمين، ولا من أهل الأمانة[١]. فلا تصحّ وصيّة المسلم إلى الكافر سواء كان حربيّاً أو ذميّاً، وسواء كان ذا رحمٍ أو أجنبيّاً.

الدليل على اشتراط الإسلام في الوصيّ

استدلّ لذلك صريحاً في الجواهر[٢] والعناوين[٣] بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤].

١١ ـ عدم صحّة توكيل الكافر على المسلم

ذهب مشهور الأصحاب إلى أنّه لا يصحّ أن يتوكّل الذمّي على المسلم للذمّي ولا للمسلم، وقد صرّح بذلك كثيرٌ من أصحابنا المتقدّمين[٥]، وجمعٌ من المتأخّرين[٦].

ولعلّهم استدلّوا بذلك بـ«قاعدة نفي السبيل» كما أشار إلى ذلك في السرائر، حيث قال: لا يجوز للذمّي أن يتوكّل على أحدٍ من أهل الإسلام لا لذمّي ولا لمسلم على حالٍ؛ لأنّ الآية المتقدّم ذكرها تتناول تحريم ذلك، والنهي عنه والمنع منه[٧]. وصرّح العلّامة وغيره بذلك[٨].

□

---

(١) جامع المقاصد ١١: ٢٧٣، مسالك الأفهام ٦: ٢٤٨، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٣، رياض المسائل ١٠: ٣٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٨٣٨ ـ ٨٣٩. (٣) العناوين ٢: ٣٥١.

(٤) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٥) المقنعة: ٨١٧، النهاية: ٣١٧ ـ ٣١٨، المراسم: ٢٠٢، الخلاف ٣: ٣٥٠، الكافي في الفقه: ٣٣٨، شرائع الإسلام ٢: ١٩٩، إرشاد الأذهان ١: ٤١٦، غنية النزوع: ٢٦٨، المختصر النافع: ٢٥٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٥٢.

(٦) كشف الرموز ٢: ٤٠، غاية المراد ٢: ٢٨٣. (٧) السرائر ٢: ٩١.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٤، جامع المقاصد ٨: ٢٠٠، مسالك الأفهام ٥: ٢٧٠، مفاتيح الشرائع ٣: ١٩٠، رياض المسائل ١٠: ٧٩، المهذّب البارع ٣: ٣٨.

الفصل الثالث:

موارد تطبيق القاعدة في أبواب العبادات

مواردُ تطبيق القاعدة وإن كانت كثيرةً، إلّا أنّنا نقتصر على إيراد جملة منها، فنقول:

واستُدِلَّ بـ«قاعدة نفي السبيل» في موارد من أبواب العبادات نـذكرها مـن خلال مبحثين:

المبحث الأوّل: موارد تطبيق القاعدة في باب الصوم والصلاة والحجّ والجهاد

المبحث الثاني: موارد تطبيق القاعدة في باب الزكاة والخمس

المبحث الأوّل:

موارد تطبيق القاعدة في باب الصوم والصلاة والحجّ والجهاد

١ ـ كراهة صوم الولد بدون إذن الوالد

أقسام الصوم أربعة: واجبٌ وندب ومكروهٌ كراهة عبادة ومحظور، وأمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب ففي مواضع:

منها: صوم الولد بدون إذن والده[1]، وفي المدارك: القول بالكراهة مذهب الأكثر[2]، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه[3].

قال العلّامة في الإرشاد: لا ينعقد صوم الولد بدون إذن والده، وكذا في اللّمعة[4].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٨٤، غاية المراد ١: ٣٣٠، الروضة البهيّة ٢: ١٣٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٦١.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٧٧.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٦٠، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٢: ٣٢٥، مهذّب الأحكام ١٠: ٣٥١، مصباح الهدى ٩: ٨٩.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣٠١، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٨.

وفي الدروس: أمّا الولد والزوجة والعبد، فالأقرب اشتراط الإذن في صحّته[١]، وفي التبصرة والتلخيص ـ وهو ظاهر الكليني ـ أنّه لا يصحّ[٢]، وكيف كان ـ سواء قلنا بالاشتراط أو بالكراهة ـ يعتبر إذن الوالد في صوم الولد إذا كان الوالد مسلماً. أمّا لو كان كافراً؛ فلا يشترط لـ«قاعدة نفي السبيل»، كما أشار إلى ذلك في العناوين[٣].

٢ ـ منع الوالدين ولدهما من الصلاة جماعة

قال الشهيد: هل للوالدين أن يمنعا ولدهما من الصلاة جماعةً؟ الأقرب أنّه ليس لهما منعه مطلقاً، بل في بعض الأحيان بما يشقّ عليهما مخالفته، كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح[٤]. وبه قال جماعة[٥]، فللوالدين السلطنة على منع الولد من حضور الصلاة جماعة في بعض الأحيان إذا كانا مسلمين، وأمّا إذا كانا كافرين فلا سلطنة لهما على ذلك.

ويمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦].

٣ ـ تأخير الصلاة لإطاعة الوالدين

لو دَعَواه إلى فعل وقد حضرت الصلاة، فليؤخّر الصلاة وليطعهما؛ لأنّه يجب طاعتهما في كلّ فعلٍ إلّا في الأمر بالمعصية، وإتيان الصلاة في أوّل الوقت

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٣.

(٢) تبصرة المتعلّمين: ٦٨، تلخيص المرام: ٥٢، الكافي ٤: ١٥١.

(٣) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ٤٧ قاعدة [١٦٢].

(٥) نضد القواعد الفقهيّة: ٢٨٧، زبدة البيان: ٤٨٤، مرآة العقول ٨: ٣٩٦، غنائم الأيّام ٦: ٩٨.

(٦) سورة النساء ٤: ١٤١.

مستحبّ، وإطاعتهما واجبة، كما صرّح بذلك الشهيد[١] وجماعة من الأصحاب[٢]. وإنّما يجب إطاعتهما في ذلك إذا كانا مسلمين. وأمّا لو كانا كافرين فلا تلزم إطاعتهما.

واستشهد له في العناوين بـ«قاعدة نفي السبيل»؛ حيث قال: تترتّب على هذه القاعدة فروعٌ في أبواب الفقه:

منها: عدم لزوم إطاعة الكافر في مقاماتٍ لو كان مسلماً لوجب.[٣]

٤ ـ قطع الصلاة النافلة لإجابة دعوة الأبوين

قال بعض العلماء: لو دعواه في صلاة النافلة قطعها.[٤]

٥ ـ وجوب إطاعة الوالدين في كلّ فعل

قال بعضهم: يجب إطاعتهما في كلّ فعلٍ وإن كان شبهة، فلو أمَراهُ بالأكل معهما من مالٍ يعتقد شبهته أكلَ، لأنّ طاعتهما واجبةٌ، وترك الشبهة مستحبٌ[٥].

ولا يخفى أنّه يجب الإطاعة في كلّ من الموردين إذا كانا مسلمين، أمّا لو كانا كافرين، فلا تجب إطاعتهما؛ لما تقدّم.

٦ ـ عدم انعقاد يمين الولد بدون إذن الوالد

هل ينعقد يمين الولد مع عدم إذن الوالد؟ فيه خلاف:

---

(١) القواعد والفوائد ٢: ٤٧.

(٢) نضد القواعد الفقهيّة: ٢٨٧، زبدة البيان: ٤٨٥، مرآة العقول ٨: ٣٩٦.

(٣) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ٤٨.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٤٧، نضد القواعد الفقهيّة: ٢٨٧، مرآة العقول ٨: ٣٩٥، زبدة البيان: ٤٨٥.

ذكر جماعة[١] أنّه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلّا بإذنه؛ لأنّ عدم الصحّة هنا أقرب المجازات إلى نفي الماهيّة بعد تعذّر الحقيقة.

وذهب آخرون[٢] إلى عدم اعتبار إذنه في انعقاده، وإنّما له حلّ اليمين، ولهم الحقّ في فسخه وحلّه، وكذلك العهد.

وكيف كان، سواء قلنا بالاشتراط أو أنّ له الحقّ في حلّ اليمين والعهد، إنّما يكون للأب هذه الولاية إذا كان مسلماً.

وأمّا إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان: أوجههما العدم؛ للانصراف ونفي السبيل، كما في العروة، ووافقه في ذلك عدّة من المعلّقين إلّا السيّد عبد الهادي الشيرازي[٣].

٧ ـ إذن الأبوين في الجهاد

من كان له أبوان مسلمان أو أحدهما ليس له الجهاد إلّا بإذنهما، أو بإذن الحيّ منهما ما لم يتعيّن عليه[٤]، سواء الأب والأُمّ في ذلك.

واستدلّ لذلك في المنتهى والتذكرة بإجماع أهل العلم، وبما رواه بعض أهل السنّة[٥]، وبأنّ الجهاد فرض كفاية، وبرّ الوالدين فرض عين، وفرض العين مقدَّم

---

(١) المقنع: ٤٠٩، الفقيه ٣: ٣٦٠، و ٤: ٣٦٧، غاية المراد ٣: ٤٣٦، مسالك الأفهام ١١: ٢٠٧، مدارك الأحكام ٧: ٩٥، نهاية المرام ٢: ٣٣٥، مفاتيح الشرائع ٢: ٤١، الحدائق الناضرة ١٤: ٢٠١، جامع المقاصد ٣: ١٣٩، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٤٨٤، إرشاد الأذهان ٢: ٩٠.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٧٢، المختصر النافع: ٣٤٨، تبصرة المتعلّمين: ١٥٧، تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٩، قواعد الأحكام ١: ٤٠٩، تلخيص المرام: ٢٥٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٤) المبسوط ١: ٥٣٩، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ١٣٣، قواعد الأحكام ١: ٤٧٨، شرائع الإسلام ١: ٣٠٨، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٤٠ ـ ٤٤١، كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٣٦٨.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٩ ح٢٥٢٨ ـ ٢٥٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ح ١٨٣٢٤ ـ ١٨٣٢٩، سنن ←

على فرض الكفاية، وهو بشرط الإسلام[١].

وأمّا لو كانا كافرين جاز مخالفتهما والخروج إلى الجهاد مع كراهتهما[٢] لأنّهما كافران، فلا ولاية لهما على المسلم، ولأنّه يسوغ له قتلهما، فترك قبول قولهما أولى[٣]. ويمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤].

٨ـ إذن الأبوين في سفر التجارة أو طلب العلم

قال في المنتهى: لو سافر ـ أي الولد ـ لطلب العلم أو التجارة استحبّ له استئذانهما، وأن لا يخرج من دون إذنهما، ولو مَنَعاهُ لم يحرم عليه مخالفتهما[٥].

وفي التذكرة: وليس للأبوين المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه، ولا يجب عليه استئذانهما كالحجّ. ولو كان فرض كفاية بأن خرج طالباً لدرجة الفتوى، وفي بلده من يشتغل بالفتوى، احتمل أنّ لهما المنع؛ لتعيّن البرّ عليه، وعدمه؛ لبُعد الحَجْر على المكلّف وحبسه.

وأمّا سفر التجارة: فإن كان قصيراً لم يمنع منه، وإن كان طويلاً وفيه خوف اشترط إذنهما، وإلّا احتمل ذلك تحرّزاً من تأذّيهما[٦].

ثمّ قال: الأقرب أنّ الأب الكافر كالمسلم في هذه الأسفار[٧].

← الترمذي ٤: ١٩١ ـ ١٩٢ ح١٦٧٥، سنن النسائي ٧: ١٤٣، صحيح البخاري ٤: ٢٢، باب الجهاد بإذن الوالدين، ح٣٠٠٤، المغني ١٠: ٣٨٢، الشرح الكبير ١٠: ٣٨٣.

(١) منتهى المطلب ١٤: ٣٦ ـ ٣٧، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٠، منتهى المطلب ١٤: ٣٧، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ١٣٣، المبسوط ١: ٥٣٩.

(٣) منتهى المطلب ١٤: ٣٨.

(٤) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٥) منتهى المطلب ١٤: ٣٩، المبسوط ١: ٥٣٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣.

ولكن مقتضى ما يدلّ على عدم ولاية الكافر على المؤمن أنّه لا يشترط إذن الأبوين في هذه الأسفار إذا كانا كافرين؛ لـ«قاعدة نفي السبيل».

٩ ـ إذن الأبوين في الحجّ المندوب

هل يعتبر في حجّ البالغ المندوب إذن الأبوين ؟

اختلف الأصحاب في توقّف الحجّ المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين، فأطلق الشيخ عدم اعتبار استئذانهما[١]، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس[٢]، واعتبر العلّامة في القواعد إذن الأب خاصّة[٣]، وقوّى الشهيد في المسالك توقّفه على إذن الأبوين[٤].

وقال في الروضة: إنّ عدم اعتبار إذنهما حسنٌ إذا لم يكن الحجّ مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر، وإلّا فالاشتراط أحسن[٥].

وفي المدارك: مقتضى الأصل عدم الاشتراط والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه[٦].

وقال في الذخيرة ـ بعد نقل هذه الأقوال ـ: ولا أعلم في هذه المسألة نصّاً متعلّقاً بها على الخصوص، فالإشكال فيها ثابت[٧].

وقال المحدِّث البحراني: إنّ النصّ موجود، وهو دالّ على اعتبار إذنهما معاً[٨].

نقول: إنّ هذا النصّ هو رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواها الصدوق في العلل، ونُوقش فيها سنداً ودلالةً، وقال الصدوق نفسه في الكتاب المذكور: جاء هذا الخبر هكذا، لكن ليس للوالدين على الولد طاعةٌ في ترك

---

(١) الخلاف ٢: ٤٣٢، المسألة ٣٢٠.
(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٢٨.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٩٨، تذكرة الفقهاء ٧: ٢١.
(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.
(٥) الروضة البهيّة ٢: ١٦٤.
(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٤.
(٧) ذخيرة المعاد: ٥٥٨، سطر ١٤.
(٨) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٥.

الحجّ تطوّعاً كان أو فريضة، ولا في شيءٍ من ترك الطاعات[١].

وفي الجواهر: أمّا البالغ فالأقوى عدم اعتبار إذن الأب في المندوب فضلاً عن الأُمّ، ما لم يكن مستلزماً للسفر المؤدّي إلى إيذائهما باعتبار مفارقته، أو سبق نهيهما عنه[٢].

وقال في العروة: يشترط في الحجّ الندبي إذن الزوج والمولى، بل الأبوين في بعض الصور[٣]، وهو ما إذا لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما[٤].

وعلى كلّ حالٍ ـ سواء قلنا: إنّه يشترط في الحجّ المندوب إذن الأبوين مطلقاً، أو فيما إذا كان مستلزماً للسفر المؤدّي إلى إيذائهما ـ إنّ اعتبار إذن الأبوين فيما إذا كانا مسلمين، أمّا لو كانا كافرين فلا يعتبر إذنهما؛ لأنّ ذلك نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المؤمن، ولـ«قاعدة نفي السبيل».

١٠ ـ مصرف زكاة الفطرة

مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال، كما هو المشهور في كلام الأصحاب[٥]، بل في المدارك: إنّه مقطوع به في كلامهم[٦]، إلّا أنّ ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين[٧]، وأمّا ما في المعتبر[٨] والمنتهى[٩] من حصر مصرفها في ستّة، فقد قيل: إنّه مبنيٌّ على أنّه لا سهم للمؤلّفة والعاملين في الغيبة[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، أبواب الصوم المحرّم، ب ١٠، ح ٣، علل الشرائع: ٣٨٥ ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٤٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٩٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٠.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

(٧) المقنعة: ٢٥٢.

(٨) المعتبر ٢: ٦١٤.

(٩) منتهى المطلب ٨: ٤٩٠.

(١٠) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

واستدلّ عليه في المنتهى: بأنّها زكاة، فتُصرف إلى ما يصرف إليه سائر الزكوات، وبأنّها صدقة، فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾[1] الآية.[2]

وقال في التذكرة: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، فلا تُدفع إلى الذمّي عند علمائنا، وبه قال مالك، واللّيث، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ لأنّها زكاة فلا تدفع إلى غير المسلم؛ كزكاة المال، وقد أجمع العلماء على منع الذمّي من زكاة المال إلّا لمصلحة التأليف[3].

وفي المنتهى: ولا يجوز صرفها إلى غير المستحقّ كزكاة المال، فلا تدفع إلى الذمّي إجماعاً منّا[4].

الاستدلال بقاعدة نفي السبيل

واستدلّ عليه في العناوين بـ«قاعدة نفي السبيل»، حيث قال: يترتّب على هذه القاعدة ـ أي قاعدة نفي السبيل ـ عدم ثبوت حقّ للكافر في ذمّة المسلم من جانب الله تعالى، من زكاة، أو خمسٍ، أو كفّارة، أو نحو ذلك[5].

١١ ـ إسلام عبيد المشركين وخروجهم إلى المسلمين

إذا أسلم عبد الحربي أو أَمَتَهُ في دار الحرب قبل مولاه، ملك نفسه وتحرّر بشرط أن يخرج قبله[6]، ولا سبيل عليه لمولاه[7]. ولو خرج بعده كان على رقّه.

---

(١) سورة التوبة ٩: ٦٠.
(٢) منتهى المطلب ٨: ٤٩٠.
(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٨.
(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٩٠.
(٥) العناوين ٢: ٣٥٠.
(٦) النهاية: ٢٩٥، السرائر ٢: ١٠ ـ ١١، قواعد الأحكام ١: ٤٩٠، شرائع الإسلام ١: ٣١٩، جامع المقاصد ٣: ٤٠٠، مسالك الأفهام ٣: ٤٩، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ١٦٤، مختلف الشيعة ٤: ٤٢٦.
(٧) المبسوط ١: ٥٦٥.

قال في الجواهر: وهو أصحّ وأشهر، بل هو المشهور، بل لم نجد فيه خلافاً صريحاً[١].

نعم، قال في المبسوط: ـ بعد أن أفتى بما عليه المشهور ـ: إن قلنا: إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً[٢].

قال في الجواهر: لعلّه لعموم نفي السبيل[٣]، ولأنّ «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٤].[٥]

□

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٢) المبسوط ١: ٥٦٥.
(٣) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٤) وسائل الشيعة، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، ب ١ ح ١١.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٢.

المبحث الثاني:

موارد القاعدة في باب الزكاة والخمس

قد تمسّك الأصحاب بالقاعدة في جملة من الأحكام في أبواب الزكاة والخمس، نتعرّض لها على النحو التالي:

١ ـ اشتراط الإسلام في العامل على الزكاة

يشترط في العامل[١]: البلوغ والعقل إجماعاً؛ لأنّ ذلك نوع ولاية، والصغير والمجنون ليسا أهلاً للولاية.

ويشترط فيه أيضاً الإسلام[٢] إجماعاً[٣]. وكذا في المستمسك: واستدلّ بأنّها ولاية، لا تصلح للمولى عليها، ولا الظالم[٤].

الدليل على ذلك:

واستُدِلّ على الاشتراط بالإسلام بأنّ كون الكافر عاملاً على الزكاة ولاية

---

(١) العاملون على الزكاة، هم الذين يسعون في جباية الصدقات.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٥٣٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١١٠، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٦.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٤٣.

على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1] والعموم مخصوص بهذه الأدلّة[2].

٢ ـ اشتراط الإسلام في أصناف المستحقّين

الإسلام شرطٌ في أصناف المستحقّين للزكاة إلّا المؤلّفة[3] بإجماع العلماء، فلا يجوز إعطاء كافر غير مؤلّف من الزكاة، ولا نعلم فيه خلافاً[4].

الدليل على ذلك:

واستدلّ في العناوين لذلك بـ«قاعدة نفي السبيل» حيث قال: يترتّب على هذه القاعدة فروعٌ كثيرةٌ في أبواب الفقه، ومنها عدم ثبوت حقٍّ للكافر في ذمّة المسلم من جانب الله تعالى ـ من زكاةٍ أو خمسٍ أو كفّارةٍ، أو نحو ذلك من الحقوق ـ ما لم يصدر سبب الضمان من نفس المكلّف؛ من استدانة أو وصيّة أو وقف، أو نحو ذلك، وهذا سرّ اشتراط الإسلام في المستحقّين[5].

٣ ـ اشتراط الإيمان في بعض مستحقّي الخمس

إنّ الخمس يقسّم ستّة أسهم على الأصحّ، ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وهل يشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان؟ فيه خلافٌ:

فقد صرّح جماعة[6] بأنّ الإيمان معتبر في المستحقّ. وقال المحقّق

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١. (٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٥٠، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٤١٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٢. (٥) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٦) كالشيخ في المبسوط ١: ٣٥٨، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٥٠، والشهيد في البيان: ٣٥٠، والعلّامة في التذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٥، والقواعد والفوائد ١: ٣٦٤.

الأردبيلي: لا أجدُ فيه خلافاً محقّقاً[١]، بل في الغنية الإجماع عليه[٢].

لكن تردّد المحقّق في الحكم باعتبار الإيمان[٣].

ومنشأ التردّد إطلاق الكتاب والسنّة وأنّه يحتمل استحقاقهم لثبوت ذلك بالقرابة والنَسَب، وأنّ ثبوت الخمس مساعدة، ومساعدة الظَلَمة منهيٌّ عنها، وأنّه صِلةٌ وموادّة، والمخالف بعيدٌ عن ذلك.

قال المحقّق الثاني: ومن العجائب هاشميٌّ مخالفٌ يرى رأي بني أُميّة، فيشترط الإيمان لا محالة[٤].

وعلى أيّ حالٍ أمّا الإسلام فشرطٌ بلا كلامٍ، قال ابن فهد الحلّي: أمّا الإيمان فشرط؛ لئلّا يساعد الكافر على كفره؛ لأنّه أحوط، ولأنّه محادٌّ لله، فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودّة[٥].

• واستدلّ السيّد المراغي لذلك بـ«قاعدة نفي السبيل» حيث قال: تترتّب على القاعدة فروعٌ: منها عدم ثبوت حقٍّ للكافر في ذمّة المسلم من جانب الله تعالى من زكاةٍ، أو خمسٍ، أو كفّارةٍ، أو نحو ذلك من الحقوق[٦].

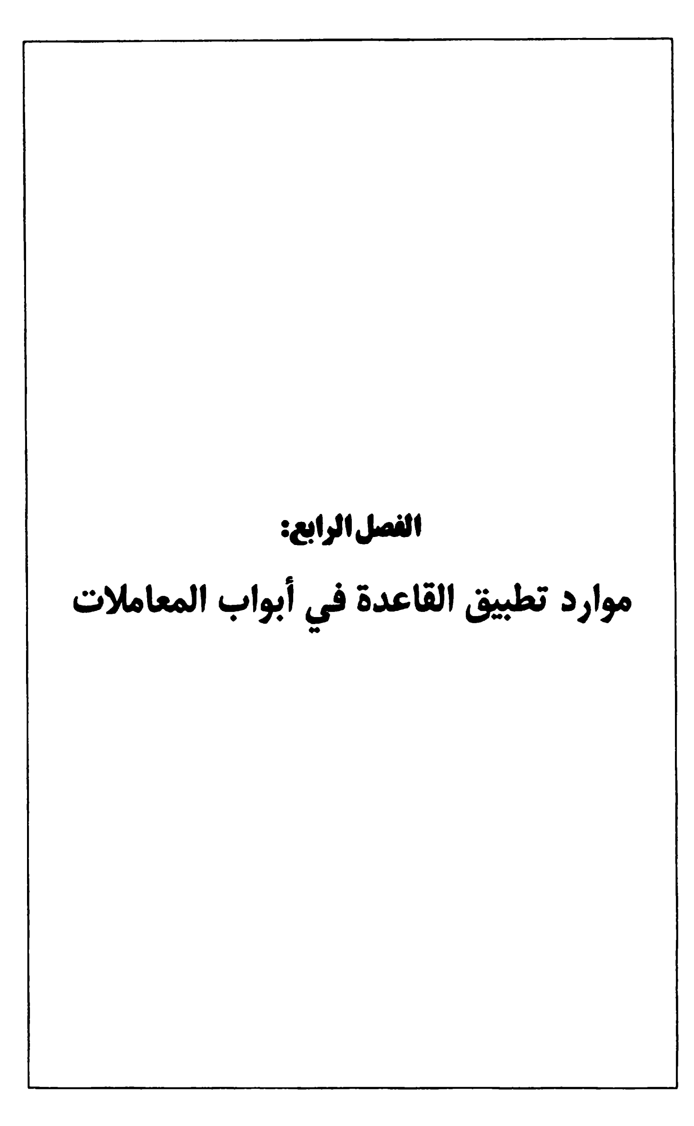
□

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. (٢) غنية النزوع: ١٣٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨٣، المختصر النافع: ١٢٥. (٤) حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠: ٢٩١.

(٥) المهذّب البارع ١: ٥٦٥. (٦) العناوين ٢: ٣٥٠.



الفصل الرابع:

موارد تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات

قد استدلّ الفقهاء بـ«قاعدة نفي السبيل» في موارد من أبواب المعاملات، نستعرضها على النحو التالي:

١ ـ استئجار الكافر مسلماً

قد صرّح جملةٌ من الأصحاب بأنّه لا يجوز للكافر استئجار المسلم، وعلّلوه بحصول السبيل المنفي في الآية المباركة[١]، وأنّ إجارة العبد المسلم للخدمة عند الكافر موجبٌ لسلطنة الكافر عليه، ولا شكّ في أنّ سلطنة الكافر عليه سبيل وعلوٌّ عليه.

قال في القواعد: هل يصحّ له ـ أي للكافر ـ استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع[٢]، ومقتضى العبارة هنا وفي باب الإجارة[٣] المنع من الاستئجار مطلقاً، سواء كانت في الذمّة أو على العين[٤]، واختاره في الإيضاح[٥] والدروس[٦]. وفصّل آخرون: بأنّه إن كانت الإجارة لعملٍ في الذمّةفإنّه يجوز، لانتفاء السبيل، وإنّها حينئذٍ كالدَّين الذي في ذمّته، لو استدان منه دراهم مثلاً،

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٧.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦.
(٤) مفتاح الكرامة ١٢: ٥٧٢.
(٥) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.
(٦) الدروس الشرعيّة ٣: ١٩٩.

ونفي السبيل في هذه الصورة كما في صورة الدَّين وإن كانت الإجارة على العين، فلم يجز، لـ«قاعدة نفي السبيل».

واختار هذا التفصيل جملة من المتأخّرين كالمحقّق الثاني في شرح القواعد[١] والشهيد الثاني في المسالك[٢] والروضة[٣].

قال الشيخ مرتضى الأنصاري: إنّه كالدَّين ليس ذلك سبيلاً، فيجوز[٤].

عدم الفرق بين الحرّ والعبد في الاستئجار

ثمّ إنّه لا فرق في عدم جواز استئجار كافر مسلماً بين الحرّ والعبد، كما هو ظاهر إطلاق كثيرٍ: كالتذكرة[٥] وحواشي الشهيد[٦] وجامع المقاصد[٧]، بل في الخلاف نفى الخلاف فيه، حيث قال فيه: إذا استأجر كافرٌ مسلماً لعملٍ في الذمّة صحّ بلا خلاف، وإذا استأجره مدّةً من الزمان شهراً أو سنة ليعمل له عملاً، صحّ أيضاً عندنا[٨].

نقول: إنّ المناط كلّ المناط في القاعدة هو حصول العلوّ والسبيل للكافر على المسلم، فلابدّ وأن ينظر إلى موارد الإجارات، وأنّه هل يحصل من كون المسلم أجيراً للكافر ذُلٌّ وهوانٌ له بحيث يكون للكافر علوّاً عليه من ناحية هذه الإجارة أم لا ؟ ففي الأوّل لا تصحّ الإجارة دون الثاني، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، ولا بين أن يكون وقوع الإجارة على عمل في الذمّة كما إذا آجره ليخيط كلّ ثوبٍ بمبلغ كذا، أو كلّ يومٍ بمبلغ كذا، أو على العمل الخارجي كما إذا آجره لكنس المسجد.

---

(١) جامع المقاصد ٤: ٦٣.
(٢) مسالك الأفهام ٣: ١٦٧.
(٣) الروضة البهيّة ٣: ٢٤٥.
(٤) كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٨٧.
(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١.
(٦) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٥٧٢.
(٧) جامع المقاصد ٤: ٦٣.
(٨) الخلاف ٣: ١٩٠، مسألة ٣١٩.

٢ ـ رهن عبد مسلم عند الكافر

هل يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر؟

إنّ ظاهر عبارة القواعد في شرائط المتعاقدين المنع مطلقاً[١]، وجعله في المختلف أولى[٢]، وقال في التذكرة: لو رهن عبداً مسلماً عند كافرٍ أو رهن مصحفاً عنده، فالأقرب المنع، لما فيه من تعظيم شأن الإسلام والكتاب العزيز، ومن نفي السبيل على المؤمن، فإنّ إثبات يد المرتهن سبيلٌ عليه[٣].

وفي الإيضاح: وهل يصحّ له ارتهان المسلم أو استئجاره؟

الأقرب المنع[٤].

أقول: وجه القُرب أنّهما سبيلان وكلّ سبيلٍ للكافر منفيّ عن المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٥]، والنكرة المنفيّة للعموم، ثمّ قال: والأقوى عندي المنع في المسألتين[٦].

وجوّزه في النهاية مطلقاً[٧]، وفصّل جملة من الأصحاب بين ما إذا كان تحت يد كافر وبين ما إذا وضعاه عند مسلمٍ؛ فإن لم يكن العبد المسلم تحت يد الكافر ـ كما إذا وضعاه عند مسلم ـ يجوز رهنه، لأنّ استحقاق الكافر لأخذ حقّه من ثمنه لا يعدّ سبيلاً.

وأمّا إذا كان تحت يد الكافر فلا يجوز، لأنّ استحقاق الكافر لأخذ حقّه من مسلم جُعِلَ تحت يده سبيلٌ. وهو الذي اختاره العلّامة في القواعد في كتاب الرهن[٨]، والشهيد في الدروس[٩]، وفخر المحقّقين[١٠]، والمحقّق، والشهيد

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٧.
(٢) مختلف الشيعة ٥: ٤٤٠.
(٣) تذكرة الفقهاء ١٣: ١٤٦.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٧.
(٥) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.
(٧) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٤٥٨.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ١١٠.
(٩) الدروس الشرعيّة ٣: ٣٩٠.
(١٠) إيضاح الفوائد ٢: ١١.

الثانيان[١].

وهو خيرة الشيخ في المبسوط[٢]، وقوّاه الشيخ مرتضى الأنصاري[٣].

٣ ـ إعارة العبد المسلم من الكافر والإيداع عنده

هل تصحّ إعارة العبد المسلم من الكافر والإيداع عنده؟

قال العلّامة في التذكرة والنهاية: يجوز إعارة العبد المسلم من الكافر وإيداعه عنده؛ إذ ليس فيهما ملك رقبةٍ ولا منفعةٍ ولا حقّ لازم[٤].

وفي القواعد: يحرم إعارة العبد المسلم من الكافر[٥]، وفي حواشي الشهيد: الإعارة والإيداع أقوى منعاً؛ يعني من الارتهان[٦].

وفي المسالك: وفي إعارته له قولان: أجودهما المنع[٧].

قال في جامع المقاصد: الأصحُّ عدم جواز عارية المسلم للكافر؛ لأنّ استحقاق الانتفاع به والإستخدام سبيل ظاهرٌ[٨].

قال الشيخ مرتضى الأنصاري: وهو ـ أي المنع ـ حسن في العارية؛ لأنّها تسليطٌ على الانتفاع، فيكون سبيلاً وعُلوّاً[٩].

٤ ـ إسلام أُمّ الولد

لو أسلمت أُمّ ولده ـ أي الذمّي ـ لم يجبر على العتق، لأنّه تخسيرٌ، وفي البيع نظرٌ، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير[١٠].

---

(١) جامع المقاصد ٤: ٦٣، مسالك الأفهام ٣: ١٦٧. (٢) المبسوط ٢: ١٨٨.

(٣) كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٢، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٤٥٨.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٩٣. (٦) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ١٢: ٥٧٧.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ١٦٧. (٨) جامع المقاصد ٤: ٦٥.

(٩) كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٨٩. (١٠) قواعد الأحكام ٢: ١٨.

وفي جامع المقاصد: في البيع نظرٌ يُنشأ من عموم منع بيع أُمّ الولد، وعموم نفي السبيل.

ثمّ قال: والأصحّ أنّه إن أمكن رفع عوضها من الزكاة أو بيت المال لتعتق وجب؛ لأنّهما مرصدان لنحو ذلك، وإلّا بيعت، ترجيحاً لجانب منع السبيل على المسلم، ويبعد استكسابها، لما فيه من السبيل المنفي، ولإمكان أن لا يفي كسبها به فتبقى السلطنة[1].

وقال في المبسوط: إذا كان لذمّي أُمّ ولد منه فأسلمت، فإنّها لا يُعتق عليه، وتُباع عليه عندنا؛ لأنّها مملوكة[2].

واختاره ابن إدريس، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3]، وإذا أسلمت الذمّية وجب بيعها عليه[4].

وقال في المختلف ـ بعد ذكر هذه الأقوال ـ: الوجه عندي: أنّها تستسعي في قيمتها، فإذا أدّت القيمة عُتِقَتْ.

لنا: أنّ البيع مع وجود الولد منهيٌّ عنه لا سبيل إليه، وإبقاؤها في يد المولى لا سبيل إليه أيضاً، للآية وعتقها مجّاناً إضرارٌ بالمولى، وكذا الحيلولة بينه وبينها، كما اختاره الشيخ، فتعيّن ما اخترناه[5].

٥ ـ عدم جواز بيع عبدٍ مسلم للكافر

قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه يجب أن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع عبداً مسلماً، فلا يجوز أن يشتري الكافر عبداً مسلماً، فإن اشتراه كان باطلاً.

---

(١) جامع المقاصد ٤: ٦٧.
(٢) المبسوط ٦: ١٨٨.
(٣) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٤) السرائر ٣: ٢٢.
(٥) مختلف الشيعة ٨: ١٥٤.

وقال في المبسوط: ولا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه، وفيه خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]،[٢]

يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً وبطلان شراء الكافر له كما اختاره جماعة من المتقدمين والمتأخرين.[٣] واستظهره فخر المحققين[٤] والكركي.[٥] وفي الغُنية: الإجماع عليه[٦]، وفي التذكرة: أنّه مذهب الأكثر[٧]، وفي مجمع البرهان: أنّه المشهور[٨]، وفي الجواهر: على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً[٩].

الدليل على اشتراط إسلام المشتري

واستدلّ الأصحاب على ذلك بعد الإجماع بالآية المباركة؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١٠] وإنّ دخوله في ملكه أعظم السبيل[١١]. ولأنّ المراد بالسبيل سلطنة الكافر على المسلم بالملك والدخول تحت طاعته، ووجوب الانقياد لأمره ونهيه[١٢].

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١. (٢) المبسوط ٢: ١١١.

(٣) الخلاف ٣: ١٨٨، مسألة ٣١٥، شرائع الاسلام ٢: ١٦، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٤٥٦، مختلف الشيعة ٥: ٥٨ـ ٥٩، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٧٨، إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠، الدروس الشرعية ٣: ١٩٩، الروضة البهية ٣: ٢٤٣، مسالك الأفهام ٣: ١٦٦، كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٤٥٤، مفاتيح الشرائع ٣: ٤٩.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣. (٥) جامع المقاصد.

(٦) غنية النزوع: ٢١٠. (٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٩.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٦١. (٩) جواهر الكلام ٢٣: ٥٣٦.

(١٠) سورة النساء ٤: ١٤١.

(١١) جواهر الكلام ٢٣: ٥٣٦، مختلف الشيعة ٥: ٩١، الخلاف ٣: ١٨٨، المؤتلف من المختلف ١: ٥٢٦، فقه القرآن ٢: ٥٦، غنية النزوع: ٢١٠، مسالك الأفهام ٣: ١٦٦، الحدائق الناضرة ١٨: ٤٢٤.

(١٢) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٢٤.

٦ ـ اشتراء الكافر أباه المسلم

قال في المختلف: لو اشترى الكافر أباه المسلم قال الشيخ في المبسوط: لا يصحّ البيع ولا ينعتق عليه؛ لما تقدّم من أنّ فيه إثبات السبيل على المسلم، وهو أيضاً ظاهر الخلاف[١]، وتبعه ابن البرّاج[٢]، والأقرب عندي الجواز، وهو اختيار والدي، والسبيل منتفٍ بالعتق؛ لأنّه في العقد لا سبيل له عليه، وفي الآن الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل[٣].

٧ ـ وقف الكافر عبده المسلم على أهل ملّته

إذا وَقَفَ الكافر على أحد المواضع التي يتقرّبون فيها إلى الله تعالى، كان وقفه صحيحاً[٤].

ثمّ إن قلنا باشتراط قصد القربة في الوقف، فإنّه يتمشّى منه قصد التقرّب؛ نظراً إلى اعتقاد الواقف وإنّه يرى ذلك تديّناً عنده[٥]، وأمّا إذا قلنا: إنّه لم يشترط في الوقف قصد القربة، كما هو اختيار جماعة[٦]، فيجوز وقف الكافر بلا إشكال؛ لأنّه ليس من شرائط الواقف أن يكون مسلماً، فيصحّ وقف الكافر إذا كان واجداً لشرائط الوقف والموقوف، والموقوف عليه والواقف.

وكيف كان، فإنّه لا يجوز وقف الكافر عبده المسلم على أهل ملّته؛ وذلك لانّ

---

(١) المبسوط ٢: ١١٢، الخلاف ٣: ١٩٠.
(٢) جواهر الفقه: ٦٠، مسألة ٢٢٢.
(٣) مختلف الشيعة ٥: ٩١ ـ ٩٢.
(٤) النهاية: ٥٩٧، المهذّب لابن البرّاج ٢: ٩٢، السرائر ٣: ١٦٠، إصباح الشيعة: ٣٤٨، شرائع الإسلام ٢: ٢١٤، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٠٠، مختلف الشيعة ٦: ٢٧١، جامع المقاصد ٩: ٤٨، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٦٤.
(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٦: ٢٨٢.
(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٦: ٢٨٢، منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ٢: ٢٣٨، مباني منهاج الصالحين ٩: ٤٦٨.

الوقف عليهم تسليطٌ منهم على المسلم، وهو السبيل المنفي في الشريعة الإسلاميّة[١].

٨ـ اشتراط إسلام الشفيع

صرّح جمعٌ من قدماء الأصحاب: بأنّه يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً[٢].

وصرّح بذلك أيضاً العلّامة في جملة من كتُبه[٣] والشهيدان[٤] والمحقّقان والمحدّث البحراني[٥]، وقد ادّعى عليه الإجماع في الانتصار[٦] والخلاف[٧] والمبسوط[٨] والغنية[٩] ومجمع الفائدة والبرهان والجواهر[١٠]، وظاهر التذكرة حيث نسبه إلى علمائنا[١١]، وفي السرائر: أنّه لا خلاف فيه[١٢]، وفي المسالك: كأنّه موضع وفاق[١٣].

واستدلّوا لها قبل الإجماع بأنّ الشفعة حقٌّ قهريّ، وإنّما يأخذ الشفيع من المشتري قهراً، وأخذه منه على وجه القهر سبيل على المسلم، فلا يثبت للكافر

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٩٠، حاشية الإصفهاني على المكاسب ٢: ٤٦٠، هدى الطالب ٦: ٣٢٥ـ٣٢٦.

(٢) المقنعة: ٦١٨، الانتصار: ٤٥٢، النهاية: ٤٢٤، المبسوط ٢: ٥٧١، الخلاف ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، المراسم: ١٨٤، الوسيلة: ٢٥٨، غنية النزوع: ٢٣٢، السرائر ٢: ٣٨٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٤، إرشاد الأذهان ١: ٣٨٥، تذكرة الفقهاء ١٢: ٢١٢.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٩٩، غاية المراد ٢: ١٥٩، الروضة البهيّة ٤: ٣٩٩، مسالك الأفهام ١٢: ٢٧٨.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٥، جامع المقاصد ٦: ٣٦٥، الحدائق الناضرة ٢٠: ٣١٠.

(٦) الانتصار: ٤٥٢.

(٧) الخلاف ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٨) المبسوط ٢: ٥٧١.

(٩) غنية النزوع: ٢٣٢.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٢٦، جواهر الكلام ٣٨: ٤٤٨.

(١١) تذكرة الفقهاء ١٢: ٣١١.

(١٢) السرائر ٢: ٣٨٦.

(١٣) مسالك الأفهام ١٢: ٢٧٨.

على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].[٢]

٩ ـ تسلّط الكافر على العبد المسلم

منع الفقهاء من تسلّط الكافر على المسلم وإثبات يده عليه، فلو أسلم العبد وهو في يده لم يقرّ عنده.

قال العلّامة: لو أسلم عبد الذمّي طُولب ببيعه أو عتقه... وبأيّ وجهٍ أزال الملك ـ من البيع والعتق والهبة ـ حصل الغرض.

ثمّ قال: ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر، باع الحاكم بثمن المثل، فإن لم يوجد راغباً صبر حتّى يوجد[٣].

ويمكن أن يُتمسّك بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

وقال المحقّق الأردبيلي في تفسير آية نفي السبيل: «استدلّ بعض أصحابنا بها على عدم التملّك، وقال بعض بجواز التملّك مثل أن أسلم عنده، ولكن لا يتمكّن من التصرّف للآية، بل يباع عليه.

ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلّط الكافر على المسلم بوجه تملّكٍ وإجارة ورهن وغيرها؛ لأنّه نكرة في سياق النفي يفيد العموم، فلا شيء من السبيل له على المسلم[٤].

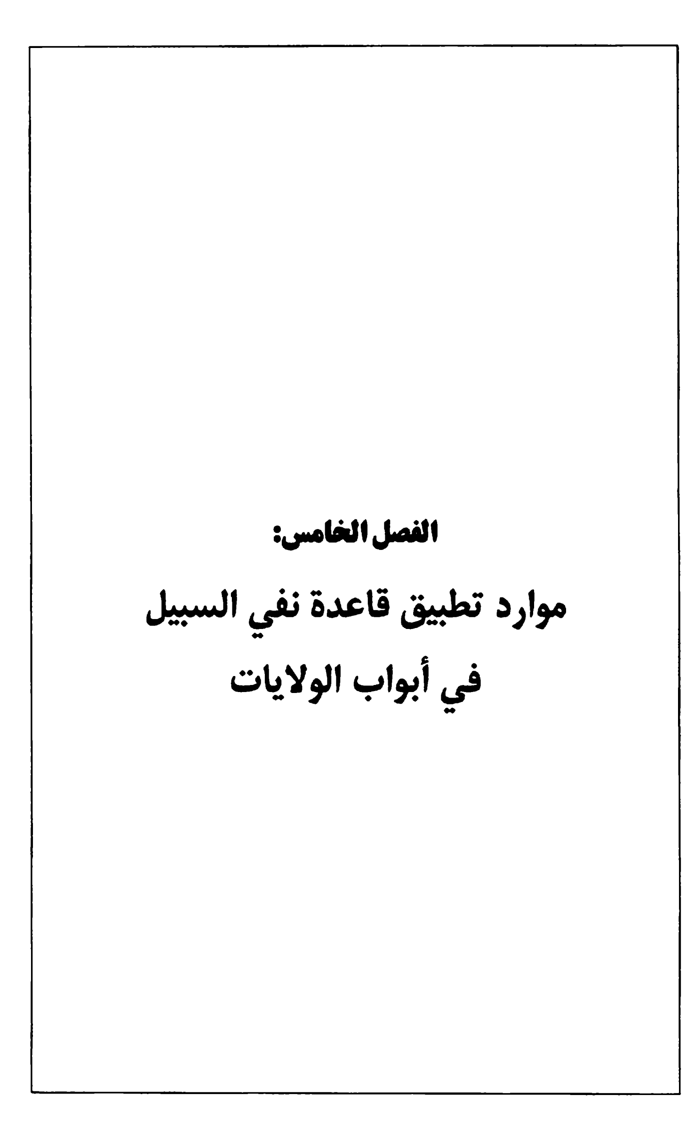
□

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ٢١٣، الخلاف ٣: ٤٥٤، مسألة ٣٨، المبسوط ٢: ٥٧١، جامع المقاصد ٦: ٣٦٥، مسالك الأفهام ١٢: ٢٧٨، مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٢٦، جواهر الكلام ٣٨: ٤٤٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٧ ـ ١٨.

(٤) زبدة البيان: ٥٥٨.



الفصل الخامس:

موارد تطبيق قاعدة نفي السبيل في أبواب الولايات

قد استُدِلّ بالقاعدة في أبواب الولايات وكذا في غير باب الولايات، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ اشتراط الإسلام في ولاية الأولياء

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في اشتراط الإسلام في ولاية الأولياء، فلا تثبت للكافر ـ أباً كان أو جدّاً أو وصيّاً أو غيرهم ـ الولاية على الولد المسلم، صغيراً كان أو مجنوناً، ذكراً كان أم أنثى، في نكاحٍ أو مال، ويتصوّر إسلام الولد في هذه الحال بإسلام أمّه أو جدّه على قولٍ، أو أسلم قبل البلوغ بناءً على اعتبار إسلامه، كما قُرّر في محلّه.

وكذا يتصوّر إذا أسلم بعد البلوغ ثمّ جُنّ، أو كانت أُنثى على القول بثبوت الولاية على البِكر البالغ.

الدليل على اشتراط الإسلام

واستُدِلَّ على ذلك الاشتراط بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، واستدلّ بها العلّامة[٢] والمحقّق والشهيد الثانيان[٣] والفاضل الأصفهاني[٤] والمحدِّث البحراني[٥] والشيخ الأنصاري[٦] وغيرهم[٧].

تقريب الاستدلال: أنّ ولاية الكافر على ولده المسلم سبيلٌ له عليه، وهو منفيّ بالآية الكريمة، فالآية تدلّ على عدم ولاية الكافر على المسلم، ومنها ولاية الأولياء على الصغار.

٢ ـ اشتراط الإسلام في الحضانة

قال في القواعد: الحضانة: هي ولايةٌ وسلطنةٌ على تربية الطفل[٨]، وفي المسالك: هي ـ بفتح الحاء ـ ولاية على الطفل والمجنون، لفائدة تربيته وما يتعلّق بها من مصلحته؛ من حفظه وجعله في سريره ورفعه، وكحله ودهنه، وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه، ونحو ذلك، وهي بالأُنثى أليق منها بالرجل؛ لمزيد شفقتها وخلقها المُعدّ لذلك، بالأصل[٩].

والحضانة للأبوين ولكن الأُمّ أحقّ بحضانة الولد مدّة الرّضاع، وهي حولان، ذكراً كان أو أُنثى، فأمّا إذا فصل الولد وانقضت مدّة الرّضاعة، فالوالد أحقّ بالذّكر، والأُمّ أحقّ بالأُنثى حتّى تبلغ سبع سنين، وهو أحد الأقوال في المسألة، ذهب إليه الشيخ في النهاية[١٠] وابن البرّاج[١١] وابن حمزة[١٢] وابن إدريس[١٣] والمحقّق[١٤]

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٢) مختلف الشيعة ٧: ١٤١.
(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٠٧، مسالك الأفهام ٧: ١٦٦.
(٤) كشف اللثام ٧: ٦٧.
(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٦٧.
(٦) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ١٢٧.
(٧) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٠، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١٦، موسوعة أحكام الأطفال ١: ٦٤٥.
(٨) قواعد الأحكام ٣: ١٠١.
(٩) مسالك الأفهام ٨: ٤٢١.
(١٠) النهاية: ٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(١١) المهذّب ٢: ٢٦٢.
(١٢) الوسيلة: ٢٨٨.
(١٣) السرائر ٢: ٦٥١.
(١٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥.

والعلّامة[١] وهو الأشهر، بل المشهور كما في الجواهر[٢]، وفي الغُنية الإجماع عليه[٣].

وقيل: الأُمّ أحقّ بها حتّى تبلغ تسعاً[٤]، وقيل: إنّ الأُمّ أحقّ بالبنت ما لم تتزوّج[٥].

وكيف كان، فإن فُقِدَ الأب فالحضانة لأب الأب ـ أي الجدّ للأب ـ فإن عدم، ـ أي الأب للأب ـ قيل: كانت الحضانة للأقارب، وترتّبوا ترتيب الإرث، نظراً إلى أولوية الأرحام في الآية الكريمة[٦].

وفيه تردّد[٧] أو منع؛ إذ المتّجه حينئذٍ كون الحضانة للوصي للأب ثمّ للوصيّ للجدّ، لكونهما نائبين عنهما وقائمين مقامهما، ومنها حضانة الطفل وتربيته والسعي في مصالحه ومفاسده[٨].

إذا تقرّر ذلك فاعلم، أنّه صرّح الأصحاب بأنّه يشترط في الحاضن والحاضنة أن يكونا مسلمين إذا كان الولد مسلماً، كولد المسلم المحكوم بالإسلام لإسلام أبيه، وهو إجماعي عندنا.

قال الشيخ في المبسوط: إن كان أحدهما مسلماً، فالمسلم أحقّ به عندنا وعند أكثرهم[٩].

وفي الشرائع: فالأُمّ أحقّ بالولد مدّة الرّضاع... إذا كانت حرّة مسلمة، ولا حضانة للأَمَة ولا للكافرة مع المسلم[١٠]. وفي الجواهر: أمّا الكافر فإنّه وإن لم يكن له فيه نصّ، إلّا أنّه من المعلوم عدم ولايته على المسلم[١١]، وبه قال أيضاً في

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ١٠٢.
(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٥٠٤.
(٣) غنية النزوع: ٣٨٧.
(٤) المقنعة: ٥٣١.
(٥) المقنع: ٣٦٠.
(٦) سورة الأنفال ٨: ٧٥.
(٧) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٦.
(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٥١٣.
(٩) المبسوط ٦: ٤٠.
(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥.
(١١) جواهر الكلام ٣٢: ٥١١.

المسالك[١] والحدائق[٢] وغيرها[٣].

دليل هذا الحكم

وقد استُدِلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ بناءً على أنّها ولاية[٤]، ولا ولاية للكافر على المسلم للآية[٥].

وفي الحدائق: وعلّل بأنّ الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم للآية[٦].

وحاصل الاستدلال: أنّه لن يجعل الله في عالم التشريع حكماً يكون موجباً لتسلّط الكافرين على المؤمنين، وتشريع جواز حضانة الكافر على الولد المسلم موجب لتسلّطه عليه، وهو منفيّ بحكم الآية.

فعلى هذا لو كانت الأُمّ كافرة كان الأب أحقّ بالولد إذا كان مسلماً، كما صرّح بذلك في القواعد[٧]، وكذا لو كان الأب كافراً كانت الأُمّ أحقّ به لو كانت مسلمة.

٣ـ اشتراط الإسلام في التقاط من يحكم بإسلامه

يشترط في الملتقط البلوغ والحرّية والإسلام، وقد صرّح العلّامة في القواعد: بأنّ ولاية الالتقاط لكلّ حرّ بالغ عاقل مسلم عدل[٨].

وأمّا الإسلام: فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلمٌ، فلا يصحّ التقاط الكافر المسلم ويصحّ لمثله، فينتزع من

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٢.
(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠.
(٣) جامع المدارك ٤: ٤٧٦، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥٨.
(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٤٩٨.
(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٢.
(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠.
(٧) قواعد الأحكام ٣: ١٠٢.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٠١.

يد الكافر لو التقطه فيهما[١].

إنّ اشتراط الإسلا إذا كان اللّقيط محكوماً بإسلامه، هو ما اختاره في المبسوط[٢] وسائر ما تأخّر عنه إلّا ما ستسمعه.

وفي مجمع البرهان: أنّه يمكن الإجماع عليه[٣]، وفي الرياض: إنّه خيرة أكثر أصحابنا، بل عامّتهم عدى المحقّق في كتابيه، فإنّه تردّد فيها[٤]، وتردّد فيه أيضاً في كشف الرموز[٥] والكفاية[٦]، واحتمل الشهيد جوازه[٧].

وما جاء في كشف الرموز والتنقيح[٨] من أنّ الشيخ في الخلاف لم يشترط الإسلام فخطأ صِرف؛ لأنّه في الخلاف لم يتعرّض لذلك، ولعلّ الاشتباه حصل من عدم الفرق بين اللُّقطة واللّقيط[٩].

دليل قول المشهور

واستُدِل لقول المشهور بالإجماع والأصل، وبأنّه يمتنع ثبوت سبيل للكافر على المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، واستُدِل أيضاً بأنّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنّه يربّيه على دينه، وينشؤه على ذلك كولده[١٠].

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٤: ٤٤٨، تذكرة الفقهاء ١٧: ٣١٣، الدروس الشرعيّة ٣: ٧٥، جامع المقاصد ٦: ١٠٨، الروضة البهيّة ٧: ٧٢، مسالك الأفهام ١٢: ٤٦٦، جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢ـ٢٤٣.

(٢) المبسوط ٣: ١٧٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٠٠.

(٤) رياض المسائل ١٤: ١٤٣، شرائع الإسلام ٣: ٢٨٤، المختصر النافع: ٣٧٧.

(٥) كشف الرموز ٢: ٤٠٦.

(٦) كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٥٢٢.

(٧) غاية المراد ٢: ٣٧٨.

(٨) كشف الرموز ٢: ٤٠٦، التنقيح الرائع ٤: ١٠٦.

(٩) مفتاح الكرامة ١٧: ٥٣٢.

(١٠) انظر: المبسوط ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، شرائع الإسلام ٣: ٢٨٤، تذكرة الفقهاء ١٧: ٣١٣، الدروس الشرعيّة ٣: ٧٥، الروضة البهيّة ٧: ٧٢، مسالك الأفهام ١٢: ٤٦٦، جامع المقاصد ٦: ١٠٨، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٣٩٩، غاية المراد ٢: ٣٧٨.

منشأ التردّد والاحتمال

إنّ التردّد ينشأ: من انتفاء سبيل الكافر على المسلم، وأنّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه، ومن أصالتي الجواز وعدم الاشتراط، مع كون المقصود الأهمّ من الالتقاط الحضانة والتربية، وهما يحصلان مع الكفر، والسبيل ممنوع، إذ لا سلطنة له عليه[١].

٤ ـ اشتراط الكفاءة في النكاح

لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الكفاءة في صحّة النكاح، وهي لغةً التساوي والمماثلة، من قولهم: «تكافأ القوم أي تماثلوا»[٢]، وشرعاً التساوي في الدِّين.

وفي الناصريّات: الكفاءة معتبرة في النكاح، الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ الكفاءة في الدِّين معتبرة؛ لأنّه لا خلاف بين الأُمّة في أنّه لا يجوز أن يُزوّج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفّار[٣].

قال الشيخ: الكفاءة عندنا شيئان: أحدهما الإيمان، والآخر إمكان القيام بالنفقة[٤]. وبه قال في الغنية وادّعى عليه الإجماع[٥]، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تزوّج بالكافر.

الدليل على اشتراط الكفاءة

ويستدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماع المتقدِّم والأخبار المستفيضة[٦] ـ بـ«قاعدة نفي السبيل».

---

(١) غاية المراد ٢: ٣٧٨، التنقيح الرائع ٤: ١٠٦، رياض المسائل ١٤: ١٤٢، مسالك الأفهام ١٢: ٤٦٧.

(٢) أنظر: المصباح المنير: ٥٣٧، المعجم الوسيط: ٧٩١، لسان العرب ٥: ٤١٣.

(٣) مسائل الناصريّات: ٣٢٧.

(٤) الخلاف ٤: ٢٧٩ مسألة ٣٨، المبسوط ٣: ٤٠٩.

(٥) غنية النزوع: ٣٤٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٣، ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر، وص ٥٤٢ ح ٥.

قال في المختلف: إنّ للزوج على الزوجة نوع سلطنة وسبيل؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[١] والكافر لا سبيل له على المسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢].[٣]

واستدلّ لبطلان النكاح بـ«قاعدة نفي السبيل» جمعٌ من فقهاء العصر[٤].

قال السيّد المراغي: لا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة ابتداءً أو استدامةً، واستدلّ له بأنّ من جملة المُبطلات للعقود «قاعدة نفي السبيل»[٥].

وكما لا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة ابتداءً، لا يجوز نكاحه لها استدامةً.

قال الشيخ الأنصاري: إن أسلمت المرأة دونه، أي دون الرجل، فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح، لحرمة نكاح الكافر على المسلمة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦]، وبمثل ذلك قال السيّد البجنوردي[٧].

٥ ـ ارتداد أحد الزوجين

قال الشيخ الأنصاري: ولو ارتدّ من الزوجين أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال؛ لأنّ المرتدّ إن كان هو الزوج، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وإن كانت الزوجة، فلا يجوز البقاء على نكاح غير الكتابيّة والمجوسيّة إجماعاً[٨].

---

(١) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٢) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٣) مختلف الشيعة ٧: ٩٧.

(٤) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٦، القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني: ٢٥٦.

(٥) العناوين ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣٩٨.

(٧) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٦.

(٨) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٠١.

المناقشة في الاستدلال بالقاعدة

ناقش في ذلك الشيخ الفاضل اللنكراني، حيث قال: إنّ مسألة النكاح لا ترتبط بـ«قاعدة نفي السبيل»؛ لعدم كون الزوجيّة موجبةً لتحقّق السبيل والعلوّ بعد تساوي نسبتها إلى الزوجين، ووجوب إطاعة الزوج إذا أراد الاستمتاع والوطء لا يوجب تحقّق السبيل، بعد ثبوت بعض الأحكام الوجوبيّة في ناحية الزوج أيضاً؛ كلزوم النفقة والسكنى واللّباس وغيرها[1].

الجواب عن المناقشة

ضرورة أنّه يجب على الزوجة أن تُطيع زوجها في أُمورٍ كثيرة؛ كالتمكين والخروج من البيت، وكما أنّه يشترط في الاعتكاف المندوب إذن الزوج، وكذا في الحجّ تطوّعاً، ولا ينعقد صوم الزوجة ندباً بدون إذن الزوج، ويشترط في نذر المرأة بالتطوّعات إذنه، فلو نذرت الحجّ؛ فإنْ أذِنَ لها في النذر صحّ وإلّا فلا، وكذا يشترط في انعقاد اليمين والعهد إذن الزوج.

ولو وهبت الزوجة القسم، فإنّ هبة القسم يحتاج إلى إذن الزوج؛ لأنّ القسم حقٌّ لها وله.

وإذا آجرت المرأة نفسها للرّضاع أو لغيره بإذن زوجها صحّت الإجارة بلا خلافٍ، وإن كان بغير إذن الزوج لم تصحّ الإجارة وكانت باطلةً، وكذلك غير هذه الموارد. فلا محالة إنّ نكاح الكافر للمسلمة يوجب السلطة والسبيل للكافر على المسلمة، وهي منفيّة بالآية الكريمة، فنكاح الكافر للمؤمنة سلطنته عليها؛ ومن هنا قال في التذكرة: أمّا المطلّقة طلاقاً بائناً، فإنّها تخرج في الواجب والتطوّع من غير إذن الزوج، لانقطاع سلطنته عليها، وصيرورته أجنبيّاً لا اعتبار بإذنه[2].

---

(١) القواعد الفقهيّة (للفاضل اللنكراني): ٢٥٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٨٩.

مضافاً إلى أنّه في كون المرأة المسلمة في بيت الكافر يوجب مذلّة المسلمة ومهانتها، لأنّ الكفّار لا يعتقدون بالقرآن الكريم وبنبوّة نبيّنا ﷺ، وينكرون الإسلام، وأنّ شرف الإسلام وعزّته يقتضي أن لا يجعل في أحكامه وشرائعه ما يوجب ذُلّ المسلم وهوانه.

عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف

هل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف؟ فيه قولان:

القول الأوّل: الجواز على كراهيّة؛ لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها، واختاره المفيد[1] والمحقّق[2] وابن حمزة[3] وابن سعيد[4]، إمّا لأنّه يراد من الإيمان ما يُرادف للإسلام، لا الإيمان بالمعنى الأخصّ ـ أي الإسلام مع الإقرار بإمامة الأئمّة الإثنى عشر ﷺ ـ وأنّه بهذا المعنى اصطلاحٌ جديد، وإمّا لضعف الدليل الدالّ على اشتراط الإيمان؛ لأنّ الأخبار التي تدلّ على اشتراط الإيمان بين مُرسلٍ، وضعيف، ومجهول.

القول الثاني: أنّه يشترط في صحّة عقد النكاح الإيمان بمعنى الأخصّ؛ بمعنى أنّه لا يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف.

وذهب إليه الأكثر كما في جامع المقاصد[5] ونهاية المرام[6]، وفي الرياض: وهو المشهور بين الطائفة[7]. وقال الشهيد الثاني: ذهب إليه معظم الأصحاب، وحكي عن بعضهم أنّه ادّعى الإجماع على ذلك[8]. واختاره العلّامة في القواعد[9] وفخر المحقّقين[10]، لأنّه أورد ما ذكره في القواعد وارتضاه ولم يعلق

---

(١) المقنعة: ٥١٢.
(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٩.
(٣) الوسيلة: ٢٩٠.
(٤) الجامع للشرائع: ٤٣١.
(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٢٩.
(٦) نهاية المرام ١: ٢٠٠.
(٧) رياض المسائل ١١: ٢٨٣.
(٨) الروضة البهيّة ٥: ٢٣٦.
(٩) قواعد الأحكام ٣: ١٤.
(١٠) إيضاح الفوائد ٣: ٢١.

عليه شيئاً.

وتدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة:

١ ـ صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوّجوا في الشكّاك ولا تُزوّجوهم؛ فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»[١].

ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، إلّا أنّه قال: «من دين زوجها»[٢].

وجه الدلالة: أنّ المنع من تزويج الشُكّاك يقتضي المنع من تزويج غيرهم من المعتقدين لمذهب أهل الخلاف بطريق أولى.

ويؤيّده أو يؤكّده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «المرأة تأخذ من أدب [دين] زوجها ويُقهرها على دينه»[٣].

٢ ـ المعتبرة بوجود المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه في سندها: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ «قال: لا، ولا نعمة؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»[٤].[٥]

٣ ـ المرسل كالموثّق ـ بل الموثّق؛ لإرساله عن غير واحدٍ، الملحق مثله عند جماعة[٦] بالمسند ـ عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب؟ «فقال: لا، والله ما يحلّ»، قال فضيل: ثمّ سألته مرّةً أُخرى فقلتُ: جُعِلتُ فداك، ما تقول في نكاحهم؟ «قال: المرأة عارفة؟» قلت: عارفة؟

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٥، أبواب ما يحرم بالكفر، ب ١١ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٤ ح ١٢٦٦، الاستبصار ٣: ١٨٤ ح ٦٧٠.

(٣) نهاية المرام ١: ٢٠٠.

(٤) سورة الممتحنة ٦٠: ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠ أبواب ما يحرم بالكفر، ب ١٠ ح ٤.

(٦) جعله من الموثّق السبزواري في الكفاية ٢: ١٥٨، والبحراني في الحدائق ٢٤: ٥٩.

«قال: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف»[١].

٤ ـ وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يتزوّج المستضعف مؤمنةً»[٢].

٥ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم مَن ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكُن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير»[٣]. وإنّ المخالف غير مرضيّ دينه.

وهذه الأخبار الكثيرة ـ المعتضدة بعمل الأصحاب، بل بإجماعهم المنقول ـ تدلّ على اعتبار الإيمان، فلا يجوز للمؤمنة الزواج من المخالف.

الاستدلال بـ«قاعدة نفي السبيل»

إنّ المخالف غير مرضيّ دينه، والمؤمن لا يرضى دين غيره[٤]، ويستفاد من تعليل المنع من تزويج المؤمنة بالمخالف أنّ المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه[٥].

بل ربما يستفاد من ذيل رواية الفضيل بن يسار الاستدلال بالروايات المستفيضة ـ بل المتواترة ـ المتضمّنة كفرهم.

قال ابن الفهد: إنّهم ملحقون بالكفّار عند المحقّقين من الأصحاب[٦].

وقال الفاضل المقداد: إنّه يحكم بضلالتهم[٧].

والمتحصّل من جميع ذلك: أنّ جواز تزويج المؤمنة بالمخالف استيلاؤه وتسلّطه عليها، وهو منفيٌّ بدلالة الآية الكريمة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠ ـ ٥٥١، أبواب ما يحرم بالكفر، ب ١٠ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠، أبواب ما يحرم بالكفر، ب ١٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٢٨ ح ١ ـ ٢.

(٤) الروضة البهيّة ٥: ٢٣٦.

(٥) نهاية المرام ١: ٢٠٠.

(٦) المهذّب البارع ١: ٥٦٥.

(٧) التنقيح الرائع ١: ٣٢٤.

٦ ـ أولى الناس بالميّت أولاهم بميراثه

قد صرّح جمعٌ من الأصحاب بأنّ غسل الميّت واجبٌ كفائي، وأنّ أولى الناس به أولاهم بميراثه[١] بل أولى الناس به في جميع أحكامه؛ من التكفين والتحنيط والدفن والصلاة عليه، أولاهم بميراثه[٢].

وفي جامع المقاصد أنّه إجماعي[٣]، واستدلّ جمع من الأصحاب بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٤] ولقول عليٍّ عليه السلام: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٥].[٦]

وفي القواعد[٧] واللّمعة[٨] والنهاية[٩] والمبسوط[١٠] والوسيلة[١١] والمعتبر[١٢] أنّ أولى الناس بالميّت في أحكامه كلّها أولاهم بميراثه.

وفي الروضة: بمعنى أنّ الوارث أولى ممّن ليس بوارثٍ وإن كان قريباً[١٣].

وفي المدارك: المراد أنّ من يرث أولى ممّن لا يرث، فالطبقة الأُولى متقدّمة على الثانية، وهكذا[١٤].

ولا يخفى أنّ ولاية أُولي الأرحام في تجهيز الميّت إنّما هي إذا كانوا مؤمنين، وأمّا إذا كانوا كفّاراً، فلا ولاية لهم على الميّت المسلم.

قال السيّد المراغي: لا تثبت الولاية للكافر، حيث ترجع الولاية على مسلم

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ١٠٣، اللّمعة الدمشقيّة: ٦، غاية المراد ١: ٤٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩.

(٢) روض الجنان ١: ٢٦٠، الروضة البهيّة ١: ٤٠٦، مسالك الأفهام ١: ٨٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٤) سورة الأنفال ٨: ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٦، ب٢٦ من أبواب غسل الميّت، وج٣: ١١٤، ب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٣، روض الجنان ١: ٢٦٠، مصباح الفقيه ٥: ٤٨.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣.

(٨) اللّمعة الدمشقيّة: ٦.

(٩) النهاية: ٣٣ و١٤٣.

(١٠) المبسوط ١: ٢٤٨.

(١١) الوسيلة: ٦٣ و ١١٩.

(١٢) المعتبر ١: ٢٦٤.

(١٣) الروضة البهيّة ١: ٤٠٦.

(١٤) مدارك الأحكام ٢: ٥٩.

والتحكّم عليه، فلا عبرة بإذنه في أحكام الأموات، لأنّه ولاية له؛ لـ«قاعدة نفي السبيل»[١].

٧ـ الكفر مانع من الإرث

موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرقّ.

أمّا الكفر، فإنّه يمنع في طرف الوارث، فلا يرث الكافر مسلماً على كلّ حال[٢].

وفي المراسم: المانع من الإرث عندنا هو الكفر في الوارث خاصّة، فإن مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه[٣].

وفي المسالك: اتّفق المسلمون على أنّ الكفر مانع للكافر من الإرث، فلا يرث كافرٌ مسلماً، ولقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»[٤] ولأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[٥]. قيل: المراد العلوّ من جهة الإرث، وقيل: مطلقاً، ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وفي الميراث إثبات السبيل عليه، ولأنّ مبنى الميراث على الولاية، ولهذا لمّا قطعت الرقية الولاية قطعت الميراث، والكافر لا ولاية له على المسلم، فلا يرث منه[٦].

---

(١) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٢) انظر: المقنعة: ٧٠٠، الخلاف ٤: ٢٣ ـ ٢٤ مسألة ١٦، النهاية: ٦٦٢، المراسم: ٢٢٠، المهذّب ٢: ١٢٤، قواعد الأحكام ٣: ٣٤٣، كشف الرموز ٢: ٤١٨، التنقيح الرائع ٤: ١٣٢، إيضاح الفوائد ٤: ١٧١، كشف اللثام ٩: ٣٤٦، رياض المسائل ١٤: ٢٠٩، شرائع الإسلام ٤: ٥، إرشاد الأذهان ٢: ١٢٦، الدروس الشرعيّة ٢: ٣٥٧، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٧١.

(٣) المراسم: ٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٨: ١٤ ح ٦٧٦٤، صحيح مسلم ٣: ٩٩٩ ح ١٦١٤، معجم الطبراني ١: ١٦٣ ح ٣٩١، السنن الكبرى ٩: ٢٥٦ ح ١٢٤٧٢ ـ ١٢٤٧٣.

(٥) مضمون حديث أخرجه في الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، أبواب موانع الإرث، ب ١ ح ١٥.

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٢٠.

وفي التنقيح الرائع: إنّما لا يرث الكافر المسلم لوجوه:

الأوّل: قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١] فلو ورث الكافرُ المسلمَ لكان له عليه سبيلٌ، وهو منفيّ بالآية[٢].

وفي مفتاح الكرامة: لا يرث كافرٌ مسلماً، هذا ممّا اتّفق عليه المسلمون ونطقت به أخبارهم، ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله جلّ شأنه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ والإرث سبيل وولاية[٣]، وأشار إلى ذلك أيضاً في العناوين[٤].

٨ ـ اشتراط الإسلام في مستحقّ الكفّارة

يشترط في المستحقّ للكفّارات أن يكون مسلماً، فيقتصر في الكفّارات بجميع أقسامها على إطعام المسلمين ومن هو بحكمهم كالأطفال والتابعين لهم في ذلك.

قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز دفع الكفّارة إلى الكافر[٥]، وكذا في المبسوط[٦]، واعتمد عليه العلّامة في المختلف[٧].

وفي الشرائع: والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق، ولا يجوز إطعام الكافر، وكذا الناصب[٨].

وقال في الجواهر: ومرجعه إلى اشتراط الإسلام فيها ـ أي في الكفّارة ـ دون الإيمان، فيجوز إعطاؤها حينئذٍ إلى سائر الفِرَق المخالفة للحقّ إلّا من كان كافراً منهم بغلوٍّ أو نصب أو نحوهما؛ لإطلاق الأدلّة[٩]، وهو ظاهر المسالك أيضاً[١٠].

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٢) التنقيح الرائع ٤: ١٣٢.
(٣) مفتاح الكرامة ٨: ١٨.
(٤) العناوين ٢: ٣٥٠.
(٥) الخلاف ٤: ٥٦٠، مسألة ٦١.
(٦) المبسوط ٦: ٢٠٨.
(٧) مختلف الشيعة ٨: ٢٥٥.
(٨) شرائع الإسلام ٣: ٧٧.
(٩) جواهر الكلام ٣٤: ٤٦٥.
(١٠) مسالك الأفهام ١٠: ٩٩.

وقال السيّد الخميني: ويشترط فيه ـ أي في المسكين الذي هو مصرف الكفّارة ـ الإسلام، بل الإيمان على الأحوط[١]. واختاره بعض السادة الفقهاء[٢] والشيخ اللنكراني[٣].

الدليل لهذا الحكم

واستدلّ العلّامة في المختلف بأنّه يصدق على ذلك إطعام المساكين، فيخرج عن عهدة الأمر؛ لحصول الامتثال[٤].

واستدلّ في المسالك[٥] والجواهر[٦] بإطلاق الأدلّة، وببعض الروايات الخاصّة[٧]، مضافاً إلى أنّه استشهد لذلك في العناوين: بأنّه لا يثبت للكافر حقّ في ذمّة المسلم من جانب الله تعالى؛ من زكاة أو خمس أو كفّارة، لقاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم[٨].

٩ ـ اشتراط الإسلام في العتق

هل يشترط الإسلام في عتق الرقبة في جميع أنواع الكفّارات ؟

يعتبر الإسلام في كفّارة القتل عمداً أو خطأً، إجماعاً بين المسلمين بقسميه بعد تصريح الكتاب العزيز به في الخطأ من القتل[٩]. المعلوم إرادة ذلك فيه من حيث إنّه كفّارة قتلٍ، لا من حيث كونه خطأً[١٠].

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٣١، مسألة ١٨.

(٢) مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٥٦، منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ٣: ٢٥٢.

(٣) تفصيل الشريعة، الكفّارات: ٢٩٨.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٢٥٥.

(٥) مسالك الأفهام ١٠: ٩٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٤: ٤٦٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٨، أبواب الكفّارات، ب١٨ ح١ ـ ٢.

(٨) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٩) سورة النساء ٤: ٩٢.

(١٠) جواهر الكلام ٣٤: ٣٣٦.

أمّا في غير كفّارة القتل، فذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه يشترط الإسلام في سائر الكفّارات أيضاً[١].

قال الشيخ في النهاية: متى أراد أن يعتق رقبةً، فليُعتق من كان ظاهره ظاهر الإسلام، أو بحكم الإسلام[٢]، وتابعه في ذلك ابن البرّاج[٣]، إلّا أنّ الشيخ في الخلاف والمبسوط قال: لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفّارات إلّا في قتل الخطأ وما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن[٤].

وصرّح ابن إدريس ـ بعد نقل كلام الشيخ ـ بأنّه قال المرتضى وباقي أصحابنا، باعتبار الإيمان في جميعها.

وهو الذي اعتمده، وأفتي به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٥] والكافر خبيث بغير خلافٍ، وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه[٦]، وادّعى في الانتصار الإجماع عليه في مسألة أصل عتق الكافر[٧].

قال العلّامة في المختلف: والمعتمد ما اختاره السيّد المرتضى.

لنا: ما تقدّم من منع عتق الكافر، ففي الكفّارة أولى[٨].

الاستدلال بـ«قاعدة نفي السبيل»

واستُدِلَّ لذلك ـ مضافاً إلى ما ذُكِر ـ بـ«قاعدة نفي السبيل».

قال في الانتصار: والدليل على صحّة مذهبنا: ما مضى في المسألتين المتقدّمتين، وأيضاً فإنّ في جعل الكافر حرّاً تسليطاً له على مكاره أهل الدِّين والإيمان، وذلك لا يجوز[٩].

---

(١) رياض المسائل ١٢: ٤٤٤.

(٢) النهاية: ٥٦٩.

(٣) المهذّب ٢: ٤١٤.

(٤) الخلاف ٤: ٥٤٢، مسألة ٢٧، المبسوط ٦: ٢١٢.

(٥) سورة البقرة ٢: ٢٦٧.

(٦) السرائر ٣: ٧٢ـ٧٣.

(٧) الانتصار: ٣٧٢.

(٨) مختلف الشيعة ٨: ٢٥١.

(٩) الانتصار: ٣٧٣.

وقال السيّد المراغي: يترتّب على «قاعدة نفي السبيل» عدم ثبوت حقّ للكافر في ذمّة المسلم من جانب الله تعالى؛ من زكاةٍ أو خمس أو كفّارة، أو نحو ذلك من الحقوق[1].

١٠ ـ إطاعة الوالدين

إنّه يجب على الأولاد إطاعة الوالدين في الجملة، كما إذا كان في أمرهما ونهيهما أغراضٌ صحيحة شرعيّة كانت أو عقليّة، ولا ريب في وجوب الإطاعة حينئذٍ خصوصاً مع إيذائهما[2].

ويُشعر بذلك ما رواه محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في روايةٍ قال: «ووالديك فأطعهما»[3].

وهل يعتبر في وجوب الإطاعة على الولد عدم كفر الوالدين؟ ظاهر العناوين ذلك، واستدلّ له بـ«قاعدة نفي السبيل» حيث قال: يترتّب على هذه القاعدة عدم لزوم إطاعة الكافر في مقامات لو كان مسلماً لوجب[4].

١١ ـ اشتراط الإسلام في الوصي

يشترط في الوصيّ الإسلام إذا كان الموصي مسلماً، أو كان كافراً والوصيّة على الأطفال المسلمين، أو الفقراء منهم[5]؛ لأنّ الوصيّة بالولاية استنابة بعد الموت في

---

(١) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٢) القضاء (للرشتي) ١: ٢٧٧، حاشية المكاسب (للإيرواني) ٢: ٣٧٠، هدى الطالب ٦: ١٣٦ و ١٣٨، مصباح الفقاهة ٥: ٣٨، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٥١، كتاب الصلاة (للنائيني) ٢: ٣٥٨، مهذّب الأحكام ٩: ١٧٣، العناوين ٢: ٧٥٤.

(٣) الكافي ٢: ١٥٨، كتاب الإيمان والكفر، باب البر بالوالدين، ح ٢.

(٤) العناوين ٢: ٣٥٠.

(٥) المقنعة: ٦٦٨، النهاية: ٦٠٥ ـ ٦٠٦، المهذّب ٢: ١١٦، السرائر ٣: ١٨٨، شرائع الإسلام ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، إرشاد الأذهان ١: ٤٦٣، تذكرة الفقهاء ٢٢: ٢٥، قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤، الدروس الشرعيّة ٢: ٣٢٢، غاية المراد ٢: ←

التصرّف فيما كان له التصرّف فيه، من قضاء ديونه واستيفائها، وردّ الودائع واسترجاعها، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين، والنظر في أموالهم والتصرّف فيها بما لهم الحظّ فيه، وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرّع بها، وبناء المساجد[1]، وغيرها من عمارة القناطر والربط، والمدارس، والاستئجار للصلاة والصوم والحجّ، ونحو ذلك[2]. فلا تصحّ وصيّة المسلم إلى الكافر سواء كان حربيّاً أو ذمّياً، سواء كان ذا رحمٍ أو أجنبيّاً؛ وذلك لأنّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلمين[3].

واستشهد لذلك السيّد المراغي بـ«قاعدة نفي السبيل»، لأنّه أشار إلى ما يترتّب على هذه القاعدة؛ من الفروع المذكورة في أبواب الفقه وقال: منها: عدم جواز وصاية الكافر على مال مسلمٍ، أو مولّى عليه محكومٌ بإسلامه ولو بالاشتراك[4].

١٢ ـ عدم جواز قضاء الكافر

يشترط في القاضي أُمورٌ: منها البلوغ، والعقل، والذكورة، والإيمان، فلا ينعقد منصب القضاء لصبيّ وإن كان مراهقاً، ولا لمجنون، ولا لكافر، لأنّه ليس أهلاً للأمانة[5].

← ٤٩٨، اللّمعة الدمشقيّة: ١٠٦، مسالك الأفهام ٦: ٢٤٨، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٣، الوصايا والمواريث (للشيخ الأنصاري): ١١٩، جواهر الكلام ٢٩: ٨١٥، تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٨٠.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٥٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٢: ٢٥، جامع المقاصد ١١: ٢٧٣، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٣.

(٤) العناوين ٢: ٣٥١.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٦٧، قواعد الأحكام ٣: ٤٢١، إرشاد الأذهان ٢: ١٣٨، تحرير الأحكام الشرعية ٥: ١١٠، تلخيص المرام: ٢٩٣، الدروس الشرعيّة ٢: ٦٥، الروضة البهيّة ٣: ٦٩، مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٧، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٤٦.

وقال في المسالك: أمّا الإيمان، لأنّ الكافر ليس من أهل التقليد على المسلم[١].

الدليل على ذلك

استدلّ الفاضل الأصفهاني لعدم جواز قضاء الكافر بـ«قاعدة نفي السبيل للكافر على المؤمنين»[٢].

وفي الجواهر: لا ينعقد منصب القضاء لكافرٍ؛ لأنّه ليس أهلاً للأمانة، ولم يجعل الله له سبيلاً على المؤمن، إذ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[٣].

واستدلّ بالقاعدة أيضاً في المناهل[٤].

وقال المولى علي الكني: الحجّة بعد ذلك الكتاب والسنّة في بعض ما ذكر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦][٧]، وأشار إلى ذلك أيضاً في العناوين[٨].

١٣ ـ اشتراط الإسلام في التولية للوقف

يجوز للواقف أن يجعل النظر في الموقوف لنفسه وللغير[٩].

إذا اشترط الواقف أمر التولية لنفسه خاصّةً صحّ ولزم وكان النظر مفوّضاً إليه، ولا فرق في ذلك بين كونه عادلاً أم فاسقاً؛ لأنّه إنّما نقل ملكه عن نفسه على هذا

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٧.
(٢) كشف اللثام ١٠: ١٧.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٣.
(٤) المناهل: ٦٩٥.
(٥) سورة النساء ٤: ٦٠.
(٦) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٧) كتاب القضاء (للمولى علي الكني): ١٢.
(٨) العناوين ٢: ٣٥٠.
(٩) شرائع الإسلام ٢: ٢١٤، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣١٤، قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠، إيضاح الفوائد ٢: ٣٨٤، مسالك الأفهام ٥: ٣٢٤، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٧٠، جواهر الكلام ٢٩: ٥٠.

الحدّ، فيتبع شرطه[١].

قال المحقق الكركي: لا ريب أنّ كلّ شرطٍ لا ينافي مقتضى الوقف يجوز اشتراطه في العقد، ويجب الوفاء به حينئذٍ.

ولا شبهة في أنّ اشتراط النظر للواقف لا ينافي الوقف، بل ربما كان أدخل في جريانه على جهة الوقف[٢].

وأمّا إذا كان الوقف على الفقراء المؤمنين، أو العلماء، أو الزوّار، أو غيرهم، واشترط الواقف التولية للغير، فالظاهر اشتراط الإيمان، فلا يجوز أن يجعل الكافر متولّياً على الوقفت الذي راجع إلى المسلمين، كالمدارس الدينيّة التي وقفت على طلّاب العلوم الدينيّة، فكون الكافر متولّياً عليها يرجع إلى أنّ دخول الطلّاب فيها وبقاءهم فيها يكون بإذن ذلك الكافر المتولّي، وفي أيّ وقت له حقٌّ أن يُخرِج الطالب عن المدرسة.

وكذلك كون الكافر متولّياً على المستشفى الذي يكون وقفاً على مرضى المسلمين، ومعلوم أنّ جعل الكافر متولّياً على تلك المستشفى، أو تلك المدارس يرجع إلى أن يكون له السبيل على المسلمين، فلا يجوز ذلك؛ لأنّ كون الدخول في المستشفى والخروج منها بإذن ذلك المتولّي سبيلٌ للكافر على المسلم، وعلوٌّ له عليه، المنفيّان بالآية والرواية[٣].

الدليل على عدم جواز التولية للكافر

واستُدِلّ لذلك ـ مضافاً إلى بعض الأخبار الخاصّة [٤] ـ بـ«قاعدة نفي السبيل».

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢٠: ٢٣٢.
(٢) جامع المقاصد ٩: ٣٤.
(٣) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٥.
(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠١، أبواب الوقوف والصدقات، ب ١٠ ح ٣.

وقال السيّد المراغي: يترتّب على هذه القاعدة عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم، فلا يجوز تولية الكافر للوقف المتعلّق بالمسلمين[١].

١٤ ـ عدم جواز تملّك الكافر للمسلم

لا يجوز تملّك الكافر للمسلم بشراء ـ كما تقدّم ـ أو صلحٍ وهبةٍ وإصداقٍ، أو نحو ذلك من عوض دينٍ أو ضمان.

وبعبارة أُخرى: كلّ سبب اختياري ناقل للملك شرعاً إلى الكافر، فإنّه غير صحيح.

وعمدة دليل معظم الأصحاب قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢]، باعتبار أنّ تملّك الكافر للمسلم سبيلٌ عليه، وقد نفى الله تعالى شأنه السبيل له عليه[٣]، وما دلّ على إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانته، وأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[٤].

وقال في الجواهر: لعدم التمليك بسبب من الأسباب الاختياريّة[٥].

وقال السيّد الخوئي: إنّ تملّك الكافر المسلمَ بالبيع أو بغيره سبيلٌ عليه، فهي منفيٌّ بالآية المباركة[٦].

وقال في موضعٍ آخر: لو بنينا على عدم الجواز ـ أي عدم جواز بيع المسلم من الكافر ـ فهل يختصّ الحكم بالبيع فقط، أو يجري في غيره كمطلق تمليك المنفعة، أو تمليك عينه بالصلح، أو كان العبد مورد الحقّ للكافر؛ كالارتهان، أو كان تمليكاً للمنفعة كالإجارة، أو إباحة لها كالعارية، أو مجرّد استئمان كالوديعة، فهل يختصّ الحكم بالبيع أو يجري في غيره أيضاً؟

---

(١) العناوين ٢: ٣٥١.

(٢) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣٩٨.

(٣) أنظر: جواهر الكلام ٢٢: ٥٤١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٣، باب ميراث أهل الملل، ح٧٧٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٥٤١.

(٦) مصباح الفقاهة ٥: ٨٤.

فإن كان المدرك لذلك هو الآية المتقدّمة، وقلنا بشمولها لمطلق السلطة ولو كانت بالاستخدام أو الإستئجار، فيشمل حينئذٍ جميع موارد السلطة والاستيلاء عليه[١]. وهذا الحكم لا يختصّ بالبيع، بل يجري في جميع ما يوجب تملّك الكافر المسلم ولو كان بغير البيع[٢].

وقال السيّد البجنوردي: لا يجوز تملّك الكافر للمسلم بأيّ ناقلٍ شرعيّ؛ وذلك من جهة أنّه على تقدير ثبوت هذه القاعدة، فعدم جواز انتقال العبد المسلم إلى الكافر من أوضح مصاديق هذه القاعدة، لأنّه أيّ سبيلٍ وعلوّ يكون أعظم من كون المسلم عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ[٣].

١٥ ـ تملّك كافر عبداً مسلماً بسببٍ قهريّ

لو مَلِكَ كافرٌ عبداً مسلماً بسببٍ قهريٍّ كالإرث؛ بأن كان العبد المسلم تحت يد كافرٍ؛ كما لو كان العبد مسلماً والمولى كافراً، أو ارتدّ المولى، والآية والرواية لا تدلّان على نفي الملكيّة، وهما تدلّان على نفي السلطة والاستيلاء، فإذن لا يخرج العبد المسلم عن ملك الكافر بمجرّد إسلام العبد أو ارتداد المولى، بل يبقى على ملكه، إلّا أنّه يباع عليه أو يجبر على البيع.

وعلى هذا لو أُجبر الكافر على بيع عبده المسلم ومات قبل البيع، فينتقل العبد المسلم من المورّث الكافر إلى الوارث الكافر بمقتضى أدلّة الإرث[٤].

ثمّ يُجبر الحاكم الوارث ويبيعه عليه، لأنّه لا يستقرّ ملك الكافر على المسلم، وأنّ ملكيّة الكافرُ المسلمَ بأيّ سببٍ اختياريٍّ أو غير اختياريّ سبيل له عليه،

---

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٩١.
(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٨١.
(٣) القواعد الفقهيّة ١: ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٤) أُنظر: كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٩٥، منية الطالب ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وهي منفيّة بالآية الكريمة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، وكذلك لو كان المملوك كافراً عند كافرٍ فأسلم المملوك، أو كانا مسلمين فارتدّ المولى وكفر، فإنّه يُباع العبد عليه لـ«قاعدة نفي السبيل»[٢].

١٦ ـ عدم جواز وكالة الكافر على المسلم

ذهب مشهور الأصحاب إلى أنّه لا يصحّ أن يتوكّل الذمّي على المسلم للذمّي ولا للمسلم، وقد صرّح بذلك كثيرٌ من أصحابنا المتقدّمين[٣] وجمعٌ من المتأخّرين[٤] وادّعى في التذكرة[٥] وجامع المقاصد[٦] وحاشية الإرشاد، والغنية والمفاتيح[٧] وظاهر اللّمعة[٨] والمهذّب البارع[٩] والمسالك[١٠] والتنقيح[١١] الإجماع على ذلك.

الدليل على عدم جواز وكالة الكافر

واستُدِلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماعات المتقدّمة ـ بـ«قاعدة نفي السبيل»، قال في السرائر: لا يجوز للذمّي أن يتوكّل على أحدٍ من أهل الإسلام، لا لذمّي، ولا لمسلم على حال؛ لأنّ الآية المتقدّم ذكرها تتناول تحريم ذلك، والنهي عنه والمنع منه[١٢].

وقال في التذكرة: لا يصحّ أن يتوكّل الذمّي للمسلم على المسلم أو للكافر

(١) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣٩٨. (٢) أُنظر: العناوين ٢: ٣٥١.

(٣) المقنعة: ٨١٧، المراسم: ٢٠٤، الكافي: ٣٣٨، الوسيلة: ٢٨٢، شرائع الإسلام ٢: ١٩٩، إرشاد الأذهان ١: ٤١٦، غنية النزوع: ٢٦٨، السرائر ٢: ٩١، المختصر النافع: ٢٥٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٥٢.

(٤) كشف الرموز ٢: ٤٠، غاية المراد ٢: ٢٨٣، حاشية الإرشاد في ضمن غاية المراد ٢: ٢٨٣، رياض المسائل ١٠: ٧٨ ـ ٧٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٤. (٦) جامع المقاصد ٨: ٢٠٠.

(٧) مفاتيح الشرائع ٣: ١٩٠، حاشية الإرشاد في ضمن غاية المراد ٢: ٢٨٣، غنية النزوع: ٢٦٨.

(٨) اللمعة الدمشقيّة: ٩٧. (٩) المهذّب البارع ٣: ٣٧.

(١٠) مسالك الأفهام ٥: ٢٧٠. (١١) التنقيح الرائع ٢: ٢٩٤.

(١٢) السرائر ٢: ٩١.

على المسلم عند علمائنا أجمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، وكذا في جامع المقاصد[٢]، واستدلّ بالآية الكريمة أيضاً جمع من أصحابنا المتأخرين.[٣]

الوكالة بالنسبة إلى الإسلام والكفر على ثمان مسائل؛ وذلك لأنّ الوكيل: إمّا مسلم أو كافر، وعلى التقديرين فالموكِّل: إمّا مسلم أو كافر، والتقادير الأربعة فالموكّل عليه: إمّا مسلم أو كافر، فهذه ثمانية؛ منها صورتان لا تصحّ الوكالة فيهما، وهما وكالة الكافر على المسلم لكافر، ووكالة الكافر على المسلم لمسلم[٤]. وباقي الصور تصحّ الوكالة فيها.

١٧ ـ من شروط القصاص التساوي في الدِّين

يشترط في المقتصّ به مساواتُهُ للجاني أو كونه أخفض؛ لأنّ من شروط القصاص التساوي في الدِّين، فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً، ذمّيّاً كان أو مستأمناً، أو حربيّاً؛ كان قتله سائغاً أم لم يكن.

نعم، إذا لم يكن القتلُ سائغاً عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة، وفي قتل الذمّي يُغرم الدية.

قال في النهاية: لا قصاص بين المسلم والذمّي[٥]، وكذا في المقنعة[٦] والمراسم[٧]، وادّعى جمع من القدماء وبعض المتأخرين الإجماع على ذلك[٨]،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٤. (٢) جامع المقاصد ٨: ٢٠٠.

(٣) مسالك الأفهام ٥: ٢٧٠، مفاتيح الشرائع ٣: ١٩٠، رياض المسائل ١٠: ٧٩، المهذّب البارع ٣: ٣٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٤، جامع المقاصد ٨: ٢٠٠، حاشية الإرشاد في ضمن غاية المراد ٢: ٢٨٣.

(٥) النهاية: ٧٧٣. (٦) المقنعة: ٧٣٩.

(٧) المراسم: ٢٣٨.

(٨) الخلاف ٥: ١٤٦، مسألة ٢، غنية النزوع: ٤٠٤، السرائر ٣: ٣٢٤، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٤٢، إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٢، المهذّب البارع ٥: ١٧٨، مسالك الأفهام ١٥: ١٤١، مفاتيح الشرائع ٢: ١٢٧.

ونفي الخلاف فيه الفاضل المقداد[١] والمحقق الأردبيلي[٢].

قال ابن الفهد: أجمع علماء الإسلام على عدم قتل المسلم بالكافر، واستقرّ إجماع الإماميّة على أنّه لا يُقتَل بذمّي مع عدم التكرار، خلافاً لأبي حنيفة[٣]، وكذا في الإيضاح[٤].

الدليل على اشتراط التساوي في الدّين في القصاص

واستُدِلّ لذلك ـ مضافاً إلى الإجماعات المتقدّمة والروايات الكثيرة ـ[٥] بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦] واستشهد لذلك بالآية الكريمة جماعة من الأصحاب[٧].

وجه الاستدلال بها أنّ إثبات القصاص لوارث الكافر إذا كان كافراً سبيلٌ واضح، ولم يقل أحدٌ بالفرق بين الوارث الكافر والمسلم[٨].

١٨ ـ عدم جعل القصاص للكافر

ما جُعِلَ حقّ القصاص للكافر على المسلم ولو كان المقتول مسلماً؛ مثلاً لو قَتَلَ مسلم مسلماً عمداً، وكان للمسلم المقتول ولداً كافراً، سواء كان وحده أو معه أولاد مسلمين، فإذا كان غيره وارث مسلمٌ، فيختصّ ذلك الوارث المسلم بحقّ

---

(١) التنقيح الرائع ٤: ٤٢٤. (٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٢.

(٣) أحكام القرآن (للجصّاص) ١: ١٧٣، المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٣١، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، تبيين الحقائق ٦: ١٠٣، الفتاوى الهنديّة ٦: ٧. (٤) إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ ـ ١٠٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٧.

(٦) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٧) السرائر ٣: ٣٢٤، الخلاف ٥: ١٤٦، مسألة ٢، إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٣، المهذّب البارع ٥: ١٧٧، جامع الخلاف والوفاق ٣: ٥٥٣، مسالك الأفهام ١٥: ١٤١، كشف اللّثام ١١: ٨٧، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٢.

(٨) مسالك الأفهام ١٥: ١٤١ ـ ١٤٢.

القصاص، وإن لم يكن وارث آخر وكان وحده يسقط حقّ القصاص بـالمرّة، أو يرجع أمره إلى الحاكم[١].

١٩ ـ بطلان نكاح الكافر بإسلام الزوجة

إنّ نكاح الكافر يبطل بإسلام الزوجة إن لم يسلم الزوج الكافر في العدّة، إذ بقاء الزوجيّة مع كفر الزوج يرجع إلى علوّ الكافر على الزوجة المسلمة وأن يكون له سبيلٌ عليها[٢].

٢٠ ـ اشتراط الإسلام في كاتب القاضي

قال في المبسوط: ينبغي للقاضي أن يتّخِذ كاتباً يكتب بين يديه الإقرار والإنكار وغير ذلك[٣]. وكذا في السرائر[٤] والرياض[٥].

وقال الشهيد الثاني: ينبغي للحاكم أن يتّخذ كاتباً؛ لمسيس الحاجة إلى كـتبة المحاضر، والسجلّات، والكتب الحكميّة، والحاكم لا يـتفرّغ لهـا غـالباً، ومـن المشهور أنّه كان لرسول الله ﷺ كُتّابٌ، وكذا لغيره من الخلفاء[٦]، وأشار إلى ذلك أيضاً الفاضل النراقي[٧].

رُوي عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تأتيني كُتُبٌ لا أحبّ أن يَقرأها أحدٌ، فتحسن السريانيّة؟» قلت: لا، قال: «فتعلّمها» فـتعلّمتها فـي سـبعة عشر يوماً[٨].

---

(١) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٧.
(٢) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٦.
(٣) المبسوط ٥: ٤٦٦.
(٤) السرائر ٢: ١٧٥.
(٥) رياض المسائل ١٥: ٢٩.
(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٣٩٦.
(٧) مستند الشيعة ١٧: ٥٨.
(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٤٥، الرقم ١٢٤٣٩، سنن الترمذي ٥: ٦٨، الرقم ٢٧٢٠، المستدرك للحاكم ٣: ٤٧٧، الرقم ٥٧٨١ و ١٣٧٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٩: ٣٠٣، الطبقات الكبرى ٢: ٣٥٨.

وعنه أيضاً، قال: لمّا قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة قال لي: «تعلّم كتاب اليهود، فإنّي والله ما آمَنُ اليهود على كتابي» قال: فتعلّمته في أقلّ من نصف شهر، فلمّا تعلّمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كَتَبوا إليه قرأت له كتابهم[١].

وفي مستدرك الحاكم: قال الأعمش: كانت تأتيه كُتُبٌ لا يشتهي أن يطّلع عليها إلّا من يثق به[٢].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: كان للنبيّ ﷺ كاتبٌ يُقال له السجلّ[٣].

فاذن يشترط أن يكون الكاتب بالغاً عاقلاً مسلماً، عدلاً ليؤمن من خيانته، عارفاً بما يكتبه من المحاضر وغيرها لئلّا يفسدها، وأشار إلى بعض هذه الشروط عدّة من أصحابنا[٤].

فمن جملة الشروط التي اعتبرها الأصحاب أن يكون الكاتب مسلماً، فلا يجوز للقاضي أن يتّخذ كاتباً كافراً بلا خلاف كما في المبسوط[٥] والسرائر[٦].

الدليل على اشتراط الإسلام في الكاتب

واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[٧].

وبما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف من خليفة

(١) سنن الترمذي ٥: ٦٧ ـ ٦٨ الرقم ٢٧٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٤٦، الرقم ١٢٤٤٠، الطبقات الكبرى ٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، تاريخ مدينة دمشق ١٩: ٣٠٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ٤٧٧ ذرقم ١٣٧٩.

(٣) المبسوط ٥: ٤٦٦.

(٤) المبسوط ٥: ٤٦٦، السرائر ٢: ١٧٥، شرائع الإسلام ٤: ٧٦، مسالك الأفهام ١٣: ٣٩٦، مستند الشيعة ١٧: ٥٨، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٥٠، تحرير الأحكام الشرعيّة ٥: ١٢٧، رياض المسائل ١٥: ٢٩، أُسس القضاء: ٩٣، كتاب القضاء للسيّد الگلبايگاني: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٥) المبسوط ٨: ١١٣.

(٦) السرائر ٢: ١٧٥.

(٧) سورة آل عمران ٣: ١١٨.

إلّا كانت له بطانتان»[١].

قال ابن الأثير: بطانة الرجل: صاحب سرّه وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله[٢].

وفي الصحاح: بطانة الرجل: وليجته، وأبطنت الرجل، إذا جعلته من خواصّك[٣].

بطانة الرجل: صفيّ الرجل يكشف له عن أسراره[٤].

قال ابن منظور: بطن فلان بفلان، يبطن به بطوناً وبطانةً إذا كان خاصّاً داخلاً في أمره، وبَطَنْتُ بفلان: صرت من خواصّه، وإنّ فلاناً لذو بطانةٍ بفلان، أي ذو علمٍ بداخلة أمره.

ثمّ قال: وفي التنزيل العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[٥]، البطانة: الدخلاء الذين يُنبسط إليهم، ويستبطنون[٦].

وقال الطريحي: قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي دخلاً من غيركم، وبطانة الرجل: دُخلاؤه وأهل سرّه ممّن يسكن إليهم ويثق بمودّتهم[٧].

وقال في المبسوط: كاتب الرجل وليّه وصاحب سرّه، وأجمعت الصحابة على أنّه لا يجوز أن يكون كاتب الحاكم والإمام كافراً.

ولا ينبغي لقاضٍ ولا والٍ من ولاة المسلمين أن يتّخذ كاتباً ذمّياً، ولا يضع الذمّي في موضع يفضل به مسلماً، وينبغي أن يُعزّ المسلمين لئلّا تكون لهم حاجةٌ

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٧١ ح ٦٦١١، وج٨: ١٥٤ ح٧١٩٨، فتح الباري ١٣: ٨٠٢٨، سنن النسائي ٧: ١٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٨٤ـ ٨٥، الرقم ٢٠٨٩٥ ـ ٢٠٨٩٨.

(٢) النهاية ١: ١٣٦، مادّة «بطن».

(٣) الصحاح ٢: ١٥٣٠.

(٤) المعجم الوسيط: ٦٢.

(٥) سورة آل عمران ٣: ١١٨.

(٦) لسان العرب ١: ٢٢١.

(٧) مجمع البحرين ١: ١٦٢.

إلى غير أهل دينهم[١]، وكذا في السرائر[٢].

ويمكن أن يستدلّ لذلك أيضاً بقوله ﷺ: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[٣]، وبعدم السلطنة والسبيل للكافر على المؤمن، وكون الكافر كاتباً للوالي أو الحاكم نوع سبيل وسلطة له عليه.

٢١ ـ ابتياع العبد بشرط كونه مسلماً أو كافراً

قال الشيخ في المبسوط: إذا اشترى عبداً مطلقاً، فخرج كافراً أو مسلماً لم يكن له خيارٌ؛ لأنّه لم يشترط أحد الأمرين.

وإن شرط أن يكون مسلماً، فخرج كافراً كان له الخيار، لأنّه بخلاف ما شرطه.

وإن شرط أن يكون كافراً، فخرج مسلماً كان له الخيار عند قوم.

والأولى أن لا يكون له الخيار؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٤]، وأشار إلى ذلك إبن البرّاج.[٥]

٢٢ ـ عدم جواز علوّ بناء أهل الذمّة على بناء المسلمين

إذا ملك الذمّي عرصة وأراد أن يبني فيها داراً، فلا يجوز له أن يعلو على بناء المسلمين، وإن ساوى بين بنائه وبين بناء المسلمين كان عليه أن يقصره عنه.

واستُدِلّ لذلك بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٦] وكذلك ادُّعي عليه الإجماع[٧].

---

(١) المبسوط ٥: ٤٦٧. (٢) السرائر ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٨، عنه وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث، ب ١ ح ١١.

(٤) المبسوط ٢: ٦٧. (٥) المهذّب ١: ٣٩٥.

(٦) جواهر الفقه لابن البرّاج: ٥١، السرائر ١: ٤٧٦، شرائع الإسلام ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢، إرشاد الأذهان ١: ٣٥١، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٢ ـ ٣٤٥، مختلف الشيعة ٤: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٧) جواهر الفقه: ٥١، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٤.

٢٣ ـ استيلاء الأجانب على البلاد الإسلاميّة بسبب المراودات التجاريّة

قال السيّد الخميني: لو كانت المراودات التجاريّة وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها ـ سياسيّاً أو غيرها ـ الموجب لاستعمارهم، أو استعمار بلادهم ولو معنويّاً يجب على كافّة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات[١]، وقريب من ذلك في «الأحكام الواضحة»[٢].

الدليل على حرمة تلك المراودات

لو كان بين المسلمين وبين الكفّار مراودات تجاريّة وغيرها، ويخاف لأجل ذلك من الاستيلاء السياسي على مقدّرات الإسلام والمسلمين ممّا يؤدّي إلى استعمارهم واستعمار بلادهم والسيطرة عليهم، فالواجب عليهم التجنّب عن تلك المبادلات التجاريّة؛ لئلّا يتحقّق ذلك الاستيلاء الذي ينجرّ إلى ثبوت سبيل للكافرين على المؤمنين، وهو مبغوضٌ عند الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وكذلك منافٍ لعلوّ الإسلام وعدم علوّ غيره عليه[٣].

٢٤ ـ كون العلاقات السياسيّة موجبة لاستيلاء الأجانب

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: في العلاقات السياسيّة بين بلاد المسلمين والأجانب، لو خيف من تسلّط الأجانب وسيطرتهم السياسيّة والاقتصاديّة على بلاد المسلمين، يجب على الأُمّة قطع هذه العلاقات وإجبار الحكومة على

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٦٢، مسألة ٥. (٢) الأحكام الواضحة: ٤٩٣.

(٣) أُنظر: تفصيل الشريعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦: ١٤٩ ـ ١٥٠.

ذلك[١]، وصرّح بذلك أيضاً السيّد الخميني[٢].

ويمكن أن يستدلّ لذلك أيضاً بـ«قاعدة نفي السبيل».

٢٥ ـ تسلّط الأجانب وسيطرتهم السياسيّة والثقافيّة عن طريق وسائل الإعلام

إنّ الأُمّة الإسلاميّة وحكوماتها وسائر التجمّعات الحزبيّة لا يجوز لهم أن تقوم باستخدام وسائل الإعلام العامّة الحديثة، نحو الكتب والصحف، والجرائد والمقالات، والأفلام التي تبثّ من التلفزيون، وبرامج اللّعب بالكامبيوتر، والبرامج التي تبثّ من الأقمار الصناعيّة وغيرها؛ لأنّ تقدّم وسائل الإعلام وتطوّرها يوجب تأثيرها الكبير على حياة الإنسان المسلم في انتشار ثقافات الكفّار وحضارتهم في بلاد المسلمين.

إنّ الكفّار في هذا العصر يستخدمون جميع وسائل الإعلام العامّة الحديثة للتوصّل إلى أهدافهم الاستعماريّة، والاستيلاء والسيطرة على الشؤون الاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة في بلاد المسلمين، وانتشار روح الإلحاد والبُعد عن الدِّين، وجهل المسلمين بحقيقة الإسلام، وإنّ المقاصد والأهداف التي تكون عادةً من وراء إيجاد التمثيليّات والأفلام، والمسرحيّات الاستعماريّة التي تروّج روح الاستهتار بكلّ أشكاله، وتسلب المسلم حميّته الدينيّة هي السيطرة التامّة على المسلمين، وأنّ الكتب والرسائل والصحف التي تنتشر في بلاد الأجانب محشوّة بالطعن في الديانة الإسلاميّة، مفحمة بالشتائم والسباب لصاحب الشريعة صلى الله عليه وآله.

فإذن يجب على جميع المسلمين التجنّب عن هذه البرامج الاستعماريّة. لأنّها

---

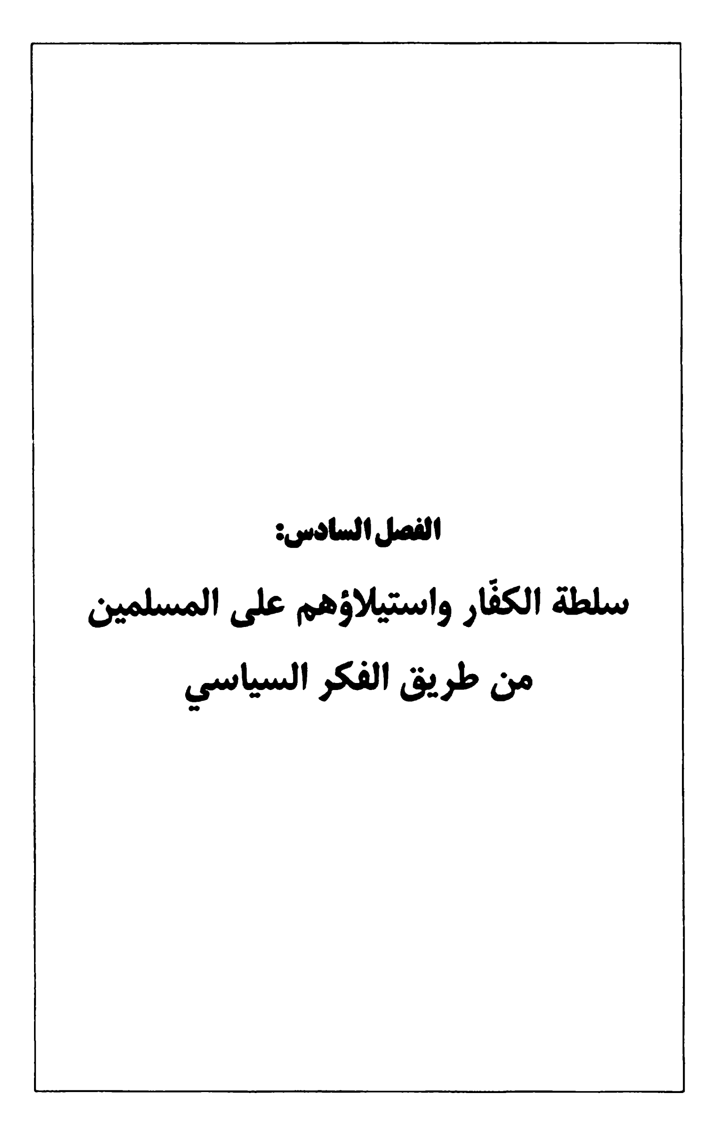
(١) الأحكام الواضحة: ٤٩٣.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٦٢، مسألة ٥.

توجب ذلّة المسلمين، والتنقيص والاستهزاء من الشعب المسلم، فلا يجوز ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]، ولأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

□

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.



الفصل السادس:

سلطة الكفّار واستيلاؤهم على المسلمين من طريق الفكر السياسي

تمهيد

يعزو الدارسون الأوروبيّون ظهور الاهتمام بتاريخ الأفكار «إلى فلسفة عصر الأنوار» التي ظهرت في القرن الثامن عشر في أوروبا، والتي حاولت تحرير الإنسان من الخنوع للمعتقدات المسيحيّة الخرافيّة والتقليديّة، كما حاولت أيضاً من حيث المنهج الربط بين التقدّم الإنساني وارتقاء العقل، وبما أنّ العقل يتجلّى من خلال الأفكار التي يبدعها، فإنّ إنجاز «تاريخ الفكر» هو أهمّ بكثير من إنجاز «تاريخ الأحداث السياسيّة»، ولا سيّما في نظر من يرى أنّ ظهور الأفكار هو علّة للأحداث العامّة وليس نتيجةً لها.

وإنّ تقدّم العلوم الإنسانيّة؛ كالتاريخ، وعلوم النفس والاجتماع، وعلوم السياسة والاقتصاد يكشف عن علاقة التطوّر الإنساني بتقدّم الأفكار، وفاعليّة هذه الأفكار في مجرى الأحداث، ويسمّون هذا التقدّم والتطوّر بالاتّجاه العقلي، واعتبروا الإنسان حيواناً صانعاً، ويرون الإنسان بل جميع الأشياء من الوجهة العقلانيّة الحديثة في حالة التغيير والتطوّر، ويكون ذلك نتيجة التعمّل العقلي.

وإن سئل سؤالاً فلسفيّاً عن هذا الاتّجاه العقلي، فيُجاب: بأنّه أصالة العقل

«راسيوناليسم»؛ لأنّ جميع الأشياء يُفهم من ضوء العقل[١].

وعند ذلك ظهرت فلسفات إيجابيّة متنوّعة يدور محورها حول كلمتين هما في الواقع صنمان، استحدثهما الهاربون من نير الكنيسة، وهما العقل والطبيعة، وتعالت أصوات الباحثين، والفلاسفة منادية بأنّ العقل: هو الحَكَم الوحيد، والعقل هو كلّ شيء وما عداه فوَهمٌ وخرافة الوحي يخالف العقل فهو أُسطورة كاذبة[٢].

واليوم بعدما ظهر أصالة العقل من خلال القرون صار العالم ساحة سلطة الغرب بلا منازع.

وإنّ مواجهة الغرب للعالم الإسلامي مواجهة عسكريّة سياسيّة فكريّة واقتصاديّة، وهو يؤسّس هذه العلاقة على مبدأ هيمنته على العالم الإسلامي، وتبعيّته له.

وهذه المواجهة تبني على أربعة طرق أساسيّة، وهي: المواجهة السياسيّة، والعسكريّة، والغزو الثقافي، والسيطرة الاقتصاديّة، وتجمع خطابات الغرب السياسيّة والفكريّة والاقتصاديّة على هذه الأُمور الأربعة.

وأنّ الاستيلاء والسلطة اختلطا وامتزجا مع ذات الحضارة الغربيّة، وأخذ في مفهومها قصد الاستيلاء، والأغراض السياسيّة.

وأنّ الغرب يعتقد أنّه ليس هنالك عالمٌ شرقيّ وعالمٌ غربيّ، بل كان عالماً واحداً، وأنّ حميّة الغرب وغيرته لا تقبل وجود عالم آخر غير العالم الغربي، وأنّ ما سوى الغرب لابدّ إمّا أن يصير غربيّاً أو يُفنى من الوجود.

وإنّ القانون الغربي هو قانونٌ لجميع أهل الأرض، إلّا أنّ هنالك أقوامٌ عرفوا

---

(١) أُنظر: مؤلّفه هاى تجدّد در ايران: ٦٠.

(٢) أُنظر: العلمانيّة لسفر بن عبد الرحمن الحوالي: ١٥٨ ـ ١٥٩.

ذلك في زمان بعيد وتأخّر في الوقت، وأقوام أُخرى لما يعرفوا ذلك، ولما يوافقوا هذا القانون كما هو. وهذه الأقوام ليست إنساناً من وجهة نظر الغرب؛ أو أنّهم يعيشون في مرحلة الصباوة.

وفي ناحية أُخرى من العالم، كالبلاد الإسلاميّة والدول غير النامية، ومنها إيران، شعرت بأنّ التطوّرات العلميّة والتكنولوجيّة تغيّر مسيرها نحو الغرب، بحيث أصبح الغرب قبلة للشرق، وعُرِف العلم الغربي بذات الحقبة نموّاً بلغ درجة عالية، حتّى أنّ البلدان الإسلاميّة لم تجد مفرّاً لكي تخرج من تأخّرها إلّا الالتجاء إلى العلم الغربي الأُوروبي لتنهل منه.

ومنذ ظهر هذا الإدراك والشعور للمتنوّرين والمثقّفين من الشعب الإيراني يتساءلون عن علّة تأخّرهم، وعدم لحاقهم بركب العلم والتكنولوجيا.

ثمّ إنّ الجواب عن هذا السؤال مختلفٌ، وأجاب عنه كلٌّ وفقاً لمعرفتهم، وإدراكهم، وعقيدتهم.

فالغرب إذن يريد علاقةً مع العالم الإسلامي مبنيّة على أساس الهيمنة والتبعيّة له، فتراهم ـ أي العالم الغربي ـ يتّبعون طرقاً وأساليب مختلفة ومتنوّعة للوصول إلى أهدافهم المنشودة، وسيأتي البحث عن ذلك لاحقاً:

طُرق استيلاء الكفّار من وجهة الفكرة السياسيّة

الطريق الأوّل: الأحزاب السياسيّة المرتبطة بالأجانب، كالحزب الديمقراطي، وحزب تودة، وغيرهما، ولا نبحث عنها.

الطريق الثاني: رجال السياسة.

هناك من رجال السياسة مَن يظنّ أنّ التقدّم يأتي بتقليد النظام الاجتماعي، والحضاري الغربي في كلّ شيء .

ونذكر جملة من هؤلاء على النحو التالي:

١ ـ كان من أبرز دعاتهم السيّد حسن تقي زاده وزملائه و «مجلّة كاوة» التي تُطبَع في ألمانيا، فإنّهم يعتقدون: بأنّ الطريق الوحيد للتقدّم هو الذوبان في بوتقة الثقافة السياسيّة الغربيّة، ولا يجدون احتمال وجود سبيل آخر للتطوّر والتقدّم.

وللسيّد حسن تقي زاده رأيٌ مشهور جاء به في «نشريّة كاوة»، وهذا ترجمة كلامه:

«اليوم، الذي فرض لإيران على وجهٍ أكيد وحدّ أعلى ـ وأن يسعى ويهتمّ به كلّ إيرانيّ الذي يحبّ الوطن من طريق تحصيله، ويُقدّمون ذلك على كلّ شيء ـ هو أمورٌ ثلاثة:

الأوّل: القبول بلا شرطٍ ولا قيد، والترويج والتبشير للحضارة الحديثة الغربيّة، والخضوع الكامل لها، وكذلك يجب أخذ آدابهم وعاداتهم، ورسومهم وتربيتهم، وعلومهم وصنائعهم، وحياتهم.

ويجب متابعة جميع الأوضاع والمواقف التي كانت في الغرب بلا استثناء إلّا اللّغة.

ويلزم أيضاً أن يتنحّون ويجتنبون عن العجب والمحبّة الجازفة التي نشأت عن المعنى الغلط لعبادة الوطن، ويمكن أن يسمّى ذلك عبادة كاذبة للوطن.

الثاني: أن يهتمّ اهتماماً أكيداً في حفظ اللّغة والأدب الفارسي، والسعي في تقدّمه وتوسعته وتعميمه.

الثالث: أنّه يجب نشر العلوم الغربيّة، وتوجّه عامّة أفراد المجتمع إلى تأسيس المدارس والمعاهد وتعميم التدريس والتدرّس. ويجب أن يبذل جميع الثروات الماديّة والمعنويّة، من الأوقاف، وثلث الوصيّة، ومال الإمام عليه السلام، والصدقات والخيرات كلّها إلى تأسيس المدارس، وأمر التعليم والتعلّم والثقافة، هذا من

جانب، ومن جانبٍ آخر يجب على الوعّاظ والخطباء والعلماء، والسياسيّون، وأرباب الجرائد والمجلّات، والمنظّمات وغيرها، أن يُرغّبوا إلى ذلك الأمر، حتّى يبلغ الأمر إلى أنّ مجلس النوّاب «مجلس الشورى» ـ الذي يُقيم مجلس العزاء في كلّ سنةٍ عشرة أيّام لمجرّد المقبوليّة عند العوام ـ يهتمّ بإنجاز المدرسة الليليّة لمكافحة الأُميّة بمدّة شهرٍ واحد.

هذه هي عقيدة كاتب هذه السطور في مجال الخدمة لإيران، وكذلك عقيدة الذين اكتسبوا التجارب العلميّة والسياسيّة، وإنّهم أيضاً يوافقون كاتب هذه السطور في أنّه «لابدّ أن يصير الإيران ظاهراً وباطناً، جسماً وروحاً متفرجناً، فحسب»[1].

٢ ـ الشخص الثاني الذي اهتمّ بتقليد الغرب وقبول ثقافته هو الميرزا ملكم خان[2]، وهو الذي اشتهر بين الجيل الأوّل من المثقّفين والمتنوّرين بأبي المتنوّرين في إيران.

وإنّه سبق غيره في فكرة تقليد الغرب والخضوع الكامل للحضارة الغربيّة، وهو أوّل من وصّى بشكلٍ واضح بأنّه يجب أخذ الحضارة الغربيّة بلا قيدٍ ولا شرط، وهو اعتقد بأنّه لا يسمح للإيراني في أخذ أُصول التمدّن الحديث، ومناهج التقدّم العقلي والفكري أن يكون بصدد الاختراع من عند نفسه، وهو يحتاج في

---

(١) نشرية كاوة «دورة جديدة» ١٤ شهريور ١٢٨٩، طبعة برلن، ونقله عنها انديشه سياسي، متفكّران مسلمان، ج١٢: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) الميرزا ملكم خان، الملقّب بـ«ناظم الملك» ١٢٤٩ ـ ١٣٢٦ هـ ق، ولد في جلفا بأصفهان، كاتب ناشط سياسي، أصله مسيحي، أبوه ميرزا يعقوب، كان مسيحيّاً، ثمّ أسلم. وبعثه إلى إفرنسة في أوان عشر سنين، ودرس في معهد المسيحيّين و«بلى تكنيك» ورجع إلى إيران في سنة ١٢٦٨، وصار عضواً في محفل ماسوني في باريس، وأسّس «فراموشخانه» في سنة ١٢٧٦ في طهران. ثمّ هاجر إلى إسلامبول وتزوّج هناك بامرأة مسيحيّة، اسمها «ناهاتريت» وارتدّ بعد ذلك وصار مسيحيّاً؛ لأنّها طلبت منه ذلك.

أُنظر: دائرة المعارف، فارسي مصاحب، جلد دوّم بخش دوّم: ٢٨٥١، دانش نامه دانش گستر ١٥: ٨٠٩.

الصنائع والتقنيّة إلى تقليد الغرب، وجعله أُسوةً.

وعلى كلّ حالٍ، فإنّ ملكم خان كان عارفاً بأُصول الحضارة الحديثة الغربيّة، وسعى في ترويجها وتوسعتها، ويقول إنّها كانت حتميّة وممّا لابدّ منه.

إنّ ملكم خان كان من المتأثّرين بأفكار الميرزا فتحعلي الآخوند زاده، وكانت فكرته نافذة فيه، بحيث إنّه يقلّده ويكتب كتبه ومقالاته، ومسرحيّاته على طبق أُسلوبه وطريقته[1].

والآخوند زاده هو من السابقين المروّجين لفكرة السلطنة المشروطة، وهو يميل ويرغب كثيراً إلى الحضارة الغربيّة، وترك الآداب والثقافات القديمة، ويخالف جميع الأديان والفِرق المذهبيّة، وقد عني إلى تغيير الألف والباء الفارسيّة، ويمدح كثيراً التقدّم الفكري والثقافة الحديثة الغربيّة[2].

٣ـ الآغا خان الكرماني

إنّ الميرزا عبد الحسين الكرماني المشهور بـ«الميرزا آغا خان الكرماني» ابن الميرزا عبد الرحيم البردسيري، تعلّم في مدينة كرمان علوم الأدب الفارسي والعربي، والتاريخ الإسلامي، والملل والنحل، والفقه والأُصول، والأحاديث والرياضيّات، والمنطق والحكمة والعرفان والطبّ القديم.

وكان زميله في وطنه الشيخ أحمد روحي، بل كان صديقه وشريكه في الشدّة والرّخاء، وفي الحزن والفرَج، في الحضر والسفر، وكانا يتبعان مسلكاً سياسيّاً واحداً، ومالا إلى مسلك البابي برهةً من الزمان، وتزوّجا بابنتي «صبح أزل» وقُتِلا في يومٍ واحدٍ في سبيل مسلكهما.

---

(١) أُنظر: دائرة المعارف فارسي مصاحب ج٢، بخش ٢: ٢٨٥١، دانشنامه دانش گستر ١٥: ٨٠٩، انديشه سياسي متفكّران مسلمان ٩: ١٥٠، روشنفكري وسياست: ٥٨، ٦٤، ٦٥.

(٢) دائرة المعارف، فارسي مصاحب ١: ٧٥، دانشنامه دانش گستر ١: ١٠٢ـ١٠٣.

هاجر إلى إصفهان خوفاً من حاكم كرمان «ناصر الدولة»، ثمّ سافر مع زميله إلى مدينة طهران ومنها إلى اسطنبول، وأصبح هناك من الجماعة الذين اتّبعوا ونصروا السيّد جمال الدِّين في إنجاز فكرة الإتّحاد الإسلامي، واهتمّ بنشر «مجلّة الأختر» ورجع بعد ذلك عن وجهة الفكر الاتّحادي الإسلامي، وأقبل على ثقافة فارس القديمة ومذهب زردشت، وكان من أشدّ المعاندين والمخاصمين للعرب والمسلمين قاطبةً.

وجهة فكره السياسي

كان الميرزا آغا خان الكرماني من أبرز المثقّفين والمتنوّرين في اتّجاه الفكر السياسي الغربي، الذين يدعون الناس إلى أخذ العلوم والثقافات، والأُصول المدنيّة والشؤون السياسيّة من الغرب، وهو أوّل من استخدم مصطلح «روشنفكر» في عصر المشروطة، وكان متأثّراً بالفلاسفة الفرنسيّين، وبنى أصل فكره السياسي على أصالة العقل «راسيوناليسم» وأصالة الطبيعة «ناتوراليسم» وهو يعتقد بأنّ هذا الأصل يكون حاكماً على الأُصول المدنيّة؛ مثل الحكومة والدِّين، والأخلاق، والعلم والفنّ و... .

وفي كتبه آثار ظاهرة من اتّباعه لآراء فلاسفة الغرب؛ مثل منتسكيو، روسو، أغوست، كانْت، واسپنسر[١].

٤ ـ جمع من الباحثين والمتنوّرين والمغتربين الذين اهتمّوا بانتشار روح التقليد من الغربيين في البلاد الإسلاميّة في عصر الحديث، وأهمّ هؤلاء المحرّرون في مجلّة «كيان».

---

(١) أُنظر: دائرة المعارف مصاحب ج٢ بخش ٢: ٢٩٥٣، تاريخ مدنيّت در عصر مشروطيّت: ٦٤، دانشنامه دانش گستر ١٦: ٤٤٧، انديشه سياسي متفكّران مسلمان ١٠: ٣١٨ ـ ٣٢٩.

تمهيد:

وقعت الحوادث الهامّة في الغرب وأوجبت تلك الحوادث إنجاز الأفكار في أذهان الفلاسفة والعلماء الغربيّين خلال القرنين ١٧ و ١٨، وسُمّيا في الغرب باسم «تنوير الأفكار وعصر الأنوار»، وأسّسوا نظاماً في المجتمعات الأوروبيّة، وسمّي ذلك النظام بالديموقراطي الليبرالي، وإنّهم هجروا الدِّين وابتعدوا عن الأفكار الدينيّة، وقال بعض الباحثين: إنّ داروين عمل مع الله عملاً لم يعمل بمثله ملحدٌ.

ناهيك عن أنّ الفلاسفة في الغرب قد قاموا بتأسيس مذاهب مختلفة فكريّة واقتصاديّة واجتماعيّة.

إنّ مجلّة «كيان» والصحفيّين فيها يهتمّون اهتماماً وافراً للبحث عن هذه المذاهب الغربيّة، ويدعون مخاطبيهم إلى التسليم والخضوع لهذه الأفكار، وقبول مذاهب الغربيّين من صميم أرواحهم وأعماق قلوبهم.

ونستعرض لبيان أهمّ تلك المذاهب على النحو التالي:

١ ـ الليبرالسيم: نشأ هذا المذهب في الغرب في أذهان الفلاسفة والسياسيّين، ثمّ قلّدهم جمعٌ من المتنوّرين من بلدانٍ شتّى غير أُوربا.

الليبرالسيم له أضلاع ثلاثة: اقتصاديّة، وسياسيّة، ومعرفيّة، وهذه الأضلاع الثلاثة تؤلّف مثلّثاً كاملاً، ويتوقّف كلّ واحدٍ منها على الآخر.

أمّا الليبراليسم الاقتصادي، فإنّه يطلب حريّة رأس المال ورأس المالي، ويطلب أيضاً حريّة المجتمع من مزاحمة الأشراف، ويطلب من الحكومة عدم إيجاد أيّ مزاحمة، بل عليها أن تُوجِد وتحقّق الأمن والسلام في الطُرُق، وعدم وضع المقرّرات المخالفة للتجارة، ليحصل الاطمئنان للتاجر في التجارة، وتشغيل رؤوس الأموال، لأنّ رأس المال يحتاج إلى الأمن.

قال الإنكلس صراحةً: إنّ النموّ الرأسمالي في الغرب كان رهيناً لأمنيّة

صاحب رأس المال. وهذا الشرط ليس موجوداً في الشرق، لأنّه كان هناك لصوصٌ وسارقون، وقطّاع طرق وظَلَمةٌ وسلاطين ومُلّاك، وهؤلاء جميعاً يغصبون الأموال من أصحابها.

وبناءً على هذا نشأ الليبراليسم في ميدان التجارة والاقتصاد، ثمّ نشأ فلسفة مذهب الليبراليسم في موضوع الفكر الاقتصادي.

ومن أهمّ الفلاسفة والمفكّرين لهذا المذهب: ماندويل، فرگسون وآدم اسميث، وهو فيلسوف الرأسماليّة، وكتابه «ثروة الأمم» يعدّ من أهمّ المؤلّفات الاقتصاديّة وأبعدها أثراً وتأثيراً.

يعتقد هؤلاء أنّ الأيدي غير المرئيّة تنظّم اقتصاد المجتمع، وأيّ تدخّل للحكومة يوجب الاضطراب، والأزمة الاقتصاديّة في المجتمع.

وأمّا الليبراليسم في ساحة السياسة فهو تحديد دور الحكومة في الشؤون السياسيّة، حيث إنّهم يُعرّفون الحكومة بأنّها شرطة ضعيفة، لأنّ الحكومة هي التي تضايق المجتمع، فيجب أن يقتصر دورها على الحدّ الأدنى.

وأمّا الليبراليسم الاعتقادي، فقد كتب الفيلسوف الألماني «كانت» مقالةً مختصرة وأسماها بـ«تنوير الأفكار» وجاء في هذه المقالة مفردةٌ أساسيّة حيث صرّح: بأنّ من أهمّ خطابات عصر تنوير الأفكار: «ولتكن منك التشجّع في العلم والمعرفة» يعني لابدّ أن تكون جسوراً وجريئاً في المعرفة، ومتهوّراً ومتجاسراً لأن تعلم.

فكلّما كان في الليبراليّة من مفاهيم يمكن أن تُستَخرَج من هذا الخطاب، وفي الحقيقة أنّ «ليبراليسم» يعني الإقبال والتوجّه إلى العقل، والإدبار عن العواطف، وأيضاً الإدبار من الوحي، ومن الهداية الدينيّة، ومن ولاية أولياء الفكري والكنيسي، ونفي المقدّسات الدينيّة والحقوق الإلهيّة، فإنّ جميع هذه المعتقدات

منطوية تحت هذا الخطاب.

إنّ الإنسان بمعنى كان متشجّعاً دائماً في طلب العلم، سواء كان في طلب العلم والمعرفة أم في طلب الفلسفة، إلّا أنّه بمعنى آخر ليس متشجّعاً في المعرفة، وهذا في مواجهة المقدّسات، فإنّ الإنسان في هذا المجال ليس متشجّعاً.

ومن هنا عُرّف الليبراليسم: بأنّه تحريرٌ من قيود المقدّسات الدينيّة، وأنّ الإنسان الليبرالي هو إنسانٌ يسعى للتحرّر من القيود والمقدّسات الدينيّة. وحقيقة الليبراليّة أن ليس أحدٌ ولا شيء مقدّساً أبداً، وقالوا إنّنا متحرّرون من قيود المقدّسات، وليس شخصٌ ولا عقيدةٌ مقدّسةٌ لنا، والإنسان الليبرالي هو أهل التحقيق، وليس أهل التجليل والتقديس.

ومن هنا وُلد مذهب «راسيوناليسم» بمعنى أصالة العقل، وإنّ الليبراليسم والراسيوناليسم كانت ولادتهما توأمين، والعقل شأنه التحقيق والتعمّق، لا التجليل والتقديس[1].

ملخّص القول: إنّ الإنسان الليبرالي لا يريد أن يكون مرؤوساً لأحدٍ، ولا يقبل الرئاسة العليا على نفسه، سواء كانت من قِبل الله تعالى أو من قِبل حاكمٍ جاء من عند الله، وسواء كانت في مجالات الفكر والنظر والمذاهب، أو في مجالات الحقوق، والفضائل الماديّة والمعنويّة[2].

وإنّ الديمقراطيّة طريقةٌ لتحديد سلطة الحكّام، وهدفها أن يكون تدبير المجتمع وشؤونه السياسيّة مطابقاً للعقل، وأنّ الذي يسوس المجتمع هو العقل، والسياسة لابدّ أن تكون عقليّة، والمجتمع الليبرالي ليس مجتمعاً دينيّاً وإسلاميّاً بل هو مجتمعٌ علميّ، وفي المجتمعات الليبراليّة قام العلم مقام الدّين[3]. والحريّة

(١) رازداني و روشنفكري و دينداري: ١١٩ ـ ١٢٧، آئين در آينه: ٥٦٩ ـ ٥٧١.

(٢) رازداني و روشنفكري و دينداري: ١٢٨.　　(٣) مجلّة كيان، العدد ٢١: ٤.

الليبراليّة حريّة من قيود الدِّين وما وراء الطبيعة، وحريّة من الولاية الإلهيّة[1].

٢ ـ السيكولاريسم

حدث في القرن التاسع عشر تحوّلاً علميّاً شاملاً في جميع شؤون الحياة، وبسط العلم سيطرته على العالم بنحوٍ لا نظير له، وكلّما استخرج العلماء قوانين الطبيعة وأسرار الكون قاموا بوضع خطواتٍ جبّارة نحو التقدّم والوصول إلى العصر الحديث.

وكلّما وقع التطوّر في علم الطبيعة ظهرت آثاره شيئاً فشيئاً، وخطوة فخطوة في علم الاجتماع، ومجالات السياسة، والاقتصاد وغيرها، لأنّ هذين العلمين ـ علم الطبيعة وعلم الاجتماع ـ يعدّان متوازنين يُكمِل أحدهما الآخر، بحيث لا يمكن التقدّم والتطوّر في أحدهما من دون تحقّقه في الآخر.

وليس لنا أمر مخالف للعقل أو فوقه في المسائل الاجتماعيّة والسياسيّة بحيث يكون الإنسان خاضعاً له، كلّما جاء في الطبيعة يصير طبيعيّاً، وكلّما جاء في المجتمع البشري يصير طبيعيّاً وبشريّاً، بمعنى أنّه ليس في مساحة الطبيعة والمجتمع أمرٌ كان ما وراء الطبيعة، فكما أنّ العلم الطبيعي متعارضٌ مع الفكر الديني، كذلك يكون العلم في مجال السياسة مخالفاً للإيمان بالله تعالى، وكما أنّه حدثت التحوّلات والتطوّرات الأُصوليّة في ميادين العلم الطبيعي، ومعرفة الطبيعة وكشف أسرار الكون، كذلك حدثت تطوّراتٌ في ميادين معرفة الإنسان وعلم الاجتماع، والعلوم السياسيّة، والاقتصاديّة، والإنسان كائنٌ قادرٌ على تسخير الطبيعة وكشف أسرارها، وقد تمكّن من إنجاز التكنلوجيا الحديثة، فتمكّن بذلك من تغيير وجه العالم.

وهذا ما شجّع الإنسان على أن يتولّى زمام السياسة، وأن يتصرّف فيها تصرّفاً

(١) مجلّة كيان، العدد ٢١: ٤.

علميّاً وعقليّاً، فضلاً عن ميادين الاقتصاد والأخلاق والمذاهب، وجعل كلّ شيء قابلاً لإعادة النظر، ومن هنا أسّسوا تدريجيّاً أخلاقاً علميّة، واقتصاداً علميّاً، وسياسة علميّة بزعمهم، ويتمحور فكرهم أنّ المجتمع والأخلاق، والسياسة والمذهب كلّها (مصنوع) مسخّرٌ للإنسان، وأنّه ليس وسائل الإعلام والتلفزة، والتكنلوجيا الحديثة، والطائرات و...، فحسب مصنوعاً للإنسان، بل الأخلاق والسياسة، والمعتقدات والمذهب كلّها مصنوع (أدواتٌ مسخّرة) لبني البشر (للآدمي).

ومبدأ هذا التطوّر هو ظهور الأفكار العلميّة الحديثة، وليس مذهب السكولار إلّا كون تدبير المجتمع وإدارة شؤونه على أساس العلم والعقل، وترجمة السكولار في اللّغة العربيّة تعني «العلمانيّة»[1]، ومعنى «العلمانيّة» أن تكون إدارة شؤون المجتمع قائمةً على أساس العلم[2].

وسار الإنسان إلى مذهب السكولار على هذا النهج، وكان الدِّين في السابق يعلّم الإنسان بأنّه مكلّف، والأنبياء عليهم السلام يفسّرون العالم والحياة تحت المقولات الاعتباريّة والأخلاقيّة بألفاظٍ وعباراتٍ مخصوصة للدِّين، ونذكر لذلك مثالاً:

إنّ الماء مثلاً نعمةٌ من نِعَم الله تعالى، وإن نظرت إليه من وجهة أنّه نِعمة من قِبل الله تعالى، فيتعقّب ذلك مفاهيم كثيرة ذات صلة لها؛ مثل وليّ النعمة، وشكر النعمة وكفرها، والثواب للشاكر، والعقاب للكافر وأمثالها، إلّا أنّه تغيّر الأوضاع والشرائط من حين أنّه جلس الفلاسفة مكان الأنبياء، وإذن يكفي أنّك لا تلاحظ الماء نعمةً، فلا يتعقّب هذه المفاهيم بالتبع.

---

(١) إنّ لفظة «العلمانيّة» ترجمةٌ خاطئة، وكلمة Segviepism في الإنجليزيّة، وهي كلمة لا صلة لها بلفظ العلم ومشتقّاته على الإطلاق، فالعلم في الإنجليزيّة معناه: Science.

(٢) مدارا و مديريت: ٤٢٤ـ ٤٢٦، مجلّة كيان، العدد ٢٦: ٦، آئين در آيينه: ٦٢٠ـ ٦٢٣.

وفي الأنظمة الدينيّة يُعدّ الإنسان مكلّفاً والله محِقّاً، وكذلك الإنسان مُنعَمٌ والله مُنعِمٌ، وإذن الله مالك كلّ شيء.

أمّا الفلاسفة، فإنّهم أسّسوا أنظمة أُخرى، لها اكتفاءٌ ذاتيّ ولا يحتاجون إلى الله وإلى دينه، وينظرون إلى العالم مع عدم الإحساس بأنّ الله حاضرٌ وشاهد[1].

قال الفيلسوف الأميركي: كان الله ربّاً للأديان وربّاً لكلّ إنسان في العصر القديم، إلّا أنّه جلس العقل في مكان الربوبيّة بعد عصر المدنيّة؛ بمعنى أنّه لا وجود للإله في العصر الحاضر![2].

إنّ السكولاريسم في العصر الجديد يكون معناه فصل الدِّين عالماً عامداً عن ميادين الحياة بما فيها السياسة ـ وأنّ الدِّين أو الاعتبارات الدينيّة يجب أن لا تدخّل في الحكومة ـ وإقامة الحياة على غير الدِّين، والحكومة السكولاريّة حكومةٌ لا تجعل الدِّين أساساً لمشروعيّتها، ولا يبني عملها على الدِّين[3].

وقال الدكتور سروش: إنّي أعتقد بالحقيقة أنّ المنجزات العلميّة الحديثة تتعارض مع جملة من مضامين التوراة والإنجيل، وصار ذلك مشكلة لعدّة من العلماء في الغرب، ولا يمكن الجواب عن هذه التعارضات.

ثمّ قال: وقعت نفس هذه التعارضات أيضاً بين القرآن والروايات الإسلاميّة، وبين العلم الحديث وما حصل منه، وما دام لم يمكن حلّ هذه المشكلات لا يمكن لأحدٍ أن يكون معتقداً على الحقيقة بالدِّين[4].

٣ ـ البلوراليسم = التعددية

إنّ البلوراليسم الديني هو قبول أصالة تعدّد الأديان، والتكثّر الديني والإيمان بالتكثّر في المذاهب؛ فإذن معنى هذا المصطلح: هو أن تكون الأديان متعدّدة

---

(١) مجلّة كيان، العدد ٢٦: ١٣، مدارا و مديريت: ٤٤٢. (٢) آئين در آيينه: ٦١٧.

(٣) مجلّة كيان، العدد ٢٦: ص٦، آئين در آيينه: ٦٢٠. (٤) أخلاق شناسى سروش: ١٧٥.

وكلّها حقّ، ولابدّ أن يكون الحقّ متكثّراً، وليس منحصراً في مذهب الشيعة.

وببيانٍ آخر: إنّ البلوراليسم هو الاعتراف بالتكثّر الديني.

يقوم البلوراليسم اليوم على أصلين:

الأوّل: التنوّع في الفهم من المتون الدينيّة.

الثاني: التنوّع في التفسير من التجارب الدينيّة.

قال بعض الباحثين: إنّ المجتمع المدني له ركنان: الحقّ، والتكثّر.

أيّها الإخوة والأخوات أقيموا هذين العمودين، وأوقدوا هذين المصباحين، وألحّوا على حقوقكم في مواجهة الذين يطلبون التكليف، وادفعوا عن الكثرة في القراءات في المواجهة على القراءة الرسميّة[1].

٤ ـ الراسيوناليسم

إنّ مذهب الراسيوناليسم، هو بمعنى التمايل إلى العقل، والّذين يتّبعون هذا المذهب يرون الأشياء كلّها من الوجهة العقلانيّة الحديثة في حال تطوّر وتغيير، وأنّ جميع التطوّرات والتغييرات في تاريخ حياة البشر تحصل من التفكّر وتعمّل العقل.

وإن سئل سؤالاً فلسفيّاً عن هذا الاتّجاه العقلي، فيُجاب عن ذلك بأنّه أصالة العقل، لأنّ جميع الأشياء تُفهَم من ضوء هذا العقل، ضرورة أنّ التغيير إنّما هو نتيجة التعقّل في النقائص التي كانت في الأشياء، وإنّ الإنسان يسير إلى السعادة والتقدّم بسبب عقله، ولا يحتاج إلى هداية من السماء والوحي، واليوم بعدما ظهر أصالة العقل من خلال القرون صار العالم ساحة استيلاء الغربيّين بلا منازع، وتعالَت أصوات الباحثين والفلاسفة منادية بأنّ العقل هو الحَكَم الوحيد وهو كلّ شيء، وما عداه أُسطورةٌ كاذبة.

---

(١) أُنظر: مجلّة كيان، العدد ٢٥: ٩١، والعدد ٣٦: ٢، آئين شهرياري و ديناري: ١٩٧، سياست نامه: ٣٢٠.

إنّ معنى مصطلح «الراسيوناليسم» هو التمايل إلى العقل، والعقل شأنه التحليل والتحقيق، وليس شأنه التقديس والتجليل، وإنّ كلّ شيء يسلّم أمره إلى تجربة العقل، ولابدّ من أن يمتحن ويقع في محكّ التجربة.

وكلّ شيء لم يجرّب لا يمكن أن يقال إنّه حسن أم ليس بحسنٍ، ومن هنا يقال: إنّ الدِّين قبل الامتحان والتجربة لا يحكم بأنّه حسنٌ أم ليس بحسنٍ[١].

خلاصة البحث

ملخّص الكلام: منذُ بدء الحركة المشروطة هجمت الثقافة الغربيّة وأفكارها على المجتمع الإيراني، وكانت هذه الهجمة الثقافيّة ذات أسلحة علميّة وتقنيّة، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر فقد برزَ رجالٌ سياسيّون ومثقّفون منادين بأعلى أصواتهم أن لا سبيل للنجاة إلّا بالتوجّه إلى الثقافة الغربيّة، والتسليم والخضوع للغرب، والتكلّم بلغته، والتفكّر بفكره والرؤية بعينه، وتغيير الألف باء، وأنّ طريق نجاة المجتمع الإيراني من التأخّر والتخلّف منحصرٌ بتقليد النظام الاجتماعي والحضارة الغربيّة، ولا سبيل إلى التقدّم إلّا ذلك.

ويظنّون أنّ نشر حضارة الغرب في جميع العالم أمرٌ محتوم في التاريخ، وأنّ العقل يحكم بأن نخضع ونسلّم للمذهب الفكري الغربي من صميم أرواحنا، ومن أعماق قلوبنا، وأنّ الحركة التكامليّة لابدّ أن تكون موافقة للعصر الحاضر والتاريخ الغربي.

وهذه الطريقة التي يدعو إليها المتنوّرون والمثقّفون منفيّةٌ بحكم الآية المباركة[٢]، وحديث: «الاسلام يَعلو ولا يُعلى عليه»[٣].

---

(١) مجلّة كيهان، العدد ٢٠: ٢ والعدد ٣٦: ٢.
(٢) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٣) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح ٧٧٨.

الطريق الثالث: المناهج الدراسيّة في الجامعات

إنّ للكتب والمناهج الدراسيّة ـ التي وضعت للدراسة في الجامعات في فروع العلوم الإنسانيّة ـ دوراً كبيراً في بلورة شخصيّة الطلبة فرديّاً واجتماعيّاً، وسياسيّاً واعتقاديّاً، لأنّه يبحث فيها من مختلف حالات الإنسان وحياته في الميادين المتعدّدة، وكان لها أيضاً أثراً وافراً لجميع فئات المجتمع.

ولكن ـ مع الأسف الشديد ـ أنّ أكثر الكتب والمناهج الدراسيّة في العلوم الإنسانيّة في العصر الحاضر أُخذت من الغرب[١]؛ لأنّ الغرب هو الذي آلّف هذه العلوم ونشرها، مثل علوم السياسة، والاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم التاريخ، والفلسفة و... ، وهكذا ترى أنّ الكليّات الجامعات تنهل من علوم الغرب في حين أنّها تُهمَل فيها الثقافة الإسلاميّة إهمالاً واضحاً.

والعلوم الإنسانيّة ـ كما يظهر من عنوانها ـ تدّعي أنّها تعرّف الإنسان؛ يعني أنّ موضوع هذه العلوم هو الإنسان، ولكن الإنسان الذي كان موضوعاً لتلك العلوم هو الإنسان بمعنى الحيوان الصانع، والحيوان الذي يريد إحداث التغيير في العالم.

وليس في العلوم الإنسانيّة الغربيّة أثرٌ من الإنسان الذي جاء في القرآن[٢].

ومسجودٌ للملائكة[٣]، وجعله الله شريفاً ذا كرامة في نفسه، وأنّه يسير في جميع وجوه حياته الكماليّة إلى غاياتٍ بعيدة ولا يزال يسعى ويرقى، وإنّ الإنسان مكرّمٌ بما خصّه الله به من بين سائر الموجودات الكونيّة، وهو الذي يمتاز به من غيرهم، وهو العقل الذي يعرف به الحقّ من الباطل[٤].

وإنّ النفس الإنسانيّة مختصّة بالقوّة العاقلة المُدرِكة لحقائق الأشياء كما هي وهي التي يتجلّى فيها نور معرفة الله تعالى ويشرق فيها ضوء كبريائه، وهو الذي

---

(١) الدكتور حسن الحنفي، نامة علوم إنساني، العدد ٢: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) إنّ الإنسان هو خليفة الله، البقرة ٢: ٣٠.

(٣) التفسير الكبير ١ ـ ٣: ٤٢٧.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ١٣: ١٥٦.

يطّلع على أسرار عالمي الخلق والأمر، وهذه القوّة من تلقيح الجواهر القدسيّة والأرواح المجرّدة الإلهيّة [١].

وجاء في تفسير الصافي: قال الصادق عليه السلام: الصورة الإنسانيّة هي أكبر حجّة الله على خلقه، وهي الكتاب الذي كتبه الله بيده، وقال أمير المؤمنين عليه السلام:

أنت الكتاب المبين الذي ... بأحرفه يظهر المضمر

وتزعم أنّك جرمٌ صغير ... وفيك انطوى العالم الأكبر [٢]

وروي: أنّ الله خلق آدم على صورته [٣].

وكذلك ليس إنسان الذي جاء في عِلمَي العرفان والفلسفة وعلم الأخلاق، بل الإنسان الذي يبحث عنه في الغرب هو حيوانٌ صانع.

والمقصود بالعلوم الإنسانيّة هي العلوم التي وُصفت للدراسة في الجامعات، إلّا أنّه استُثني منها الفلسفة والإلهيّات، والأخلاق، واللّغة والأدب، فإنّها خارجة عن موضوع بحثنا.

فالعلوم التي تقع مورداً للبحث في هذا المجال هي مثل علم الاقتصاد، والعلوم السياسيّة، والعلوم التربويّة، وعلم الاجتماع وعلم النفس، وعلم التحليل النفسي، وعلم التاريخ، وفلسفة التاريخ.

وللتحقيق في مجال اصلاح الكتب والمناهج الدراسيّة في الجامعات نذكر أُموراً على النحو التالي:

الأول: الأُصول السياسيّة والحضارة الغربيّة

إنّ فلاسفة الغرب أسّسوا مذاهب وأُصولاً، وبنوا حضارتهم على تلك الأُصول؛ مثل أصالة العقل «الراسيوناليسم» وأصالة الطبيعة «الناتوراليسم» وأصالة

---

(١) التفسير الكبير ١٩ ـ ٢١: ٣٧٢. (٢) تفسير الصافي ١: ٧٨.

(٣) الكافي ١: ١٣٤، كتاب التوحيد، باب الروح، ح ٤.

الإنسان «الأُومانيسم»، وكذلك مذاهب أُخرى؛ مثل الليبراليسم، والسكولاريسم، والپلوراليسم وغيرها، ولا شكّ في أنّ أكثر هذه الأُصول والمذاهب تتعارض وتتناقض مع الأُصول الاعتقاديّة الإسلاميّة، والأحكام الدينيّة.

فإذن دراسة علم الاقتصاد الرأسمالي، أو الاقتصاد الليبرالي، وعلم الاجتماع وعلم النفس، وعلم التاريخ، وفلسفة التاريخ، ونحوها من العلوم الإنسانيّة التي جاءت من الغرب توجب إلقاء الأفكار التي تعارض التعاليم الشرعيّة، ومن أجل ذلك طرء الخوف والاضطراب للجهات المختصّة، والجهات المسؤولة في الجامعات من أنّ الكتب والمناهج الدراسيّة التي جاءت من الغرب قد تكون موجبة للاضطراب في الأفكار والمعارف الدينيّة، وضلالة الطلّاب أو الأساتذة من طريق الحقّ، والخروج من سبيل الهداية، لأنّه تحقّق بالتجربة ورُئي بالعيان أنّ لهذه العلوم اتّصالٌ بالعلماء الذين أسّسوها، وأنّ لهذه العلوم صبغة هؤلاء الغربيّين، والعلوم الإنسانيّة التي جاءت من الغرب تكون حاملة وناقلة لأفكار الغرب، والاعتبارات والقيم التي كانت حاكمة في المجتمع الغربي.

وإذا سمحت الجهات المختصّة في الجامعات دراسة تلك العلوم الإنسانيّة الغربيّة ففي الحقيقة إنّهم يروّجون لدعوة علماء الغرب إلى الاستيلاء على البلاد الإسلاميّة من طريق سراية أفكارهم السياسيّة.

فإذن، لا شكّ في أنّ إصلاح الكتب والمناهج الدراسيّة في الجامعات في فروع العلوم الإنسانيّة في العصر الحاضر بات حاجةً ملحّة تقتضيها الضرورة، ولابدّ من إعداد الكتب والمناهج الدراسة وفق الأساليب والعلوم الإسلاميّة، وأن تُنظَّف المناهج الدراسيّة في الجامعات من هيمنة الأفكار الغربيّة.

الثاني: المنع من إصلاح المناهج الدراسيّة

حذّر بعض المثقّفين من إصلاح الكتب والمناهج الدراسيّة في الجامعات، حيث قال: إنّا نعتقد بأنّ صلاح المجتمع وسعادته في تنمية المعرفة والتقدّم العلمي،

والتنوير العقلي، وليست التعاليم الإسلاميّة والمعارف الدينيّة مانعة منها؛ لأنّ الدّين ليس فَرْملَة للعلوم.

وإنّ العلوم الإنسانيّة هي علومٌ تحصّل من طريق التجربة، ونحن نحتاج إليها ولا نريد أن نسدّ أبواب العلوم على أنفسنا، وأنّ ذلك يوجب حرماناً من منجزات البشريّة ومن أفكار العلماء.

مضافاً إلى أنّه دعوة إلى عملٍ غير ممكن يتعذّر حصوله[1].

وإنّ الغرب قد تفوّق واعتلى في جميع المجالات السياسيّة والاقتصاديّة، والثقافيّة، والاجتماعيّة على الآخرين، وهو مَعْلَمٌ أساسيٌّ لتاريخ العصر الحديث.

وإنّ الغرب خاض في ميادين الحياة البشريّة، ولا يقاوم ولا يعارض لا لإيران، ولا لأيّ بلادٍ أُخرى في مواجهة التفوّق والتعالي للغرب، وإنّ الثقافة الغربيّة وردت في المسرح العالمي، وتفوّقت على سائر الثقافات وأثبتت قيادتها للعالم[2].

الثالث: عدم جواز إحداث سبيل استيلاء الكفّار

إنّ الكفّار في هذا العصر يستخدمون الأشخاص والأحزاب للتوصّل إلى أهدافهم الاستعماريّة، والسياسيّة والثقافيّة في بلاد المسلمين، وانتشار روح الإلحاد، والبُعد عن الدّين، ولا شكّ في أنّ اهتمام هؤلاء المتنوّرين والمثقّفين يوجب الاستيلاء السياسي، وسيطرة الكفّار وسلطتهم على مقدّرات الإسلام والمسلمين. وكلّما يؤدّي إلى سلطة الأعداء وسيطرتهم السياسيّة والاقتصاديّة، والثقافيّة على المسلمين فالواجب التجنّب عن ذلك؛ لأنّ الله تبارك وتعالى نفى جعل السبيل للكافر على المؤمن، فكلّ ما يتوهّم أن يكون سبيلاً لتسلّط الكافر على المسلم،

---

(١) تفرّج صنع: ١٩٣ـ١٩٦.

(٢) سياست نامه: ٢٩٧ـ٢٩٩.

فهو غير مجعولٍ، وكلّ ما هو غير مجعولٍ فهو باطل.

ما كانت الحملة الغربيّة على بلاد الإسلاميّة بالغزو العسكري، وبالطائرات والمدفعيّات والصوارخ والقنابل فقط، بل كانت حملتهم بفكرة الحضارة الغربية، وبالمطبعة والصحيفة، ووسائل الإعلام أيضاً، ومن هنا بدء التغريب الذي يعدّ من أخطر التحدّيات التي واجهت المسلمين في عصر الحديث.

وقامت للاستعمار الغربي سلطة ودولة في كلّ موقع من بلاد الإسلامية.

وكانت أساليبهم لتحقيق أهدافهم أيضاً بمعونة الأحزاب التابعة لهم، ورجال السياسة، ومناهج الدراسية في الجامعات و... .

وظهرت العلمانية في ظلّ حكم أتاتورك في تركيا بشكل عنيف، كشفت عن عدائها الشديد للإسلام، ثمّ حلّت في كثير من بلدان العالم الإسلامي باسم فصل الدين عن الدولة أو السياسة، وأنّه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين.

وما هذه الشعارات إلّا أضاليل، والدليل على ذلك أنّها لم تقف عند هذا الحدّ، فهي تنادي اليوم لتشمل جميع مناحي الحياة.

الرابع: أهداف العلمانيين

كانت أهداف المستعمرين وأعداء الإسلام هدم الشريعة الإسلامية بتفريغ الإسلام من مضمونه، وإحلال النظام العلماني محلّ الدين الإسلامي.

ويعمل الأُروبيون على تحقيق هذين الهدفين من خلال الوسائل الآتية:

١. الطعن في القرآن الكريم.

٢. الطعن في السنّة النبويّة والأحاديث الإسلاميّة.

٣. القول بعدم صلاحية السنّة للتطبيق في العصر الحاضر.

٤. الدعوة إلى تجديد الفكر الديني، وتحديث العقل الإسلامي للتخلّص من

التخلّف واللحوق بركب الحضارة.

٥. وصف التيار العلماني بأنّه تيار تقدّمي، يستمدّ مقوماته من المعطيات العلمية التي تقوم على الحضارة الحديثة، مقابل تيار ديني أُصولي يستمدّ مقوماته من رواسب الماضي.

٦. تشكيك الناس حتّى في البديهيات والمسلّمات من أُمور الدين.

٧. إرجاع سبب تخلّف المسلمين إلى التمسّك بالشريعة الإسلامية.

إنّ أفكار فلاسفة الغرب تصادم الفطرة السليمة، والعقل السليم، وتعارض النصوص الدينية، ومسلّمات الإيمان، وبديهيات الإسلام.

إنّنا معشر المسلمين لا نسوّغ العلمانية بشكل من الأشكال، ونعتقد بأنّ الإسلام جاء بالعقيدة والشريعة، وبيّن الحلال والحرام في حياة الفرد، ونظّم الحقوق والواجبات في دائرة الأُسرة والمجتمع، كما عنى بشؤون الإدارة والمال والسياسة الشرعية، وعلاقات الأُمة مع غيرها من الأُمم مسالمين ومحاربين، ولقد رفع شأن العلم والعلماء، فقال: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.[1]

وحثّ على الزيادة من العلم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.[2] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] و «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».[4]

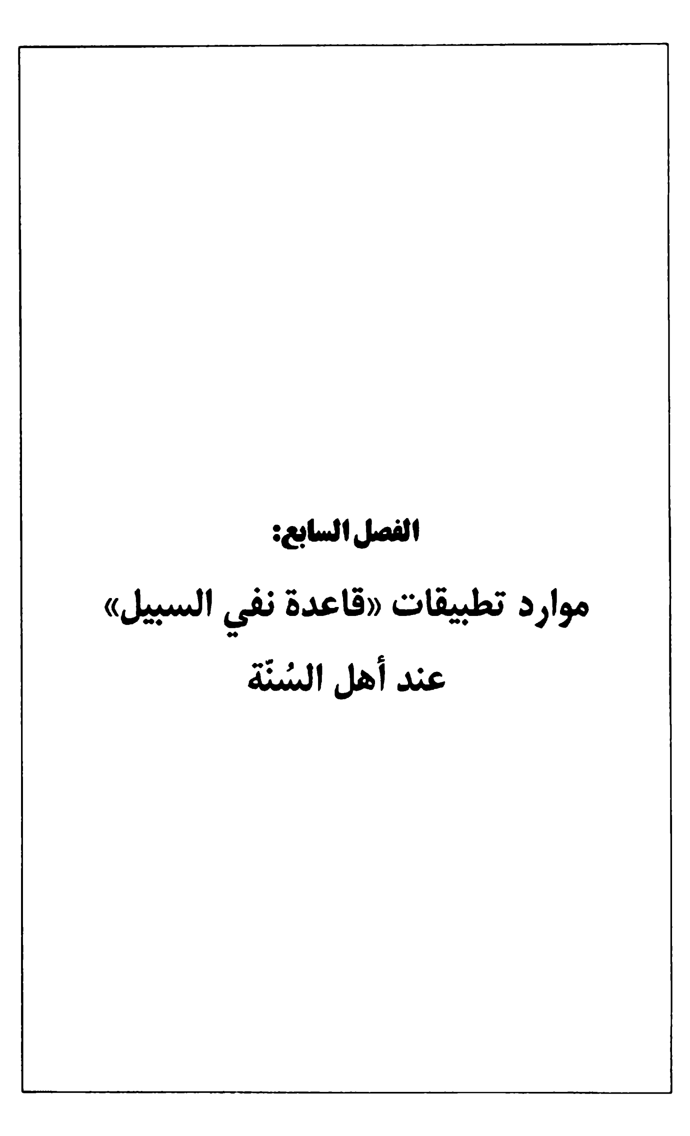
□

(١) سورة المجادلة ٥٨: ١١.

(٢) سورة طه ٢٠: ١١٤.

(٣) سورة المنافقون ٦٣: ٨.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح٧٧٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٥، كتاب الفرائض أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب١٥ ح٢.



الفصل السابع:

موارد تطبيقات «قاعدة نفي السبيل» عند أهل السُنّة

قد استدلّ فقهاء اهل السنّة بـ«قاعدة نفي السبيل» في مختلف أبواب الفقه، نذكرها على النحو التالي:

أ ـ الشافعيّة

١ ـ التسوية بين الخصمين في التقاضي

اتّفق الفقهاء على أنّ على القاضي العدل، والتسوية بين الخصمين في كلّ شيء؛ من المجلس، والخطاب، والملاحظة، واللّفظ...

ولكنّهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر، فذهب الشافعيّة في القول الراجح عندهم إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر في مجلس القضاء، واستدلّوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[١].[٢]

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٨، الرقم ١٣٥٣، سنن الدارقطني ٣: ١٧٦، الرقم ٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٣٣، الرقم ١٢٣٩٩، جامع الأُصول ٩: ٦٠٤، الرقم ٧٣٨١، كنز العمّال ١: ٦٦، الرقم ٢٤٦.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٤٠٠، تحفة المحتاج ٤: ٣٧٠، حاشية الشرواني والعبادي ١٣: ٩٥، أسنى المطالب ٤: ٣٠٩.

٢ ـ اشتراط الإسلام في الولايات العامّة

ممّا يشترط الإسلام لصحّته الولايات العامّة كلّها، وهي القضاء بين المسلمين، والولاية وإمارة الجيوش، والوزارة، والشرطة، والدواوين الماليّة.

قال الماوردي: من الشروط المعتبرة في ولاية القاضي ونفاذ حكمه أن يكون مسلماً، فالإسلام شرطٌ في ولاية القاضي، فلا يجوز أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين، ثمّ استدلّ بقول النبيّ ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[١]، فمنع هذا الخبر من أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم[٢].

٣ ـ إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه

ذهب الشافعيّة إلى أنّ الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق فيحكم بإسلامه بالتبعيّة؛ لأنّ «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه».[٣]

٤ ـ شراء الكافر للعبد المسلم

قال الزركشي: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤] فيحتجّ به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإنّ ذلك نفي السبيل قطعاً[٥].

٥ ـ عدم رفع بناء الذمّي على بناء المسلم

قال القاضي أبو يحيى الأنصاري: يُمنع الذمّي وجوباً من تطويل بنائه على بناء جاره المسلم وإن لم يشرط عليهم في العقد، لخبر: «الإسلام يعلو ولا يُعلى

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٢٣.
(٢) الحاوي الكبير ٢٠: ٢٢٢.
(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٢٣.
(٤) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٥) البحر المحيط ٤: ٨٠.

عليه»[١].

٦ ـ إلحاق القائف ولداً بذمّي

لو لحق ولدٌ بذمّي بإلحاق القائف، أو بنفسه فيما يظهر تبع الولد له نسباً فقط، أي لا ديناً؛ لأنّ «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٢].

٧ ـ تداعي مسلم وذمّي على بنوّة اللّقيط

لو ادّعى اللّقيط مسلم وذمّي بأنّه ولدهما، فقال أبو حنيفة: يقدّم المسلم على الكافر، استدلالاً بأنّ النبيّ ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» فلم يجز أن يتكافأ المسلم والذمّي في الدعوى[٣].

٨ ـ عقد الهُدنة

تسمّى الهُدنة: الموادعة، والمعاهدة، والمسالمة، والمهادنة. وهي لغةً: المصالحة، مشتقّة من الهدون، وهو السكون.

وهي شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّةً معيّنة بعوضٍ أو غيره.

وشرطها الأوّل: أن يتولّى عقدها الإمام أو لمن فوّض إليه الإمام لما فيها من الخطر؛ إذ لو جُعِلَ ذلك إلى كلّ واحدٍ لم يـؤمَن أن يـهادن الرّجـل أهـل إقـليم، والمصلحة في قتالهم، فيعظم الضرر، فلم يجز إلّا للإمام أو نائبه؛ لأنّهما يـتولّيان الأُمور العظام، وهما أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير منهم.

والشرط الثاني: أن تعقد لمصلحة وحاجة إليها، وأن تكون الموادعة والهدنة مصلحة، فإن قال الإمام هادنتكم ما شئتم لم يصحّ عقد الهدنة، لأنّه جعل الكفّار

---

(١) أسنى المطالب ٤: ٢٢٠، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢: ٥٤٠.

(٢) أسنى المطالب ٢: ٤٩٩.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٤٩٧.

محكمين على المسلمين، وللحديث المرفوع: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[١].

٩ ـ عدم ثبوت الحضانة لكافر على مسلم

الحضانة: هي القيام بحفظ من لا يميّز ولا يستقلّ بأمره، وتربيته ووقايته عمّا يؤذيه، وهي نوع ولاية وسلطنة[٢].

وللحضانة شروط، منها: الإسلام، فإذا كان أحد أبوي المولود كافراً سقطت كفالته بكفره، إذ لا تثبت حضانة لكافرٍ على مسلمٍ، هذا إذا كان الولد مسلماً، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].[٤]

١٠ ـ اشتراط الإسلام فيمن يشتري مصحفاً أو مسلماً

يشترط في العاقد بائعاً أو مشترياً إسلام من يشترى له مصحف، أو نحوه أو مسلمٌ؛ لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة، وللمسلم من الإذلال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٥].

ب ـ الحنابلة

قد استدلّ فقهاء الحنابلة بـ«قاعدة نفي السبيل» في مختلف أبواب الفقه، ونذكر فيما يلي جملة من موارد القاعدة:

١ ـ بيع عبد مسلم لكافر

لا يصحّ بيع العبد المسلم لكافر كما نصّ عليه أحمد؛ لأنّه ممنوع من استدامة

---

(١) أنظر: المهذّب للشيرازي ٢: ٢٦٠، المجموع شرح المهذّب ٢١: ٢٥٧، ٢٦٠.

(٢) المجموع شرح المهذّب ١٩: ٤٢٥.

(٣) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٤) المجموع شرح المهذّب ١٩: ٤٢٦.

(٥) فتح الوهاب ١: ٢٧٢.

ملكه عليه، لما فيه من الصغار، فمنع ابتداؤه.

وإن أسلم عبد في يد كافر، أُجبر على إزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو عتق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].[2]

٢ ـ ملك الكافر أموال المسلمين بالقهر

قال ابن المفلح: يملك الكفّار أموال المسلمين بالقهر؛ واستدلّ بأنّ الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه.

قال أبو الخطّاب: ظاهر كلام أحمد أنّ الكفّار لا يملكون أموال المسلمين؛ حيث قال: إذا أدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحقّ به، واختاره الآجري، وأبو محمّد الجوزي، ونصره ابن شهاب وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3].

٣ ـ عدم ولاية كافر لنكاح مسلمة

قال ابن مفلح: لا يلي كافرٌ نكاح مسلمة بحال، حكاه ابن المنذر إجماعاً، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[4].

٤ ـ فرار ابن عبد أسلم

وإن هربَ من المهاجرين ابن عبد أسلم لم يُرَدّ إليهم وهو حُرٌّ، لأنّه ملك نفسه بإسلامه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[5].

---

(١) فتح الوهاب ١: ٢٧٢.

(٢) الروض المُربع ١: ٢٥٨، المبدع في شرح المقنع ٤: ٤٣، كشّاف القناع ٣: ٢١٠.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، الفروع ٦: ٢٠٨.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٧: ٣٨.

(٥) كشّاف القناع ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

٥ ـ رهن عبد مسلم لكافر

قال البهوتي: يصحّ رهن عبدٍ مسلم لكافر؛ لأنّ الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر بخلاف البيع، إذا اشترط كون العبد المسلم في يد مسلم عدل، وإلّا لم يصحّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

٦ ـ اشتراط الإسلام في ناظر الوقف

يشترط في ناظر الوقف الإسلام، إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2].

٧ ـ إسلام العبد الكافر

إذا أسلم مُدبرٌ كافرٌ، أسلم قنّهُ، أو أسلم مكاتبة أُلزِمَ بإزالة ملكه عنه، لئلّا يبقى الكافر مالكاً لمسلم مع إمكان بيعه، فإن أبى أن يزيل ملكه عنه، باعه الحاكم عليه، ولا يبقى ملكه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3].

ج ـ موارد «قاعدة نفي السبيل» في فقه المالكي

استدلّ فقهاء المالكيّة بالقاعدة في مختلف أبواب الفقه، ونذكرها فيما يلي:

١ ـ إسلام عبد الكافر

قال القرطبي: أجمع المسلمون على أنّه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه، أنّ ثمنه

---

(١) كشّاف القناع ٣: ٣٨٥.
(٢) كشّاف القناع ٤: ٣٢٦.
(٣) كشّاف القناع ٤: ٦٤٥.

يدفع إليه، فدلّ على أنّه على ملكه بِيعَ، وعلى ملكه ثبت العتق له، إلّا أنّ ملكه غير مستقرّ، لوجوب بيعه عليه، فذلك ـ والله أعلم ـ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].[2]

٢ـ اشتراط العدالة في القاضي

من شروط صحّة ولاية القاضي: التكليف، أي العقل والبلوغ، فلا تنعقد لصبيّ، ولا لفاقد العقل؛ إذ لا يجري عليهم قلم.

والعدالة، وهي تستلزم الإسلام وعدم الفسق، فالكافر لا ولاية له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3].

٣ـ الشفعة للذمّي على المسلم

أركان الشفعة: الآخذ، وهو: الشفيع، والمأخوذ منه وهو: المشتري الذي يكون العقار في حيازته، والمأخوذ وهو: العقار أي محلّ الشفعة.

ولكلّ ركن من هذه الأركان شروطٌ وأحكام.

أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمّي، واختلفوا في ثبوتها للذمّي على المسلم، وفي ذلك قولان:

القول الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكي، والحنفي، والشافعي ـ إلى ثبوت الشفعة للذمّي على المسلم أيضاً.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمّي على المسلم، واستدلّوا بقوله ﷺ: «لا شفعة لنصراني»[4] ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٢) الاستذكار ٧: ٣٦٩.

(٣) البهجة في شرح التحفة ١: ٣٥ـ٣٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٤ الرقم ١١٧٩١.

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

٤ ـ عدم صحّة توكيل الذمّي

قال الدردير من فقهاء المالكي: إنّه لا يصحّ توكيل مسلم ذميّاً في بيعٍ أو شراء، أو تقاض للدَّين، لأنّه لا يتحرّى في ذلك...، ولأنّه ربما أغلظ على المسلم وشقّ عليه بالحثّ في الطلب، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ومن ذلك مُنع ذمّيٌ من جعله مباشراً وكاتباً للأمراء ونحوهم، فإنّه من الضلال المبين[٢].

٥ ـ اشتراط الإسلام في ولاية الولي

يشترط لصحّة ولاية الولي الذي يتولّى العقد للزوجة المسلمة أُمور:

منها: إسلام الولي في المرأة المسلمة، فلا يصحّ أن يتولّى عقد نكاحها كافرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].

٦ ـ عدم ولاء للكافر على المسلم

قال الدسوقي: الولاء ثابت لمعتقٍ ـ الولاء هنا بمعنى الميراث ـ إلّا كافرٌ أعتق مسلماً، فلا ولاء للكافر على المسلم، بل ولاؤه للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤].

٧ ـ عدم ولاية الكافر لإنكاح مسلمة

قال الخرشي: إنّ كفر الولي مانع أيضاً من صحّة عقد نكاح وليّته المسلمة، إذ لا

---

(١) الذخيرة للقرافي ٧: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٣) بلغة السالك للصاوي ٢: ٢٣٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤: ٤١٦.

ولاية للكافر على المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

٨ ـ عدم جواز إعارة مسلم لذمّي

إنّ المسلم لا تجوز إعارته للذمّي؛ لما فيه من إذلال المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢].

د ـ موارد قاعدة نفي السبيل عند الحنفيّة

قد استدلّ فقهاء الحنفيّة بالقاعدة في الأبواب المختلفة، ونذكرها فيما يلي:

١ ـ اشتراط الإسلام في الشاهد

يشترط في الشاهد الحريّة والإسلام و... أمّا الحريّة: فلأنّ الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف على غيره؟

وأمّا الإسلام: فلقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].

٢ ـ عدم ولاية كافر لإنكاح مسلمة

لا ولاية لعبد ولا كافر على مسلمة. أمّا العبد: فلأنّه لا ولاية له على نفسه، فكيف يلي غيره؟ وأمّا الكافر: فإنّ الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولّى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ

---

(١) حاشية الخرشي ٤: ١٦٧.

(٢) حاشية الخرشي ٤: ٤٩٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١: ٤١٣، البحر الرائق ٧: ١٥٨.

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

٣ـ الإشهاد على النكاح

ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفيّة والشافعيّة والحنبليّة ـ إلى أنّه لا يصحّ النكاح إلّا بحضرة شاهدين، لخبر عائشة: «لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدلٍ وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»[٢].

غير أنّ الحنفيّة والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعيّة أنّه ركنٌ[٣].

ولم يجعل المالكيّة الشهادة من الأركان، بل هي شرط[٤].

الشروط الواجبة في الشاهدين

اتّفق الفقهاء على أنّه يلزم توفّر شروط في شاهدي النكاح، ومنها الإسلام، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه يشترط في شاهدي النكاح الإسلام، وذلك في الشهادة على نكاح المسلم المسلمة، فلا ينعقد هذا النكاح بشهادة غير المسلم، لأنّه ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٥].

٤ـ الولاية في النكاح

اختلف الفقهاء في كون الولي ركناً من أركان النكاح أو شرطاً في صحّته، أو شرطاً في جوازه ونفوذه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢: ١١٩، البحر الرائق ٣: ٢١٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٢٨ الرقم ١٤٠١٧، ١٤٠١٨، صحيح ابن حبّان ٩: ٣٨٦ الرقم ٤٠٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٥٢٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٤، مطالب أولي النهى ٧: ٨٢.

(٤) الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٢: ٢١٤. (٥) بدائع الصنائع ٢: ٥٢٤، تبيين الحقائق ٢: ٩٩.

فقال المالكيّة والشافعيّة: الولي ركنٌ من أركان العقد التي لا يتحقّق وجوده إلّا بها[١].

وقال الحنفيّة: الولاية شرط في الركن، وهي من شروط الجواز والإنفاد، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له[٢].

وقال الحنابلة: الولي شرط في صحّة النكاح، فلا يصحّ نكاحٌ إلّا بوليّ[٣].

الإسلام شرطٌ في الولاية

ذهب الفقهاء إلى أنّه يشترط في الوليّ في النكاح شروط: منها الإسلام، ذهب الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في ولاية المسلم على المسلمة.

قال الحنفيّة: لا ولاية للكافر على المسلم؛ لأنّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم؛ لأنّ الشرع قَطَعَ ولاية الكافرين على المسلمين، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وقال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى» ولأنّ إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز[٤].

٥ ـ عدم جواز نكاح كافر مسلمةً

يشترط في النكاح إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمةً، فلا يجوز نكاح كافر مسلمة؛ لأنّ الشرع قَطَع ولاية الكافرين عن المؤمنين، بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ

---

(١) الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٢: ٢٢٤، عقد الجواهر الثمينة ٢: ١٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٧.

(٢) فتح القدير ٣: ١٥٧، بدائع الصنائع ٢: ٤٩١ و٤٩٩، ابن عابدين، ردّ المحتار ٣: ٥٥.

(٣) كشّاف القناع ٥: ٥٠، الإنصاف ٨: ٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٥٠٠ ـ ٥٠١، تبيين الحقائق ٢: ١٢٥، وج ٤: ٢٧٧، الهداية (للمرغيناني) ١: ٢١٧، حاشية ردّ المحتار ٣: ٨٥، مجمع الأنهر ١: ٤٩٧.

اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت عليها سبيلٌ، وهذا لا يجوز[٢].

٦ـ اشتراط الإسلام في الشاهد

يشترط في الشاهد الإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنّ الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه.

واحتجّ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].

٧ـ عدم اتّخاذ الكافر ساعياً لقبض الزكاة

يجب على الإمام أن يُرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقّيها، ويشترط في الساعي أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافراً، لأنّها ولاية، ولا يلي كافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤].

٨ـ عدم قبول شهادة الذمّي إذا سكر

إذا سكرَ الذمّي لا تُقبل شهادته على مثله، فلا تقبل على مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ولأنّه لا ولاية على المسلم[٥].

---

(١) سورة النساء ٤: ١٤١.
(٢) بدائع الصنائع ٢: ٥٥٤.
(٣) بدائع الصنائع ٥: ٤٢٢ـ ٤٢٣.
(٤) حاشية ردّ المحتار ٢: ٣٣٧.
(٥) حاشية ردّ المحتار ٧: ٥٢٤.

٩ ـ سرقة ذمّي صبيّاً

لو سَرَقَ ذمّيٌ صبيّاً وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلّى عليه؛ لتبعيّة الصبيّ دار الإسلام، فيدور مع الإسلام أينما دار، وإن بقي الصبي حيّاً يجب تخليصه من يده بالقيمة تخليصاً للمسلم من ولاية الكفر، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

١٠ ـ عدم ولاية كافر في حقّ مسلمة

الولاية في النكاح للعصبة، ويشترط في الولي الحريّة والتكليف والإسلام، فلا ولاية لعبدٍ، ولا لصغير ولا لكافر، ولا ولاية للكافر على مسلمة تريد التزوّج. وبناءً على هذا إذا زوّجت المسلمة نفسها وكان لها أخٌ أو عمّ كافران، فليس لهما حقّ الاعتراض، لأنّه لا ولاية لهما عليها، ولأنّه إذا سقطت ولاية الأب الكافر على ولده المسلم، فبالأولى سقوط حقّ الاعتراض على أُخته المسلمة أو بنت أخيه، فإذن لا يلي الكافر على المسلمة وولده المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2].

□

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٦٠٠.
(٢) حاشية ردّ المحتار ٣: ٨٤ ـ ٨٥.

تتميم:

الموارد المستثناة من «قاعدة نفي السبيل»

ذكرنا فيما تقدّم أنّه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر إلّا أنّه استثني منه موارد نذكرها فيما يلي:

١ ـ ما إذا كان الاشتراء سبباً للانعتاق؛ أي كان المبيع ممّن ينعتق على المشتري الكافر، لكونه من أقاربه الذين شرّع هذا الحكم في حقّهم، وفاقاً لما في المقنعة[1] والنهاية[2] والسرائر[3]، نظراً إلى صحّة هذا الاشتراء ودخول العبد المسلم في مِلك الكافر بسبب الشراء، فإنّ هذه الملكيّة وإن كانت سبيلاً، لكنّها مستثناة من آية نفي السبيل[4].

٢ ـ من أقرّ بحرّية مسلمٍ ثمّ اشترى المقرّ به حين كان المشتري كافراً، فإنّه يؤخذ بإقراره ويُحكم بحرّية المقرّ به ظاهراً.

وبعبارة أُخرى: يصحّ البيع ويحكم بحرّيته بعده، وإن كان بحسب الواقع عبداً.

---

(١) المقنعة: ٥٩٩.

(٢) النهاية: ٥٤٠.

(٣) السرائر ٢: ٣٤٣.

(٤) القواعد الفقهيّة للشيخ الفاضل اللنكراني: ٢٥٩.

٣ ـ ما إذا قال الكافر لمالك العبد المسلم: أعتق عبدك عنّي؛ كما ذكره العلّامة[١] وتبعه المحقّق والشهيد الثانيان[٢]؛ لأنّه لا يمكن العتق عن الكافر إلّا بالدخول في ملكه، إذ لا عتق إلّا في مِلكٍ، فالبناء على صحّة عتق عبده المسلم من قِبَل الكافر ـ كما هو المشهور ـ وتوقّف العتق عن قِبل شخص على كون ذلك الشخص مالكاً، لابدّ وأن يقال: باستثناء هذا المورد أيضاً عن عموم عدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر[٣].

٤ ـ ما إذا اشترط بائع العبد المسلم على الكافر عتقه، فقال في الدروس[٤] والروضة[٥] بالاستثناء عن عموم الآية والرواية.

قال السيّد البجنوردي: ولكن أنت خبير بأنّ صرف الشرط لا يوجب الخروج عن تحت عموم السبيل، وإلّا فبدون الشرط أيضاً يجب أن يبيعه من مسلم، بل يباع عليه.

والحقّ في المقام: أنّه إن كان الشرط بنحو شرط النتيجة فخارج عن العموم؛ لأنّه بمحض البيع على الكافر تقع النتيجة ويصير حرّاً، فليس إلّا من الملكيّة غير المستقرّة[٦].

نقول: إنّ الموارد المُستثناة من القاعدة أشار إليها بعض الأعلام، إلّا أنّ لسان الآية الكريمة آبيةٌ عن التخصيص؛ لأنّه جاء فيها بلفظة «لن» وهي للنفي الأبدي، فالظاهر أنّ خروج هذه الموارد عن تحت عموم الآية بالتخصّص، لا بالتخصيص؛ لأنّ المراد من نفي السبيل نفي الملكيّة المستقرّة، والملكيّة في هذه الموارد ليست مستقرّة، بل هي ملكيّة استطراقيّة؛ أعني انتقال من البائع إلى المشتري، ثمّ

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١.
(٢) جامع المقاصد ٤: ٦٢، مسالك الأفهام ٣: ١٦٧.
(٣) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٤.
(٤) الدروس الشرعيّة ٣: ١٩٩.
(٥) الروضة البهيّة ٣: ٢٤٤.
(٦) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ٢٠٤.

العتق عنه، وأنّ مجرّد الملكيّة الغير المستقرّة لا يُعدّ سبيلاً.

والملكيّة في الموارد المتقدّمة موضوع للانعتاق، ومجرّد الإقدام على شرائه لينعتق لا يُعدّ سبيلاً. والسبيل على المسلم إنّما يكون لو كانت الملكيّة مستقرّة، بحيث يكون المسلم تحت سلطان الكافر، وكان له أن يأمره وينهاه على نحو القابليّة؛ أعني السلطنة على أمره ونهيه، وليس في الملكيّة الاستطراقيّة سلطنة من المالك عليه أصلاً.

خاتمة

تحصّل من جميع المباحث المتقدّمة أنّ «قاعدة نفي السبيل» قاعدة متسالمٌ عليها بين الأصحاب، ولم يخالف فيها أحدٌ من فقهاء الإماميّة (رضوان الله تعالى عليهم)، بل القاعدة متّفقٌ عليها بين المسلمين؛ لأنّ فقهاء أهل السنّة اتّفقوا بالاستدلال بها في مختلف أبواب الفقه، وقد استشهد بها الأصحاب قديماً وحديثاً في أبواب مختلفة من الفقه، من العبادات، والمعاملات، والولايات، وغيرها.

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات الواردة

فهرس الروايات

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

١ـ**آئين در آيينه**: سروش دبّاغ، مؤسّسه فرهنگي صراط، تهران ١٣٨٣.

٢ـ**آيين شهرياري و دينداري**: عبد الكريم سروش، مؤسّسه فرهنگي صراط، تهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٤.

٣ـ**الإجارة**: الميرزا حبيب اللّه الرشتي: ١٣٢٠ش.

٤ـ**انديشه و تمدن اسلامي**، الدّكتور حسن الحنفي، فصلنامه علوم إنساني، ١٣٧٩، شماره ٢.

٥ـ**الاحتجاج**: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، انتشارات أُسوه، قم، الطبعه الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٦ـ**الأحكام السلطانية**: القاضي أبويعلى محمّد بن الحسين الفرّاء، دفتر تبليغات اسلامي، قم.

٧ـ**أخلاق شناسي**: حسين كاجي، روزنه، الطبعة الأُولى، تهران، ١٣٨٤هـ.

٨ـ**إرشاد الأذهان**: الحسن بن يوسف المطهر، العلاّمة الحلّي، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠هـ.

٩ـ**أسنى المطالب شرح روض الطالب**: القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

١٠ـ**إشارة السبق**: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، موسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.

١١ـ**إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**: أبو الحسن قطب الدين البيهقي الكيدري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٢ـ**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجاموسى الحجاوي المقدّسي، تصحيح و تعليق عبد اللطيف محمّد موسى السبكي، دار الهجرة، بيروت.

١٣ـ**الألفية والنفلية**: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

١٤ـ**الأمّ**: محمّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٥ـ**الانتصار**: علي بن الحسين سيد مرتضى علم الهدى، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.

١٦ـ**انديشهٔ سیاسی متفكران مسلمان**: علي‌اكبر عليخاني وهمكاران، پژوهشكده مطالعات فرهنگی و اجتماعی، تهران، الطبعة الأُولى، ١٣٩٠ش.

١٧ـ**إيضاح الفوائد**: محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحققين، مؤسّسة كوشانپور، تهران، الطبعة الاولى، ١٣٨٨هـ.

١٨ـ**بحار الأنوار**: محمّد باقر المجلسي، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٩ـ**بحوث في الفقه (الخمس)**: السيد محمود الهاشمي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠ـ**بحوث في الفقه، كتاب الإجارة**: الشيخ محمّد حسين المعروف بالمحقق الإصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢١ـ**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

٢٢ـ**البيان**: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٢٣ـ **تبصرة المتعلمين**: الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تهران، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.

٢٤ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٥ـ **تحرير الأحكام الشرعية**: الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦ـ **تحرير المجلة**: الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء، المكتبة المرتضويه ومطبعتها الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، ١٣٥٩هـ.

٢٧ـ **تحرير الوسيلة**: السيد روح الله الموسوي الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢١هـ.

٢٨ـ **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٩ـ **تحفة المحتاج شرح المنهاج**: أبو العباس، أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

٣٠ـ **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤، والطبعة الحجريّة.

٣١ـ **تفرّج صنع**: عبد الكريم سروش، مؤسّسة فرهنگي صراط، تهران، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣هـش.

٣٢ـ **التفسير الكبير**: الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٣ـ **تفسير الصافي**: ملا محسن فيض الكاشاني، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ.

٣٤ـ **تفصيل الشريعة (كتاب الحجّ)**: الشيخ محمّد الفاضل اللكنراني، دار التعارف، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٥ـ **تفصيل الشريعة (كتاب الغصب)**: الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الائمة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ.

٣٦ـ **تقريرات ثلاثة**، تقرير بحث السيد حسين البروجردي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، مؤسّسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

٣٧ـ **تلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٨ـ **التنقيح الرائع**: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، مكتبة المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ

٣٩ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٧هـ

٤٠ـ **جامع الخلاف والوفاق**: الشيخ علي بن محمّد القمي السبزواري، تحقيق الشيخ حسين الحسني البيرجندي، پاسدار إسلام، قم، الطبعة الاولى، ١٣٧٩هـ. ش.

٤١ـ **جامع الشتات**: أبو القاسم القمي، تصحيح مرتضى رضوي، مؤسسة كيهان، تهران، ١٣٧١هش.

٤٢ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ـ **الجامع لأحكام القرآن**: محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤ـ **الجامع للشرائع**: يحيى بن سعيد الحلّي، مؤسّسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ.

٤٥ـ **جامع المدارك**: السيد أحمد الخوانساري، مؤسّسة إسماعليّان، قم، ١٤٠٥هـ

٤٦ـ **جامع المقاصد**: علي بن الحسين الكركي، المحقق الثاني، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨هـ

٤٧ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى)**: علي بن الحسين بن موسى، علم الهدى، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ

٤٨ـ **جواهر الفقه**: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.

٤٩ـ **جواهر الكلام**: محمّد حسن النجفي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ

٥٠ـ **حاشية ردّ المحتار**: محمّد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥١ـ **حاشية الإرشاد**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٨هـ

٥٢ـ **حاشيتا الألفية**، المطبوعة مع المقاصد العليّة: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٣ـ **حاشية شرائع الإسلام**: الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤ـ حاشيتا شهاب الدين، أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بـ«عميرة» على كنز الراغبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

٥٥ـ حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

٥٦ـ الحاشية على المدارك: مولى محمّد باقر، الوحيد البهبهاني، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.

٥٧ـ حاشية كتاب المكاسب: الشيخ آغا رضا الهمداني، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمي، ستاره، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨ـ حاشية كتاب المكاسب: الشيخ محمّد كاظم الهروي الخراساني المعروف بـ«الآخوند الخراساني»، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، الطبعة الاولى، ١٤٠٦.

٥٩ـ حاشية كتاب المكاسب: الميرزا علي الايرواني الغروي، دار ذوي القربى، قم، ١٤٢١هـ.

٦٠ـ حاشية كتاب المكاسب: الشيخ محمّد حسين المعروف، بالمحقق الإصفهاني، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٦١ـ حاشية مجمع الفائدة والبرهان: مولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني، مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٧هـ.

٦٢ـ الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.

٦٣ـ الحاوي الكبير: علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الدكتور محمودي الطريحي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٤ـ الحبل المتين: محمّد بن الحسين بن عبد الصمد، بهاء الدين الهمداني العاملي، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية، المشهد المقدس، ١٤٢٤هـ.

٦٥ـ تقرير بحث السيد محمّد المحقق الداماد، بقلم: عبد الله الجوادي الآملي، المؤلّف.

٦٦ـ الحجّ: تقرير بحث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم: محمّد إبراهيم الجنّاتي، القضاء، النجف الأشرف، ١٣٨٣هـ.

٦٧ـ الخلاف: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٦٨ـ دانشنامه دانش‌گستر: علي رامين، كامران فاني، محمّد علي سادات، دانش‌گستر روز، تهران، الطبعة الاولى، ١٣٨٩هـ.ش.

٦٩ـ دائرةالمعارف فارسي: غلامحسين مصاحب، امير كبير، تهران، الطبعة الثاني، ١٣٨٠هـ.ش.

٧٠ـ درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.

٧١ـ الدرّ المنضود في أحكام الحدود: تقرير أبحاث السيد محمّد رضا الگلپايگاني بقلم: الشيخ علي الكريمي الجهرومي، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.

٧٢ـ الدروس الشرعية، محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ.

٧٣ـ دليل الناسك: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مدرسة دار الحكمة، النجف الأشرف، ١٣٧٤هـ.

٧٤ـ ذخيرة المعاد: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، حجرية.

٧٥ـ ذكرى الشيعة: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٧٦ـ رازداني و روشنفكري و دينداري: عبد الكريم سروش، مؤسّسة فرهنگي صراط، تهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤هـ.ش.

٧٧ـ رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١هـ.

٧٨ـ رسائل المحقق الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ.

٧٩ـ الرسائل التسع، أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلّي، تحقيق رضا الاستادي، مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

٨٠ـ الرسائل العشر: السيد روح الله الإمام الخميني، تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

٨١ـ رسالة في تعاقب الأيدي المطبوع مع شرح التبصرة: الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: محمّد هادي المعرفة، مطبعة مهر، قم.
٨٢ـ رسالة في الغصب: الميرزا حبيب اللّه الرشتي النجفي، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٢٢هـ.
٨٣ـ روشنفكري و سياست: الدكتور جهاندار أميري، انتشارات مركز اسناد انقلاب اسلامي، تهران، الطبعة الاولى، ١٣٨٣هـ.ش.
٨٤ـ الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣، ومكتبة الإمام أمير المؤمنين ـ إصفهان.
٨٥ـ روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.
٨٦ـ روضة المتقين: محمّد تقي المجلسي، بنياد فرهنگ إسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٨٧ـ رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.
٨٨ـ زبدة المقال في خمس الرسول والآل: تقرير بحث السيد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم السيد عباس الحسيني القزويني، الملقّب بـ«أبي ترابي» مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٤هـ.
٨٩ـ السرائر: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
٩٠ـ السراج الوهّاج على متن المنهاج: محمّد الزهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
٩١ـ سنن ابن ماجة: محمّد بن يزيد القزويني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ.
٩٢ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.
٩٣ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ.
٩٤ـ سنن الدارمي: عبد اللّه بن بهرام الدارمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٩٥ـ سياست‌نامه: عبد الكريم سروش، مؤسّسة فرهنگي صراط، تهران، چاپ چهارم، ١٣٨٤هش.
٩٦ـ سنن الترمذي: أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٧ـ شرائع الإسلام: نجم الدين، جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هش.

٩٨ـ**شرح الرضي على الكافية**: محمّد بن الحسن الرضي الاسترابادي، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر ـ تهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.ش.

٩٩ـ**شرح تبصرة المتعلمين**: الشيخ ضياء الدين العراقي، الآغا ضياء، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.

١٠٠ـ**الشرح الكبير**: عبد الرحمن بن أبي عمر، محمّد بن أحمد قدامة، دار الكتب العملية، بيروت.

١٠١ـ**الصحاح**: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٠٢ـ**صحيح البخاري**: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٠٣ـ**صحيح مسلم**: مسلم بن القشيري النيشابوري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٠٤ـ**الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)**: الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥ـ**الصلاة: تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني**، بقلم الشيخ محمّد تقي الآملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٠٦ـ**الصلاة: تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني**، بقلم محمّد علي الكاظمي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.

١٠٧ـ**الصلاة: تقرير بحث الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي**، بقلم محمود الآشتياني، بهمن.

١٠٨ـ**صلاة الجمعة**: الشيخ مرتضى الحائري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨هـ.

١٠٩ـ**الصوم (تراث الشيخ الأعظم)**: الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ.

١١٠ـ**الصوم**: السيد مصطفى الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

١١١ـ**الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)**: الشيخ مرتضى الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ.

١١٢ـ**الطهارة**: السيد روح الله الموسوي الخميني، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

١١٣ـ**العدّة في شرح العمدة**: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدّسي، تحقيق الدكتور عبد اللّه بن المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

١١٤ـ**العروة الوثقى**: السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

١١٥ـ**العلمانية**: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مكتب الطيّب، قاهرة، ١٤٢٠هـ.

١١٦ـ**العناوين**: السيد مير عبد الفتّاح الحسيني المراغي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

١١٧ـ**العزيز شرح الوجيز**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمّد معوّض، الشيخ عادل أحمد، عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٨ـ**عوائد الأيّام**: مولى أحمد بن محمّد مهدي، المعروف بالفاضل النراقي، مركز أبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٩ـ**عوالي اللئالي**: محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي، ابن أبي الجمهور، مطبعة سيّد الشهداء، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٠ـ**غاية المراد**: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.

١٢١ـ**غاية الآمال في حاشية المكاسب**: لمحمّد حسن المامقاني، ثامن الحجج عليه السلام، الصداقة، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٣، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣١٧هـ.

١٢٢ـ**غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**: الشيخ مفلح الصيمري البحراني، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٣ـ**غنائم الأيّام**: الميرزا أبو القاسم القمي، مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

١٢٤ـ**غنية النزوع**: السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

١٢٥ـ**فتاوى ابن الجنيد**: علي پناه اشتهاردي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ.

١٢٦ـ**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٧ـ**فتح الوهّاب بشرح منهاج الطلّاب**: ذكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

١٢٨ـ**فقه القرآن**: سعيد بن هبة اللّه الراوندي، قطب الدين، مطبعة الولاية، قم، ١٤٠٥هـ.

١٢٩ـ**الفقيه «من لا يحضره الفقيه»**: الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، دار الكتب الإسلامية ـ تهران، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

١٣٠ـ**فوائد الاصول**: تقرير بحث الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني، بقلم: محمّد علي الكاظمي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.

١٣١ـ**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

١٣٢ـ**القاموس المحيط**: محمّد بن يعقوب فيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٣٣ـ**قواعد الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

١٣٤ـ**القواعد الفقهية**: السيد محمّد حسن البجنوردي، نشر الهادي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.

١٣٥ـ**القواعد الفقهية**: الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٣٦ـ**القواعد «مائة قاعدة فقهية»**: السيد محمّد كاظم المصطفوي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٣٧ـ **الكافي**: محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، دار الكتب الإسلامية، تهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

١٣٨ـ**الكافي في الفقه**: تقي الدين بن نجم الدين بن عبداللّه الحلبي، أبو الصلاح، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الأصفهان، ١٤٠٣هـ.

١٣٩ـ**كتاب البيع**: السيد روح اللّه الموسوي الخميني، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

١٤٠ـ**كتاب الخمس**: الشيخ مرتضى الحائري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

١٤١ـ**كتاب الزكاة**: حسين علي المنتظري، المركز العلمي للدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٤٢ـ**كتاب الغصب**: الميرزا حبيب الله الرشتي النجفي، الطبعة الحجريّة.

١٤٣ـ**كتاب المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.

١٤٤ـ**كتاب المكاسب**: الشيخ مرتضى الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٨هـ.

١٤٥ـ**كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: إسماعيل بن محمّد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٥١هـ.

١٤٦ـ**كشف الرموز**: الحسن بن أبي طالب أبي المجد اليوسفي الفاضل الآبي، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٧هـ.

١٤٧ـ**كشف الغطاء**: جعفر بن الخضر الجناحي، كاشف الغطاء، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٨ـ**كشف اللثام**: محمّد بن الحسن الإصفهاني، الفاضل الهندي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٤٩ـ**كشف الالتباس**: مفلح الصيمري البحراني، مؤسّسة صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه، قم، ١٤١٧هـ.

١٥٠ـ**كشاف القناع عن متن الإقناع**: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

١٥١ـ**كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام»**: محمّد باقر السبزواري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٢ـ**كنز العرفان في فقه القرآن**، الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد السيوري الحلّي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.

١٥٣ـ**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علي بن حسام الدين، المشهور بالمتّقي الهندي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٥٤ـ **كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**: السيد عميد الدين عبد المطلب بن علي الأعرج، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٥٥ـ **اللباب شرح أدب الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، الشهير بالميداني، تحقيق: عبد الكريم العطاء، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.

١٥٦ـ **لسان العرب**: محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.

١٥٧ـ **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**: الشيخ أبو عبد اللّه شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، حكمت، قم، ١٤٠٦هـ.

١٥٨ـ **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**: أمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٥٩ـ **مؤلفه‌هاى تجدّد در ايران**: گروه تحقيقات سياسى اسلام، پـژوهشگاه علـوم انسـاني و مطالعات فرهنگي ـ تهران، چاپ اوّل، ١٣٨٤ ش.

١٦٠ـ **مباني تكملة المنهاج**: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.

١٦١ـ **المبسوط في فقه الإمامية**: محمّد بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ والطبعة المرتضوية.

١٦٢ـ **مجلة كاوه**، شمارة ١٤، شهريور ١٢٨٩هـ.ش.

١٦٣ـ **مجله كيان**: مدير مسئول: رضا تهراني، سازمان چاپ، تهران، ١٣٧٠ ش.

١٦٤ـ **مجمع البحرين**: فخر الدين الطريحي، مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.

١٦٥ـ **مجمع الفائدة والبرهان**: أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.

١٦٦ـ **المجموع شرح المهذّب**: أبو زكريّا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

١٦٧ـ **محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الزكاة**: السيد محمّد هادي الميلاني، الجمع و التعليق للفاضل الحسيني الميلاني.

١٦٨ـ محاضرات في الفقه الجعفري، المكاسب المحرّمة: تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم: السيّد علي الحسيني الشاهرودي، دار الكتاب الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ.

١٦٩ـ المختصر النافع: أبي القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن الهذلي، المحقّق الحلّي، مؤسّسة البعثة، قم، ١٤١٦هـ.

١٧٠ـ مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت.

١٧١ـ مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف، المطهّر الحلّي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

١٧٢ـ مدارا و مديريت: عبد الكريم سروش، مؤسّسة فرهنگي صراط، تهران، الطبعة الاولى، ١٣٧٦ش.

١٧٣ـ مدارك الأحكام: السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٤ـ مدارك العروة الوثقى: علي پناه الاشتهاردي، دار الاسوة، تهران، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ

١٧٥ـ المراسم العلوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ«سلّار»، منشورات الحرمين، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧٦ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام: العلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٧ـ المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الزكاة: تقرير بحث السيد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم: محمّد صادق الجعفري، دار الجلي، الطبعة الاولى، طهران، ١٤١٨هـ.

١٧٨ـ مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٧٩ـ مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٠ـ مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.

١٨١ـ مسند أحمد: أحمد بن محمّد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨٢ـ مشكاة المصابيح: أبو عبد اللّه، محمّد بن عبدالله الخطيب التبريزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ٢٠٠١م.

١٨٣ـ مصابيح الظلام: محمّد باقر الوحيد البهبهاني، مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ.

١٨٤ـ مصباح الاصول: تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم: السيد محمّد سرور ابن الحسن الواعظ الحسيني البهسودي، مكتبة الداوري قم، ١٤١٢هـ.

١٨٥ـ مصباح الفقاهة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، بقلم: محمّد علي التوحيدي، مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٨٦ـ مصباح الفقيه: الشيخ آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ والمؤسّسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٨٧ـ المصباح المنير: أحمد بن محمّد بن علي المقرىء الفيّومي، دار الهجرة، الطبعة الاولى، قم، ١٤٠٥هـ.

١٨٨ـ مصباح الهدى: محمّد تقي الآملي، مطبعة المصطفوي، تهران، ١٣٤٠هـ.ش.

١٨٩ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢١هـ.

١٩٠ـ المعالم المأثورة: تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي، بقلم: محمّد علي إسماعيل پور القمشه‌اي، المطبعة العلميّة، قم، ١٤٠٩هـ.

١٩١ـ المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، مؤسّسة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٤هـ ش.

١٩٢ـ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمّد علي النجّار، دار الدعوة، اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٣ـ المغني: موفق الدين، أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المعروف بـ«ابن هشام»، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٩٥ـ مغني المحتاج: الشيخ محمّد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٩٦ـ مفاتيح الشرائع: محمّد محسن الفيض الكاشاني، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١هـ

١٩٧ـ مفتاح الكرامة، السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ.

١٩٨ـ مفتاح الكرامة: السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، طبعة الحجرية.

١٩٩ـ مقابس الأنوار: الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.

٢٠٠ـ المقاصد العليّة: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠١ـ المقنع: محمّد بن علي الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.

٢٠٢ـ المقنعة: أبو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان العكبري البغدادي، الشيخ المفيد، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٠٣ـ المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)، مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٠هـ

٢٠٤ـ المكاسب المحرّمة: السيّد روح الله الموسوي الخميني، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٣٧٢هـ.ش.

٢٠٥ـ المكاسب والبيع: تقرير أبحاث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم: الشيخ محمّد تقي الآملي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٣٧٣هـ.

٢٠٦ـ منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضوّيان، تحقيق يوسف الشيخ محمّد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ

٢٠٧ـ منتهى الإرب في لغة العرب: لعبد الرحيم بن عبد الكريم صفي پور، كتابخانه سنائي.

٢٠٨ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ والطبعة الحجرية.

٢٠٩ـ **منهاج الصالحين**: السيد محسن الطباطبائي الحكيم مع تعليق السيد محمّد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١٠ـ **منهاج الصالحين**: السيّد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، مهر، الطبعة الثامنة والعشرون، قم، ١٤١٠هـ.

٢١١ـ **منهاج الصالحين**: السيد علي السيستاني، مكتب السيد السيستاني، قم، ١٤١٤هـ.

٢١٢ـ **منتقى الاصول**: تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم: السيد عبد الصاحب الحكيم، الأمير، قم، ١٤١٣هـ.

٢١٣ـ **منية الطالب**: تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم: موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٢١٤ـ **المهذّب**: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.

٢١٥ـ **مهذّب الأحكام**: السيد عبد الاعلى السبزواري، مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة، قم، ١٤١٣هـ.

٢١٦ـ **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢١٧ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر)**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، مكتبة المرعشي النجفي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٩هـ.

٢١٨ـ **موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم: الميرزا علي الغروي التبريزي، مؤسّسة إحياء الآثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨هـ.

٢١٩ـ **موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى (الإجارة)**: تقرير بحث السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، بقلم: مرتضى البروجردي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.

٢٢٠ـ **موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى**: تقرير بحث السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، بقلم: السيد محمّد رضا الموسوي الخلخالي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٩هـ.

٢٢١ـ **موسوعة طبقات الفقهاء**: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٢ـ **موسوعة القواعد الفقهية**: محمّد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسّسة الرسالة، ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢٣ـ **الميزان في تفسير القرآن**: السيد محمّد حسين الطباطبائي، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٢٤ـ **النهاية**: محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٢٥ـ **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلاّمة الحلّي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢٦ـ **نهاية الأفكار**: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم: محمّد تقي البروجردي النجفي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٢٧ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين المبارك بن محمّد الجزري، المعروف بـ«ابن الأثير»، دار الفكر، بيروت.

٢٢٨ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمّد بن أبي العباس الرملي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٢٩ـ **الهداية**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١١هـ.

٢٣٠ـ **هدى الطالب**: السيد محمّد جعفر الجزائري، المروّج، دار الكتاب الجزائري، قم، ١٤١٦هـ.

٢٣١ـ **الوجيز في فقه الشافعي**: أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، تحقيق علي معوّض عادل، عبد الموجود، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٢ـ **وسائل الشيعة**: محمّد بن الحسن، الحرّ العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣٣ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، أبو جعفر محمّد بن علي الطوسي، المعروف بـ«ابن حمزة»، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ.

٢٣٤ـ **وسيلة النجاة**: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني، المطبعة العلوية، النجف الأشرف، ١٣٥٥هـ.

٢٣٥ـوسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني، مع تعاليق السيد محمّد رضا الموسوي الگلپايگاني، مطبعة مهر استوار، قم، الطبعة الاولى، ١٣٩٣هـ.

٢٣٦ـوسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

٢٣٧ـهداية الطالب إلى أسرار المكاسب: الميرزا فتّاح التبريزي، المعروف بـ«الشهيدي»، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

قـاعدة الميـسور

قاعدة نفي السبيل